تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية
وأثرها على الحقوق والالتزامات
فى الفقه الإسلامى والاقتصاد الوضعى

دكتور

زكى زكى حسين زيدان

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة طنطا

٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.

«صدق الله العظيم»

سورة التوبة : الآية رقم ٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد

فإن من أهم المشكلات الاقتصادية المعاصرة اليوم، مشكلة انخفاض القوة الشرائية للأوراق النقدية، أو ما يسمى بمشكلة التضخم، حيث يرخص النقد وتغلو السلع، فتتأثر التزامات الدولة داخلياً وخارجياً، كما يتأثر أفراد المجتمع من خلال تعاملهم بالإقراض أو البيع بالأجل، كما تتأثر كافة الالتزامات المتعلقة بالذمة.

فقد يحل أجل القرض أو البيع أو أى التزام آخر وقد تغيرت قيمة العملة من حيث قيمتها وقوتها الشرائية، بحيث لا يكون المدفوع عدداً عند الأجل مساوياً للمدفوع عند بدء التعامل، مما قد يلحق غبناً كبيراً على أحد الأطراف.

ولا شك أن هذه المشكلة تعد من أهم المشكلات المعاصرة والتى يتساءل الناس عن حكم الشريعة الإسلامية فى هذه المشكلة، هل يجب على المتلزم أن يفى بمثل ما التزم أم بقيمته؟

ورغم أنه قد عقدت عدة مؤتمرات لبحث هـذه المشكلة، منهـا: مؤتمـر مجمـع الفقـه الإسـلامى فـى دورتـه الثالثـة فـى عمـان سـنة ١٩٨٦، ومؤتمـر مجمـع الفقـه الإسـلامى فـى دورتـه الخامسـة فـى الكويت سنة ١٩٨٨م، ومؤتمر البنك الإسـلامى للتنميـة بالتعـاون مـع المعهد العالى للاقتصاد الإسلامى فى جدة سنة ١٩٨٧، كمـا أنـه قد ألفت بعض المؤلفات لبحث هذه المشكلة إلا أننى أرى بأن الموضوع يحتاج إلـى مزيد من البحـث والاجتهـاد وخاصـة وأن هـذه المشكلة واقعة بصفة أساسية فى البلدان الإسلامية وتتأثر بها هذه البلدان على المستوى الخارجى والداخلى.

لذا : رأيت أن أكتب بحثاً فى هذه المشكلة بعنوان «تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علـى الحقـوق والالتزامـات فـى الفقـه الإسـلامى والاقتصـاد الوضعـى، إسـهاماً فـى بيـان عظمـة الشـريعة الإسلامية وكيفية معالجتها لهذه المشكلة.

خطة البحث :

قسمت هذا البحـث إلـى مقدمـة وثمانيـة فصـول وخاتمـة علـى النحو التالى :

الفصل الأول : تعريف النقود فى الفقه الإسلامى والاقتصاد الوضعى.

الفصل الثانى : وظائف النقود فى الفقه الإسلامى والاقتصاد الوضعى.

الفصل الثالث : أنواع النقود فى الفقه الإسلامى والاقتصاد الوضعى.

الفصل الرابع : تحديد الثمنية فى النقود فى الفقه الإسلامى والاقتصاد الوضعى.

الفصل الخامس : مفهوم تغير قيمة النقود وأسباب التغير وآثاره.

الفصل السادس : دور الدولة فى استقرار قيمة النقود.

الفصل السابع : أحكام تغير القيمة الشرائية للنقود.

الفصل الثامن : تثبيت قيمة الدين ووسائله.

الخاتمة : وقد بينت فيها أهم نتائج البحث.

وأخيراً أسأل الله العظيم أن يوفقنى فى كتابة هذا البحث وأن يجنبنى الزلل، وأن ينفع به كل من يطلع عليه، وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم القيامه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

د. زكى زكى زيدان



الفصل الأول

تعريف النقود فى الفقه الإسلامى والاقتصاد الوضعى

النقود في اللغة :

يطلق النقد فى اللغة على عدة معان منها :-

١- العطاء المعجل : يقال: نقد له الدراهم أى أعطاه إياها؛ فانتقدها، أى قبضها. فالنقد : خلاف النسيئة.

٢- تمييز النقود والكشف عن جودتها: يقال: نقدت الدراهم أى فحصتها واختبرتها، قال الليث : النقد : تمييز الدراهم.

وقال ابن فارس : نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله فى جودته أو غير ذلك، ودرهم نقد : وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم.

٣- القبض: يقال: نقده الدراهم ونقد له الدراهم أى أعطاه إياها فانتقدها، أى قبضها.

٤- العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به الناس، وهذا هو المعنى المراد فى بحثنا ([١]).

([١]) مادة (نقد) معجم مقاييس اللغة لابن فارس حـ٥ ص٤٦٧، طبعة دار الجيل، لسان العرب لابن منظور حـ٦ ص٤٥١٧، طبعة دار المعارف، المصباح المنير للفيومى ص٣١٩، طبعة المكتبة العصرية، مختار الصحاح للرازى ص٦٧٥، دار الحديث ، المعجم الوسيط حـ٢ ص٩٤٤ طبعة دار المعارف، المعجم الوجيز ص٦٢٩، طبعة وزارة التربية والتعليم.

النقود في اصطلاح الفقهاء :

استخدمت كلمة النقود فى كتب الفقه الإسلامى كثيراً، ولم أطلع على تعريف اصطلاحى لها، ولكن الفقهاء تحدثوا عنها من خلال وظائفها الأساسية فقالوا: (إنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات ووسيط بين السلع وحاكم عليها وأن من ملكها فكأنما ملك كل شئ، وأنها لا تراد لذاتها بل لوظائفها) ([1]).

([1]) ولبيان ذلك ننقل نصوص بعض الفقهاء على النحو التالى:-

جاء فى المبسوط حـ١٤ ص١٦ (... النقود لا تستحق فى عقود المعاوضات إلا ثمناً، والثمن ما يكون فى الذمة ..).

وجاء فى شرح العناية على الهداية حـ٧ ص١٧ (عقد الصرف: ما وقع على جنس الأثمان وهى النقود يعتبر فيه قبض عوضه فى المجلس ...).

وجاء فى حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين حـ٧ ص٥٥ (مطلب مهم فى أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو علت أو رخصت..) وقد أفاض وأجاد فى بيان ذلك.

وجاء فى المقدمات لابن رشد حـ٢ ص٣٥ (وأما الذهب والفضة فلم يقس عليهما شيئاً من العروض التى تكال أو توزن، لأن العلة .. هى أنهما أثمان للأشياء وقيم للمتلفات، فهى علة واقفة لا تتعدى إلى سواهما..).

وجاء فى بداية المجتهد حـ٢ ص١٣٠ (.. وأما العلة عندهم فى منع التفاضل فى الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضاً مع كونهما رءوساً للأثمان وقيماً للمتلفات ..).

وجاء فى إحياء علوم الدين للغزالى حـ٤ ص٩٦ (من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما =

وقد اختلف الفقهاء فى إطلاق لفظ النقود هل هذا قاصر على الذهب والفضة المضروب فقط، أم يشمل الذهب والفضة المضروب وغير المضروب، أم يشمل الذهب والفضة وما يقوم مقامهما فى هذه الوظائف الأساسية([1])؟

= ولكن يضطر الخلق إليهما ... فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما. ولحكمة أخرى وهى التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة. فمن ملكهما فكأنه ملك كل شئ ... فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض ..).

وجاء فى مجموع الفتاوى لابن تيمية حـ٢٩ ص٤٧١ (فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها).

وجاء فى إعلام الموقعين لابن القيم حـ٢ ص١٣٤ (والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقوم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض).

([1]) جاء فى فتح القدير حـ٥ ص١١٦ (الذهب والفضة خلقا للتجارات ولكن الثمنية مختصة بالمضروب المخصوص..).
وجاء فى المبسوط جـ١٤ ص١١ (الذهب بالذهب جيده ورديئه وتبره ومصوغه نافقه وغير نافقه فى ذلك سواء، لأنه لا قيمة للجوده والصنعة فيها ..).
وجاء فى بداية المجتهد حـ٢ ص١٩٦ (وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء فى منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً، لعموم الأحاديث المتقدمة فى ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روى عن مالك ..).

النقود في اصطلاح الفقهاء المعاصرين :-

عرف الفقهاء المعاصرين النقود بعدة تعريفات منها:-

١- إنها الأداة التى بها يتوصل الناس إلى إشباع رغباتهم والوصول إلى حاجاتهم مما فى أيدى الناس وتحت سلطانهم ([1]).

٢- هى الشئ الذى يستخدم من قبل الأفراد، ويلقى قبولاً عاماً كوسيلة للاستبدال، وتستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم. ومستودعاً للثروة، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة([2]).

٣- هى كل شئ يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشئ وعلى أى حال ([3]).

تعريف النقود في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعي :

عرف علماء الاقتصاد الوضعى النقود بعدة تعريفات منها:-

١- هى كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات ([4]).

([1]) د/حسن الشاذلى، الاقتصاد الإسلامى، مصادره وأسسه ص٢٠٢.

([2]) د/ عوف محمود الكفراوى، النقود والمصارف فى النظام الإسلامى ص١٣.

([3]) الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع فى بحثه (الورق النقدى) ص٦٠ فى مجلة بحوث فى الاقتصاد الإسلامى سنة ١٩٨٩م.

([4]) د/ محمد زكى شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك ص٣٢.

٢- هى ما يقبله الناس قبولاً عاماً كوسيط فى التبادل أو لإبراء الديون وهى فى نفس الوقت تعمل كمقياس للقيمة وكأداة للادخار([1]).

٣- هى كل ما يتمتع بقبول عام كوسيط فى مبادلة السلع والخدمات ([2]).

٤- هى الشئ الذى يلقى قبولاً عاماً فى التداول وتستخدم للتبادل، ومقياسا وسيطاً للقيم ومستودعاً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة ([3]).

ولو تأملنا تعريفات الفقهاء الإسلاميين المعاصريين وتعريفات علماء الاقتصاد الوضعى، نجد أنها متقاربة، وأن جميع التعريفات تركز على وظائف النقود، ولا تقوم بوصف النقود ومن ثم فهى تعريفات وظيفية، ولعل السبب فى ذلك هو أن النقود غير مقصودة لذاتها، بل لما تؤديه من خدمات وتلبية الحاجات ([4]).

([1]) د/ فؤاد عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ص١٢.

([2]) د/ أسامة الفولى و د/مجدى شهاب ، مبادئ النقود والبنوط ص٧، د/محمد دويدار، دروس فى الاقتصاد النقدى ص٢٠.

([3]) د/ إسماعيل هاشم، مذكرات فى النقود والبنوك ص١٤.

([4]) د/ محمود محمد الشاعر، أثر التغيير فى قيمة النقود على الالتزامات فى الفقه الإسلامى، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ص٢٤.

وهذا ما بينه فقهاء الإسلام المتقدمين، وفى هذا يقول الإمام مالك (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)([١]) أى مؤجلة .

ويقول ابن القيم (فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت فى أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات) ([٢]).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هى وسيلة إلى التعامل بها ..) ([٣]).

وبناء على ما سبق يمكن أن نعرف النقود بأنها (الشئ الذى تعارف الناس على استخدامه فى التداول كوسيط للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها ومعياراً للمدفوعات الآجلة).

([١]) المدونة الكبرى، كتاب الصرف، باب التأخير فى صرف الفلوس حـ٣ ص٩٠.

([٢]) إعلام الموقعين حـ٢ ص١٣٥.

([٣]) مجموع الفتاوى حـ١٩ ص٢٥١، حـ٢٩ ص٤٧١.

الفصل الثانى

وظائف النقود فى الفقه الإسلامى والاقتصاد الوضعى

سبق القول بأن النقود لا تراد لذاتها، بل لما تقوم به من وظائف وما تؤديه من خدمات.

وأهم وظائف النقود ما يلى :-

١- النقود وسيلة للتبادل :

تعد النقود الأداة التى بها يمكن للإنسان الحصول على ما يحتاج إليه، فإن الشخص إذا أراد شراء شئ ما فإنه يشترى ذلك بواسطة النقود، وإذا أراد بيع سلعة ما فإنه يبيع ذلك بواسطة النقود، فكأن النقود تقوم بدور الوسيط لاستبدال السلع والخدمات.

وقد بين هذه الوظيفة فقهاء الإسلام والاقتصاد الوضعى.

فمن الفقهاء الذين ذكروا هذه الوظيفة الإمام الغزالى إذ يقول (... من نعم الله خلق الدراهم والدنانير ... ولحكمة أخرى وهى التوسيل بهما إلى سائر الأشياء ..) ([1]).

والإمام ابن رشد الجد إذ يقول (وأما الذهب والفضة .. أنهما أثمان للأشياء ..) ([2]).

([1]) إحياء علوم الدين حـ٤ ص٩٦.

([2]) المقدمات حـ٢ ص٣٥.

والإمام السرخسي إذ يقول (الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والصرف ..) ([1]).

والإمام ابن تيمية إذ يقول (فإن المقصود بالأثمان، أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ..) ([2]).

والإمام ابن القيم إذ يقول (فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ..) ([3]).

والإمام أبو الفضل الدمشقي إذ يقول (متى احتاج الإنسان إلى شئ مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشئ من ذلك الجوهر - أى الذهب والفضة - الذى جعل ثمناً لسائر الأشياء) ([4]).

وقد بين كذلك هذه الوظيفة علماء الاقتصاد، فيقولون :

أما وظيفة النقود كوسيط فى التبادل، فهى تستمد من قبول الناس لاستخدامها قبولاً عاماً، ولهذا فأحياناً ما يطلق على النقود، أنها قوة شرائية عامة، ومعنى هذا: أن صاحبها ليس فى حاجة لمبادلة سلعته بسلعة أخرى إذ النقود التى تتوسط عملية البيع والشراء تمكنه من شراء ما يريد من أى مكان يريده وبأفضل الشروط، لأنها

([1]) المبسوط حـ٢ ص١٨٤.

([2]) مجموع الفتاوى حـ٢٩ ص٤٧١.

([3]) إعلام الموقعين حـ٢ ص١٣٥.

([4]) الإشارة إلى محاسن التجارة ص٥.

مقبولـة مـن جميـع الأفـراد المتعـاملين فـى السـوق قبـولاً عامـاً غـير مشروط[١].

٢- النقود مقياس لقيم السلع والخدمات :

تعد هذه الوظيفة من أهم الوظـائف للنقـود، وعنهـا تنبثـق بـاقى الوظائف الأخرى.

لذا : اهتم فقهاء الإسلام وعلماء الاقتصاد الوضعى ببيـان هـذه الوظيفة وذكرها غير واحد منهم.

فقد جاء فى كتـب الفقـه الإسـلامى نصـوص عديـدة تبيـن ذلـك منهـا:-

جاء فى المبسوط (.. وأنه لا مقصود فيهما - الذهـب والفضـة - سـوى أنهمـا قيـم الأشـياء وبهمـا تعـرف خـيرة الأمـوال ومقاديرها..)[٢].

---

(١) يراجع : د/فؤاد عوض، اقتصاديات النقود ص١٣. د/محمد زكـى شـافعى، مقدمـة فـى النقود والبنـوك ص٢٣. د/ أسـامة محمـد الفولـى و د/مجـدى محمـود شـهاب ، مبـادء النقـود والبنـوك ص٩. د/ محـى الديـن الغريـب، اقتصاديات النقود والبنوك ص٤. د/سهير محمـد حسـن، النقـود والتـوازن الاقتصـادى ص١٦، ٥٨. د/نـاظم الشـمرى، النقـود والمصـارف ص٣٨. د/وهبة الزحيلى، المعاملات المالية المعاصرة ص١٥٢.

(٢) المبسوط للسرخسى جـ٣ ص٢٠.

وجاء فى بدائع الصنائع (.. ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير، تقدر بالفلوس فكانت أثمانا) ([1]).

وجاء فى المدونة الكبرى (.. وإنما تقومَ الأشياء كلها بالذهب والفضة ..) ([2]).

وجاء فى بداية المجتهد (.. وإنما المقصود بها – أى علة المنع فى الربا – تقدير الأشياء التى لها منافع ضرورية) ([3]).

وجاء فى إحياء علوم الدين (خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما..)([4]).

وجاء فى المهذب (.. وبهما – الدراهم والفضة – تعرف قيمة الأموال وما يزيد فيها من الأرباح ..) ([5]).

وجاء فى إعلام الموقعين: (بهما – أى بالنقدين – تقوم الأشياء ولا يقومان بغيرهما) ([6]).

([1]) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٥ ص١٨٥.

([2]) المدونة الكبرى جـ٦ ص٦٦.

([3]) بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص١٦٧.

([4]) إحياء علوم الدين للغزالى جـ٤ ص٩٦.

([5]) المهذب للشيرازى جـ١ ص٣٤٥.

([6]) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص١٣٥.

وجاء فى مقدمة ابن خلدون (ان الله خلق الذهب والفضة قيمة لكل متمول) ([1]).

وجاء فى أحكام القرآن (كسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم، لأنها الواسطة فى تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها فى المعاوضات) ([2]).

وفى هذا يقول علماء الاقتصاد :-

تستخدم النقود لقياس قيم السلع والخدمات، ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها.

والوحدة النقدية لأى دولة هى وحدة تقاس بها قيم السلع والخدمات فى المجتمع.

وقد يعبر عن هذه الوظيفة بعدة مصطلحات، غير أن هذه المصطلحات تشير أساساً إلى معنى مشترك هو وجود وحدة معيارية تقاس بها قيم مختلف السلع والخدمات فى التبادل.

فالمجتمع المصرى مثلاً تواضع على استعمال الجنيه مقياساً مشترطاً للقيم ووحدة أساسية للحساب، فالمنزل ثمنه كذا جنيه. وإيجاره كذا جنيه، والموظف راتبه كذا جنيه ... وهكذا.

([1]) مقدمة ابن خلدون ص٦٨٠.

([2]) أحكام القرآن حـ٣ ص١٠٦٤.

ولا يخفى ما يترتب على وجود مقياس مشترك للقيم من تسهيل لعمليات التبادل والمحاسبة، إذ يمكن التعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول على تنوعها، والدخول والمصروفات على اختلافها، بإضافة بعض هذه القيم إلى بعض أو طرح بعضها من بعض ([1]).

٣- النقود مستودع للقيمة وأداة للادخار :

لا يحتفظ الفرد بالنقود لذاتها، بل بقصد إنفاقها فى فترات لاحقة أو لمقابلة احتياجات طارئة. فكأن الفرد عندما يحتفظ بالنقود يختزن قيمتها وقد أشار إلى هذه الوظيفة الإمام الغزالى عندما قال عن النقدين (من ملكهما فكأنه ملك كل شئ) ([2]).

وأيضاً الإمام النيسابورى عندما قال (وإنما كان الذهب والفضة محبوبين، لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء، فما لكهما كالمالك لجميع الأشياء) ([3]).

وقد بين علماء الاقتصاد أيضاً هذه الوظيفة وقالوا :-

([1]) د/ وهبة الزحيلى، المرجع السابق ص١٥٢. د/ على السالوسى، النقود واستبدال العملات ص١٧، ١٨. د/محمد زكى شافعى، مقدمة النقود ص١٩:٢٣. د/أسامة الفولى. د/مجدى شهاب، مبادئ النقود والبنوك ص١٥، د/فؤاد عوض، اقتصاديات النقود ص١٢. د/سهير محمد حسن، النقود والتوازن الاقتصادى ص٦١.

([2]) إحياء علوم الدين جـ٤ ص٩٦.

([3]) غرائب القرآن ورغائب الفرقان جـ٣ ص١٤٧.

ليس من الضرورى لمن يحصل على النقود أن يقوم بإنفاقها فى الحال، والذى يحدث عملياً هو أن الفرد ينفق جزءاً ويدخر جزءاً آخر ليقوم بالإنفاق فى فترات لاحقة، ومن ثم فإن النقود تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة.

وتعد النقود صورة متطورة فى المجتمعات الحديثة لوسيلة اختزان القيمة، ومن أهم صفات النقود التى تجعلها صالحة لأداء هذه الوظيفة أن تتصف بالثبات النسبى فى قيمتها، وأن تكون قليلة القابلية للتلف. فإذا اهتزت هذه الخصائص فإن أداء النقود لهذه الوظيفة يتعرض للاهتزاز (1).

٤- النقود أداة لتسوية الديون والالتزامات الآجلة :

تعد هذه الوظيفة ثانوية بالنسبة للوظائف السابقة ونابعة عنها. ولذا لم يهتم بها فقهاء الإسلام، وإن كان علماء الاقتصاد قد بينوا هذه الوظيفة، لأن عملية الإقراض والاقتراض لا تتم فى المجتمعات المعاصرة إلا بالنقود حيث إنها الوحدة التى يقاس بها مقدار القرض، فإذا اشترى شخص سلعة إلى أجل، لا يلزمه إلا أن يرد مبلغاً من النقود فى الأجل المتفق عليه.

---

(1) د/على السالوسى، المرجع السابق، ص١٩. د.عوف الكفراوى، النقود والمصارف ص٢١. د/فؤاد عوض، المرجع السابق، ص١٤. د/سهير محمد، المرجع السابق، ص٦٢. ج/هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص١٠.

فــالنقود كــأداة للمدفوعــات الآجلـــة تســـهل عمليـــة التبـــادل الاقتصادى، وتوسع من هذا التبادل، بشرط أن يتوافر لها القبول العام والثبات النسبى ([1]).

ممــا ســبق يتبيــن: أن وظــائف النقــود فــى الفقــه الإســلامى والاقتصــاد الوضعــى تكــاد تكــون واحــدة ولا يوجــد اختــلاف فــى التعريفات إلا فيما تقتضيه ظروف العصر الذى عــاش فيــه كــل فقيــه من الفقهاء مع ظروف العصر فى الوقت الحالى.

([1]) د/ وهبة الزحيلى، المرجع السابق، ص١٥٣. د/إسماعيل هاشم، النقود والبنوك ص١٣؛ د/ محمود الشاعر، أثر التغير فى قيمة النقود على الالتزامات فى الفقه الإسلامى، ص٣٦؛ د/ أسامة الفولى، ومجدى شهاب، مبادئ النقود والبنوك ص١٧؛ د/ شبير، المعاملات المالية، ص١٤٤؛ د/عوف الكفراوى، النقود والمصارف ص١٣.

الفصل الثالث

أنواع النقود فى الفقه الإسلامى والاقتصاد الوضعى

عرف المجتمع البشرى منذ أن بدأ فى استخدام النقود ثلاثة أنواع هى: النقود السلعية، والنقود الورقية، والنقود المصرفية.

أولاً : النقود السلعية :

وهى أقدم أنواع النقود، وهى عبارة عن بعض السلع التى استخدمت فى المبادلات ([١]).

وذلك مثل الماشية والقمح والبن والشاى والتبغ والذهب والفضة والنحاس والحديد ([٢]).

ولقد تنوعت هذه النقود السلعية تنوعاً كبيراً حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والشعوب وطريقة الناس فى المعيشة وتنوع المنتجات التى يحصلون عليها، ومرحلة التقدم التى يعيشونها ([٣]).

([١]) د/عوف الكفراوى، المرجع السابق، ص٣٠؛ د/على السالوسى، المرجع السابق، ص٢٣.

([٢]) د/محمد زكى شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك ص٤٠؛ د/وهبة الزحيلى، المعاملات المالية المعاصرة ص١٥٠.

([٣]) د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٦؛ د/عباس أحمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات ص١٣٧.

واستمر الإنسان يجرب سلعاً كثيرة حتى وصل إلى المعادن واستخدمها نقوداً سلعية، وكانت البداية مع المعادن الرخيصة مثل الحديد والنحاس وغيرهما ثم النقود الذهبية والفضية.

ويرجع تاريخ أقدم عملة معدنية إلى القرن الخامس قبل الميلاد على الأقل وجعل الذهب هو العملة الرسمية([١]). وباقى المعادن عملة مكملة فى الأشياء قليلة القيمة.

وكانت بداية التعامل النقدى بالمعدنين على شكل تبر - ذهب غير مضروب أو مصوغ - وكان التعامل بها يتم وزناً لا عداً، فتوزن فى كل مرة كما توزن السلع المبيعة ثم تطورت بعد ذلك إلى نقود معدودة.

وقد استخدم الناس الذهب والفضة لفترات طويلة لما وجدوا فيهما من الخصائص والسمات التى لم توجد من قبل، حيث أنهما يتمتعان بقيمة عالية بسبب الندرة النسبية فى كمياتهما، وثبات القيمة النسبية لهما، وصعوبة تلفهما، وإمكان تجزئتهما إلى أحجام وأوزان مختلفة، وصعوبة الغش فيهما ([٢]).

([١]) الشيخ محمد الحاج الناصر، المعاملات الإسلامية وتغير العملة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الخامس الجزء الثالث ص١٨٧٩.

([٢]) يراجع ما تقدم : د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٣٢؛ د/يوسف القرضاوى، فقه الزكاة جـ١ ص٢٣٩؛ الخراج ص٤٦؛ الإشارة إلى محاسن التجارة ص٥، اقتصادنا ص٣٢٥، ومن علماء الاقتصاد: د/محمد زكى شافعى، المرجع السابق ص٤٠؛ د/أسامة الفولى ود/مجدى شهاب، المرجع السابق ص٢٧؛ د/فؤاد عوض، المرجع السابق ص١٦.

ولهذه السمات نجد أن علماء المسلمين قد اهتموا بهما وأعطوهما أولوية خاصة حتى إن كثيراً من الفقهاء يقولون : إن الذهب والفضة هما أثمان بحكم الخلقة، أى أن الله تعالى خلقهما ليكونا أثمانا ([1]).

والنقود المعدنية تتنوع إلى نوعين: [١] نقود معدنية كاملة وهى ما تتعادل فيها قيمتها الذاتية مع قيمتها القانونية أو الرسمية، ومثال هذا النوع النقود الذهبية. [٢] نقود معدنية غير كاملة (مساعدة) وهى التى تكون قيمتها القانونية أو الاسمية أكبر من قيمة المعدن الذى تحتويه وهذا هو ما ينطبق على جميع أنواع النقود المعدنية التى نتداولها فى وقتنا الحاضر ([2]).

ثانياً : النقود الورقية :

عندما اتسع نطاق التجارة وزاد حجم المعاملات، لجأ الناس إلى إيداع أموالهم فى خزائن لدى الصاغة والصيارفة، خوفاً من السرقة، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم، وكان الفرد كلما أراد القيام بعملية تجارية يذهب إلى الصايغ ويصرف منه قيمة الصك ليدفع ثمن المشتريات.

ومع مرور الزمن استطاع التاجر تظهير الصك للتجار الآخرين، ولاختلاف قيم المعاملات أصدرت هذه الصكوك بفئات

([1]) المبسوط جـ٢ ص١٨٤، المقدمات جـ٢ ص٣٥، إحياء علوم الدين جـ٤ ص٩٦، إعلام الموقعين جـ٢ ص١٣٥، مقدمة ابن خلدون ص٦٨٠، الإشارة إلى محاسن التجارة ص٥.

([2]) د/فؤاد عوض، المرجع السابق ص١٧.

صغيره مثل العشرة جنيهات والخمسة جنيهات ومنذ ذلك الحين ظهر استعمال النقود الورقية، وأطلق عليها البنكنوت عندما تولت البنوك إصدارها ([1]).

ويقال إن أول من تعامل بالنقود الورقية هم الصينيون، فقد روى الرحالة المسلم ابن بطوطة فى أثناء وصفه لرحلته إلى الصين، أن أهل الصين كانوا لا يتبايعون بالذهب والفضة، بل كانوا يتبايعون بنوع من النقود الجلدية مطبوعة بطابع السلطان، وإذا تمزقت أو تلفت حملت إلى دار السكه وأبدلت بها أخرى جديدة من غير مقابل([2]).

وقد مرت النقود الورقية بثلاث مراحل، كانت كل منها تمثل نوعاً من أنواع النقود الورقية حسب تغطيتها الذهبية وهذه المراحل هى:-

أ - النقود الورقية النائبة :

وهى عبارة عن شهادات أو صكوك ورقية تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة فى المصرف على شكل نقود أو سبائك لتعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك.

([1]) د/ عوف الكفراوى، المرجع السابق ص٣١؛ د/أسامة الفولى ود/مجدى شهاب، المرجع السابق ص٢٨؛ د/حمدى الصباخى، فى التعريف بالنقود ص١٧؛ د/عباس الباز، المرجع السابق ص٣٩.

([2]) ابن بطوطة، تحفة النظار جـ٢ ص٧١٩؛ د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٣٧؛ د/ محمد زكى الشافعى، مقدمة فى النقود والبنوك ص٥٧.

وفى هذه المرحلة لم يصدر المصرف أو الدولة أى كمية منها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة، وكأنها نقود ذهبية أو فضية أخذت مظهر الصكوك الورقية ليسهل حملها ونقلها، وكان بإمكان حاملها أن يستبدل بها الذهب أو الفضة وقتما يشاء، ولذلك سميت نقود ورقية نائبة، أى إنها نائبة عن الذهب والفضة فى التبادل، وتعرف أيضاً بمرحلة الغطاء الذهبى الكامل [1].

ب – النقود الورقية الوثيقة :

بسبب زيادة النشاط الاقتصادى، أخذت البنوك المركزية بإصدار النقود الورقية من غير أن تكون مغطاة تغطية كاملة بالذهب، بل بشكل جزئى وبنسبة معينة، مع استمرار تقبل هذه الأوراق للتحول إلى ذهب.

وكان تداول هذه النقود يعتمد على الثقة بالجهة التى تصدرها، والمركز المالى لها، ومن هنا جاءت تسميتها (الوثيقة) [2].

جـ – النقود الورقية الإلزامية :

وهى عبارة عن أوراق نقدية تصدرها الدولة بقانون وتطرحها للتداول، وهى غير مغطاة نهائياً بالذهب أو الفضة، وهى تستمد قوتها

---

[1] د/ عوف الكفراوى، المرجع السابق ص٣١؛ د/شبير، المعاملات المالية ص١٤٨؛ د/دويدار، دروس فى الاقتصاد جـ١ ص٢٩؛ د/أسامة الفولى، مبادئ النقود والبنوك ص٢٩.

[2] د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٤٢، د/ وهبه الزحيلى، المعاملات المالية المعاصرة ص١٥١.

من القانون لا من ذاتها، وقد بدأت هذه المرحلة تظهر بوضوح بعد سنة ١٩٣١م، حيث تقرر فى حينها وقف نظام التحويل الذهبى ولم يستثنى من ذلك إلا الدولار الأمريكى الذى ظل إلى عام ١٩٧١م مغطى بالذهب، وفى هذا العام اتخذت أمريكا قراراً بعدم تقبل الدولار للتحويل إلى ذهب.

ومنذ هذا التاريخ أصبح موضوع الغطاء الذهبى أمراً تاريخياً ليس له وجود واقعى ([١]).

ثالثاً : النقود المصرفية :

وهى عبارة عن الودائع تحت الطلب التى تحتفظ بها المصارف فى حساباتها إما عن عملية إيداع نقود ورقية أو تحويلات مصرفية أو ما تقوم المصارف بتوليده منها، ويتم التصرف به عن طريق الشيكات أو بطاقة الائتمان المختلفة التى ظهرت مع تطور النشاط الاقتصادى ([٢]).

([١]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٤٥؛ د/فؤاد عوض، المرجع السابق ص١٧؛ د/ دويدار، دروس فى الاقتصاد جـ١ ص٣٣؛ د/شبير، المعاملات المالية ص١٤٩.

([٢]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٤٨؛ د/ دويدار، ص١٣١؛ د/عوف الكفراوى، المرجع السابق ص٣١؛ د/على السالوسى، المرجع السابق، ص٢٦؛ د/وهبه الزحيلى، المرجع السابق ص ١٥١.

وقد سارت هذه النقود المصرفية من أهم وسائل تسوية الالتزامات فى العصر الحديث، ويزداد الإقبال على هذه النقود بمقدار تطور المجتمع وأصبح الشيك أهم أدوات الائتمان فى العصر الحديث والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات الكبيرة فى معظم البلدان، ومن أمثلة النظم المصرفية المتقدمة النظام المصرفى الأمريكى حيث تتجاوز نقود الودائع (النقود المصرفية) ثلاثة أرباع عرض النقود وتسوى ٩٠٪ من المدفوعات النقدية بواسطة الشيكات ([1]).

ومما ينبغى التنبيه عليه : أن الشيك لا يعتبر فى حد ذاته نقوداً قانونية، وإنما هو مجرد أمر صادر ممن يملك حساباً جاريا فى البنك لهذا البنك لكى يدفع مبلغا من النقود لشخص آخر هو حامل الشيك، وقد يتم الدفع فى صورة نقود ورقية، وقد يتم عن طريق تحويل قيمته من حساب الآمر بالدفع إلى حساب حامل الشيك مع بقاء النقود فى البنك، أو بمعنى آخر ينقص البنك وديعة معطى الشيك، ويزيد وديعة آخذه دفترياً من غير استخدام النقود الورقية مع إمكان حصوله على النقود الورقية إن رغب ([2]).

([1]) د/ محمد زكى شافعى، المرجع السابق ص٦٨؛ د/أسامة الفولى، المرجع السابق ص٣١.

([2]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٥٢؛ د/عوف الكفراوى، المرجع السابق، ص٣٢؛ د/على السالوسى، المرجع السابق ص٢٦؛ د/دويدار، المرجع السابق، ص١٤٤؛ د/ وهبه الزحيلى، المرجع السابق ص١٥٢.

الفصل الرابع

تحديد الثمنية فى النقود فى الفقه الإسلامى والاقتصاد الوضعى

أولاً : تحديد الثمنية في الفقه الإسلامي :

عندما بُعِثَ رسول الله ﷺ كانت النقود الذهبية والفضية هى النقد المستعمل عند العرب، وقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك.

لذا : اتفق الفقهاء ([١]) على أن الذهب والفضة هما النقدان الشرعيان للدولة الإسلامية ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على ثمنية النقود الذهبية والفضية، بل إن مصطلح النقود والأثمان عندما كان يطلق، كان يقصد به الذهب والفضة.

ولكن ثار خلاف بين الفقهاء هل هما أثمان بالخلقة والطبيعة، أم أنهما أثمان بالعرف والاصطلاح؟ وهل الثمنيه محصورة فى الذهب والفضة فقط أم الثمنية مسألة عرفية اصطلاحية ومن ثم يلحق بالنقدين الفلوس والنقود الورقية؟

لذا : سأبين الثمنية فى الذهب والفضة ثم الثمنية فى الفلوس، ثم الثمنية فى النقود الورقية.

([١]) المبسوط حـ٢ ص١٩١، المدونة الكبرى حـ٣ ص٨٩، المهذب حـ١ ص١٣٨، المبدع حـ٢ ص٣٦٢.

أ – تحديد الثمنية فى الذهب والفضة :-

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :-

الرأى الأول :

أن النقود مسألة شرعية لم يتركها الله سبحانه وتعالى لإرادة البشر بل حددها وعينها، وجعل الذهب والفضة هما الأثمان والنقود التى يجب تداولها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[١]، وبعض المالكية [٢]، والشافعية فى الأصح [٣]، وبعض الحنابلة [٤]، كما ذهب إليه إبراهيم النخعى، ومجاهد [٥]، وبه قال جماعة من الفقهاء المعاصرين [٦].

---

(١) الفتاوى الهندية حـ٣ ص١١٨، شرح فتح القدير حـ٧ ص٢٠.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك حـ٤ ص٢٥٨، البيان والتحصيل حـ٦ ص٢٤، أوجز المسالك حـ٥ ص٢٥٤.

(٣) المجموع للنوى حـ٩ ص٤٩٣، إحياء علوم الدين حـ٤ ص٩٦، الأشباه والنظائر ص٣٧٠، تحفة المحتاج حـ٤ ص١٥٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات حـ٢ ص٢٠٠، المبدع حـ٢ ص٣٦٢، المغنى لابن قدامه حـ٤ ص٩.

(٥) الحاوى للسيوطى حـ١ ص١٠٤.

(٦) د/ نصر فريد واصل، العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية ص٥٥، الشيخ /حسن أيوب، النقود واستبدال العملات للدكتور على السالوسى ص٤٣.

وممن صرح بذلك ونادى به بشدة المقريزى ([1]) إذ يقول (..إن النقود التى تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هى الذهب والفضة فقط، لا يعلم فى خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا أبداً فى قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما ..).

وقد استدلوا على ذلك بما يلى :-

١- قوله تعالى ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾ ([2]).

هذه الآية الكريمة خصت الذهب والفضة بالنهى عن الكنز مع أن المال يشمل غيرهما، فدل هذا على أنهما النقد وأنهما الأثمان دون غيرهما ([3]).

٢- قوله تعالى ﴿**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ..**﴾([4]).

هذه الآية الكريمة وصفت الذهب والفضة بالقناطير المقنطرة، وهذه وسيلة تقدير فدل هذا على أنهما وسيلة التقدير ([5]).

([1]) إغاثة الأمة ص٨٦، وله أيضاً النقود الإسلامية ص٧٢.

([2]) سورة التوبة آية /٣٤.

([3]) د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٣٣.

([4]) سورة آل عمران آية /١٤.

([5]) د/ عبد الهادى النجار، بحث من الفكر الإسلامى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ص٢٥؛ د/ هايل عبد الحفيظ ، المرجع السابق ص١٣٣.

٣- إن التحريم بالنسبة للذهب والفضة ذكر من غير تعليل، فيبقى الحكم بغير تعليل، والتحريم بالنسبة لهما سواء أكانا عملة أم غير عملة، والحكم منصب عليهما فلا ينصرف إلى غيرهما (١).

الرأى الثانى :

أن النقود والأثمان مسألة عرفية اصطلاحية، وليست محصورة فى مادة معينة ومن ثم فهى تشمل الذهب والفضة والفلوس والنقود الورقية وغير ذلك.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء منهم : محمد بن الحسن من الحنفية والفتوى على قوله (٢)، والمالكية فى المعتمد عندهم(٣)، وبعض الشافعية (٤)، والحنابلة فى المشهور عندهم وهو ما رجحه ابن تيمية وابن القيم (٥)، وبه قال أكثر الفقهاء المعاصرين (٦) وأقرته المجامع الفقهية.

---

(١) الشيخ / حسن أيوب، ذكر هذا فى كتاب النقود واستبدال العملات للدكتور/على السالوسى ص٤٣.

(٢) المبسوط حـ١٤ ص١٥، شرح فتح القدير حـ٦ ص١٦٢، مجمع الأنهر حـ٢ ص١١٦.

(٣) المدونة الكبرى حـ٣ ص٣٩٥، البيان والتحصيل حـ٧ ص٢٣، المعيار المعرب حـ٥ ص١٨٩.

(٤) المجموع حـ٩ ص٤٤٧، روضة الطالبين حـ٣ ص٣٧٨.

(٥) الانصاف حـ٥ ص١٥، شرح الزركشى حـ٣ ص٤٢٠، مجموع فتاوى ابن تيمية حـ١٩ ص٢٥١، إعلام الموقعين حـ٢ ص١٣٧.

(٦) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٣٧، د عباس الباز، المرجع السابق، ص١٤٥، د/ وهبة الزحيلى، المرجع السابق ص١٥٤، =

وقد قال الإمام مالك فى المدونة (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) ([1]).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (وأما الدينار والدرهم، فما يعرف له حد طبيعى ولا شرعى بل مرجعه إلى المادة والاصطلاح، لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعلق به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هى وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً) ([2]).

ويروى البلاذرى قول عمر بن الخطاب أنه قال (هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير، فأمسك) ([3]).

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :-

١- بما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : (هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له: إذن لا بعير، فأمسك).

= الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص١٦٤، د/يوسف القرضاوى، فوائد البنوك ص٥٦، د/ على السالوسى ، النقود واستبدال العملات ص١٤٨، وله أيضاً أثر تغير قيمة النقود فى الحقوق والالتزامات، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص١٧٤٩.

([1]) المدونة الكبرى حـ٣ ص٣٩٦.

([2]) مجموع فتاوى ابن تيمية حـ١٩ ص٢٥١.

([3]) فتوح البلدان ص٤٥٦.

يؤخذ من هذا الأثر أنه لو كانت النقود أمراً شرعياً، لما فكر عمر بن الخطاب فى ذلك ولما وافقه الصحابة على ذلك ولكنهم أبدوا تخوفهم من فقدان الإبل نتيجة إقبال الناس على تحويل جلودها إلى نقود ([1]).

٢- إن القول بحصر النقود فى الذهب والفضة يؤدى إلى الحرج والمشقة، ومن قواعد الشريعة الإسلامية (رفع الحرج والمشقة) لقوله تعالى ﴿**وما جعل وعليكم فى الدين من حرج**﴾([2]).

٣- إن مسألة النقود تدخل فى باب المعاملات، وأن للعرف المتداول بين الناس دوراً كبيرا فى ذلك، والقاعدة الشرعية تقول (العادة محكمة). بمعنى يجب تطبيق عرف الناس طالما هذا العرف لا يخالف دليلاً شرعياً.

٤- من القواعد الشرعية (الأصل فى الأشياء الإباحة) ولذلك فنحن عندما نبحث عن حكم مسألة ما، نبحث عن الدليل المحرم لاالمبيح، وفى مسألتنا هذه : أين الدليل المحرم لاستخدام نقود غير الذهب والفضة؟ هذا الأصل يسرى على أمور العادات، وأما العبادات فلا تثبت إلا بالشرع.

٥- إن مسألة النقود تقع تحت باب المصالح المرسلة، فكل ما فيه منفعة للناس ولم يخالف دليلاً شرعياً فهو مصلحة، ومن ثم

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ ، المرجع السابق ص ١٤٥.

([2]) سورة الحج آية /٧٨.

فاتخاذ النقود من غير النقدين طالما فيه منفعة للناس فى تيسير أمـور حياتهم من بيع وشراء وإجارة وغير ذلك، ولم يـأت الدليـل الشـرعى بالإلغاء ولا الاعتبار فهو مصلحة مرسله، والمصلحة المرسلة دليل من أدلة التشريع الإسلامى عند أكثر الفقهاء.

الرأى الراجح :

بعد عرض كلا الرأيين أرى رجحان الرأى الثانى لقوة أدلته، وضعف وجهة نظر الرأى الأول، لأن استدلالهم بالآية الأولى، غير صحيح، فالتخصيص هنا للذهب والفضة باعتبار أن هذا هو المعروف لدى العرب والمتداول بينهم ولا يوجد فى الآية الكريمة ما ينفى ذلك عن باقى الأموال. وبالنسبة للاستدلال بالآية الثانية فكذلك غير مسلم، لأن هذا وصف للذهب والفضة، ولا يمنع ذلك من جعل النقود من غيرهما. وبالنسبة لقولهم إن التحريم للذهب والفضة من غير تعليل فغير مسلم، لأن الفقهاء تكلموا عن علة التحريم فيهما كثيراً، ولا داعى للإطالة هنا.

ولأن المقصود من الأثمان، أن تكون معياراً للأموال وقيماً للمتلفات، إلى غير ذلك من وظائف النقود، فإذا وجد هذا فى غير النقدين، فليس هناك ما يمنع من جعله ثمناً، إذن: القول باصطلاحية النقود هو الذى يحقق المصلحة ويرفع الضرر، ويتفق مع غايات التشريع ومقاصده.

ب - تحديد الثمنية فى الفلوس :

الفلوس فى اصطلاح الفقهاء هى ما اتخذه الناس أثماناً من معاون غير الذهب والفضة، كالنحاس والنيكل والبرونز وغير ذلك([1]).

وقد ظهرت الفلوس فى صدر الإسلام بجانب الدنانير والدراهم، وكانت خاصة بشراء المحقرات من الأمور، وهى شبيهة بالعملة المعدنية فى عصرنا الحالى. ولما كانت الفلوس وسيطاً للتبادل والتعامل، دون أن تكون فى ذاتها تساوى قيمتها الإسمية، اهتم الفقهاء ببيان حكمها وحقيقتها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الفلوس أثمان بالاصطلاح والعرف.

ولكن اختلف الفقهاء هل تأخذ الفلوس حكم الذهب والفضة أم لا؟

فذهب البعض إلى : أنها لا تأخذ حكم الذهب والفضة، ومن ثم فهى لا تعد أثماناً إذ الثمن ما يكون بالوضع والخلقة فقط، أى باعتبار الشارع له ثمناً، أما جريان العرف بين الناس على التعامل بنقد معين، ورواجه فى البيع والشراء فلا اعتبار به.

([1]) د/ وهبه الزحيلى، المرجع السابق ص٥٤؛ د/محمود الشاعر، المرجع السابق ص٢٠٠.

وبناء على هذا: لا زكاة ولا ربا فيها، لأنها تعد عرض من عروض التجارة.

وذهب البعض الآخر إلى : أنها تأخذ حكم النقدين، لأن الثمنية تثبت باصطلاح الناس وعرفهم، كما تثبت بأصل الخلقة، فرواج الفلوس بين الناس يكون سبباً فى جعلها أثماناً ومعياراً للأموال، يقصد بها معرفة المقادير.

وسأبين كلا الرأيين بشئ من الإيضاح.

الرأى الأول :

يرى بأن الثمنية محصورة فى الذهب والفضة فقط، ومن ثم فالفلوس لا تأخذ حكم النقدين، فلا زكاة ولا ربا فيها، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، وبعض المالكية، والشافعية فى الأصح، وبعض الحنابلة، والظاهرية، وبعض الفقهاء المعاصرين([1]). غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف قد فرقوا بين كون الفلوس رائجة أو غير رائجة ([2]) وإليك بعض النصوص التى تبين ذلك.

([1]) أصحاب هذا الرأى هم أصحاب الرأى السابق فى حصر الثمنية فى النقدين، أنظر ص٣٢.

([2]) قال الإمام السرخسى فى المبسوط حـ٤ ص٢٥ (إن الفلوس الرائجة عندنا بمنزلة الأثمان، لاصطلاح الناس على كونها ثمناً للأشياء) وقال بن الهمام فى شرح فتح القدير حـ٥ ص٣٨٣ (وإن كانت غير رائجة فهى سلعة تتعين بالتعيين ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم ..).

جاء فى شرح فتح القدير (ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف، لأنهما بالتعين أبطلا الثمنية، فأصبحت كالعروض، فيجوز التفاضل فيها حينئذ) ([1]).

وجاء فى بدائع الصنائع (يجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلاً عند أبى حنيفة وأبى يوسف بعد أن يكون يداً بيد، كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما..) ([2]).

وجاء فى البيان والتحصيل بتصرف يسير ذهب ابن نافع إلى أن الفلوس تبقى عرضاً من العروض كالنحاس الذى لم يضرب، ولا تطبق عليها أحكام النقدين .. وقد قال ابن رشد: إن هذا القول يخرج على القول مقابل المشهور عند مالك، والذى ذهب فيه أن علة الثمنية مقصورة على النقدين ولا تتعدى إلى غيرهما) ([3]).

وجاء فى الأم للشافعى (لا بأس فى السلف بالفلوس، لأن ذلك ليس مما فيه الربا) ([4]).

وجاء فى روضة الطالبين (وفى تعدى الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح أنه لا ربا فيها، لانتفاء الثمنية الغالبة) ([5]).

([1]) شرح فتح القدير حـ٧ ص٢٠.

([2]) بدائع الصنائع حـ٥ ص١٨٥.

([3]) البيان والتحصيل حـ٦ ص٢٤.

([4]) الأم : للشافعى ، حـ٣ ص٢٨.

([5]) روضة الطالبين، حـ٣ ص٣٧٨

وجاء فى المغنــى لابـن قدامـه (فأمـا مـا لا وزن للصناعـة فيـه فـالمنصوص عـن أحمـد لايجـرى فيهـا الربـا، وهـذا قـول أكثـر أهـل العلم..) ([1]).

وجاء فى المحلى لابن حزم (والربا لا يجوز فـى البيـع والسلم إلا فـى سـتة أشـياء فقط، التمـر والقمـح والشــعير والملــح والذهــب والفضـة) ([2]).

أدلة أصحاب هذا الرأى :

من خلال نصـوص الفقهاء يمكن أن نبين أدلة هـذا الـرأى فيمـا يلى:-

١- إن علة الربا فى النقدين غلبة الثمنية، وهـى قـاصرة علـى النقدين، والفلوس الثمنية فيها طارئة ومن ثم فلا يدخلها الربا.

٢- إن الرسول ﷺ ، لو كان يريد أن يلحق بـالذهب والفضــة كل ما يمكن أن يجعله الناس ثمناً لقالها بعبارة صريحة واضحة.

٣- إن الفلـوس ليسـت بذهـب ولا فضـــة، فــلا تنطبــق عليهــا النصـوص الواردة بمنع المراباة فــى الذهـب والفضــة، بـل هــى باقيـة على حكم الإباحة الأصلية.

([1]) المغنى لابن قدامه حـ٤ ص٩.

([2]) المحلى حـ ٧ ص ٤٦٧.

٤- إن الفلوس فى حكم عروض التجارة، وعروض التجارة لاربا فيها، لأنه يجوز فيها التفاضل سواء كان ذلك فى الحال أو مع التأخير ([1]).

الرأى الثانى :

يرى أن الفلوس أثمان تأخذ حكم النقدين فى الزكاة والربا وسائر أحكامها، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية فى المشهور عندهم، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة وهو ما رجحه ابن تيمية وابن القيم، وبه قال أكثر الفقهاء المعاصرين([2]).

ومن النصوص التى تبين ذلك ما يلى :-

جاء فى المبسوط (فأما إذا باع فلساً بعينه بفلسين بأعيانهما، يجوز فى قول أبى يوسف وهو قول أبى حنيفة رحمهما الله، ولا يجوز فى قول محمد رضى الله عنه ..) ([3]).

([1]) يراجع د/محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الخامس، الجزء الثالث، ص١٦٨٣، د/نصر فريد واصل، العقود الربوية ص٥٥، د/محمد سلامة جبر، أحكام النقود فى الشريعة الإسلامية، ص٤٦، د/محمود الشاعر، الرسالة السابقة ص٢١١.

([2]) أصحاب هذا الرأى هم أصحاب الرأى الثانى فى ثمنية النقدين، يراجع ص٣٤.

([3]) المبسوط جـ١٤ ص ٢٤.

فمحمد بن الحسن عد الفلوس ثمناً كالدراهم والدنانير، ولم يجز مبادلة فلس بفلسين بأعيانهما، وعلله بأن ثمنية الفلوس قد ثبتت بالاصطلاح ([1]).

جاء فى المدونة الكبرى (.. الفلوس بالفلوس بينهما فضل، فهو لا يصلح فى عاجل بآجل، ولا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء .. عن ابن وهب، قال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد وربيعة، أنهما كرها الفلوس بالفوس، بينهما فضل أو نظرة، وقال: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم ..) ([2]).

وقال فى موطن آخر (.. ولا يصلح فلسان بفلس يداً بيد، ولا إلى أجل، والفلوس ها هنا فى العدد بمنزلة الدراهم والدنانير فى الورق، وقال مالك: أكره ذلك فى الفلوس ولا أراه حراماً كتحريم الدنانير والدراهم، قلت: أرأيت إن اشتريت فلساً بفلسين، أيجوز هذا عند مالك؟ قال: لا يجوز فلساً بفلسين ..) ([3]).

وجاء فى المجموع (إذا راجت الفلوس رواج النقود، لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف، وفيه وجه شاذ أنه يحرم، حكاه الخراسانيون ..) ([4]).

([1]) يراجع : تحفة الفقهاء جـ٣ ص٣٦، شرح فتح القدير جـ٦ ص١٦٢، الفتاوى الهندية جـ٣ ص١٠٦، رد المحتار جـ٥ ص٢٨١.

([2]) المدونة الكبرى جـ٣ ص٣٩٥.

([3]) المدونة الكبرى جـ٤ ص١١٥.

([4]) المجموع جـ٩ ص٣٩٥.

وجاء في كشاف القناع (لا بأس أن يصطلح الناس على الفلوس، لأن ذلك مستفيض في سائر الأمصار من غير نكير)([1]).

وجاء في فتاوى ابن تيمية (إن الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعهما العادة والاصطلاح، لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود بهما، بل الغرض أن يكونا معياراً لما يتعاملون به ..) ([2]).

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني في ثمنية النقدين ([3]).

وأضافوا عليها ما يلي :-

١- قياس الفلوس على النقدين، وحكم النقدين ثابت بالنص، وعلة الربا فيهما الثمنية، والثمنية متوافرة في الفلوس فيجري فيها الربا كما يجري في النقدين سواء بسواء.

٢- إن الفلوس ثمناً بالاصطلاح والعرف، فلا تبطل إلا باصطلاح الجميع ([4]).

([1]) كشاف القناع جـ٣ ص٢٧١.

([2]) مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص٤٦٩.

([3]) يراجع ص ٣٤.

([4]) د/ محمود الشاعر، الرسالة السابقة ص٢١٣.

الرأى الراجح :

أرى رجحان الرأى الثانى، لأن الفلوس نقود يجرى التعامل بها داخل الدولة، وتعد معياراً للأموال وقيماً للمتلفات، ولم يرد دليل عن الشارع الحكيم يقضى بحصر الثمنية فى الذهب والفضة، بل إن معقولية العلة فيهما، وهى الثمنية يقتضى تعديتها إلى كل ما توجد فيه هذه العلة، سواء كان حديداً أو نحاساً أو رصاصاً، أو أى شئ آخر.

ولأن هذا هو ما يتفق مع مبادئ وقواعد التشريع الإسلامى الحنيف، فالشريعة الإسلامية جاءت لصالح العباد، لا لتعطيل مصالحهم، وما جاء ذكره من الدنانير والدراهم فى الكتاب والسنة، إنما ورد لأنه كان هو النقد المتداول آنذاك والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

جـ - ثمنية النقود الورقية :

بداية نقول: إن النقود الورقية لم تكون معروفة فى عصور الفقهاء المتقدمين، ومن ثم لم يكن لهم فيها رأى.

أما الفقهاء المحدثون فقد بحثوا ثمنية هذه الأوراق كما يتبين الحكم الشرعى لها من حيث التعامل بها، وجريان الربا والصرف والزكاة، وغير ذلك من الأحكام، وقد اختلفت وجهة نظرهم فى ذلك، نظراً للتطور الذى حدث فى النقود الورقية فقد كانت فى البداية نائبة ثم وثيقة ثم إلزامية، وجاءت وجهة نظرهم على أربعة آراء.

الرأى الأول :

النقود الورقية سندات ديون على الجهة التى أصدرتها([1]).

أى أن التعامل فى هذه الصورة يكون على ما فى الذمم، والأوراق النقدية مجرد سندات بيد الأفراد، تثبت وجود الدين فى ذمة الحكومة، فحال هذه النقود كحال سند الكمبيالة([2]).

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :-

١- وجود تعهد من الدولة التى أصدرتها بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب.

٢- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، فإنها فى حقيقتها مجرد قصاصة من الورق لا تساوى شيئاً، والمعتبر ما تدل عليه هذه الورقة، ومن ثم فهى مجرد سند إثبات على وجود الدين فى ذمة مصدرها.

([1]) من الذين قالوا بذلك، الشيخ محمود السبكى، فى كتابه الدين الخالص حـ٨ ص١٨٦، والشيخ/ أحمد الحسينى، فى كتابه بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة أموال الأوراق ص٦٨، والشيخ ابن بدران، فى كتابه العقود الياقوتية ص٢٢٥، والشيخ الشنقيطى، فى كتابه أضواء البيان حـ١ ص٢٥٦، والشيخ المطيعى، الفتاوى الإسلامية حـ١ ص١١٠.

([2]) د/ عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات فى الفقه الإسلامى ص١٥٣.

٣- ضمان سلطات الإصدار قيمتها عند التعامل بها، فلو كانت الورقة النقدية هى المعتبرة فى ذاتها، فليس هناك حاجة لضمانها، لأنه لا قيمة لها.

٤- ضرورة تغطية هذه الأوراق بالذهب أو الفضة فى خزائن مصدريها، كى لا تتمادى الدولة وتفرط فى إصدار هذه الأوراق([1]).

تقييم هذا الرأى :

إن الفقهاء الذين كيفوا النقود الورقية بأنها سندات دين، إنما كانوا يتحدثون عن النقود الورقية فى بداية ظهورها، عندما كانت مغطاة بالكامل بالذهب وعندما كان لا يجوز أن تصدر أى ورقة إلا إذا كانت قيمتها محفوظة لدى الجهة التى أصدرتها.

أما الآن فالنقود الإلزامية غير مغطاة، ففقد هذا القول صحته بانتهاء نظام الذهب. كما أن هناك فرقا بين هذه النقود والدين، لأن الدين لاينتفع به إلا بعد قبضه، أما هذه فينتفع بها الدائن، ويقضى بها

([1]) د/ عباس الباز، المرجع السابق ص١٥٤، د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٥٤، د/محمود الشاعر، المرجع السابق ص٢١٥، الشيخ/ أحمد الحسينى، بهجة المشتاق ص٦٨، الشيخ/ محمد تقى الدين العثمانى، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثالث، الجزء الثالث ص١٦٨٥، الفتاوى الإسلامية جـ١ ص١١٠، د/شبير، المعاملات المالية ص١١، د/عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية ، ص٣٢٣.

حاجاته، ولا يملك أحد ردها أو عدم قبولها. وأما الحوالة فلا يجبر عليها([1]).

أما ضمان سلطات الإصدار لقيمة الورقة، فهو سر اعتبارها والثقة بها، لا لكونها نائبة عن الذهب. كما أن سند الدين يكتب فيه الدائن والمدين، أما هذه الأوراق فلا يكتب فيها شئ من ذلك.

كما أن الورقة النقدية لو فقدت أو تلفت، ليس لمالكها مطالبة الجهة المصدرة لها، ولو أتى بأكثر من دليل، أما لو كانت سنداً حقيقياً، كان له الرجوع على واضعها، لأن الدين يتعلق بذمة المدين، فلا يضيع بتلف السند ([2]).

ما يترتب على الأخذ بهذا القول :

١- حرمة التبايع بهذه الأوراق صرفاً، لأن الثمن والمثمن كليهما غائب عن مجلس العقد، وشرط صحة الصرف التقابض فى المجلس، والقبض على هذه الأوراق ليس قبضاً على غطائها من ذهب أو فضة، فانعدم التقابض الذى هو شرط فى جواز الصرف،

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٥٥، الشيخ/أحمد الخطيب، إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس ص١٥.

([2]) د/ عبد العزيز جبريل، الفائدة المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية فيها ص٢٢٦، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر. د/محمود الشاعر، الرسالة السابقة، ص٢١٧. الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدى حقيقة وحكماً ص٧٤، مجلة بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، د/ عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية ص٣٢٠.

فبطلت هذه المعاملة شرعاً، لأن بيع الدين بالدين محرم لنهى النبى ﷺ عن بيع الكالئ وبالكالئ ([1]).

٢- عدم جواز صرف النقدين بالأوراق النقدية، ولو كان يداً بيد، لأنها دين غائب عن مجلس العقد، ومن شروط الصرف التقابض فى المجلس .

٣- عدم جريان أحكام الربا عليها، ذلك أن منع الربا إنما هو فى الأصناف الربوية وهى ليست منها.

٤- عدم جواز استخدامها رأس مال فى السلم والشركات والمضاربة ([2]).

الرأى الثانى :

إن الأوراق النقدية تعتبر عرضاً من عروض التجارة ([3]).

([1]) السنن الكبرى للبيهقى حـ٥ ص٢٩٠، سنن الدارقطنى حـ٣ ص٧١، المستدرك للحاكم حـ٢ ص٥٦.

([2]) د/ محمود الأشقر، النقود وتقلب العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الثالث ص١٦٨٢، ابن منيع، الورق النقدى ص٥٤، د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص١٥٩، د/محمود الشاعر، الرسالة السابقة ص٢١٨.

([3]) من الذين قالوا بذلك: الشيخ محمد عليش فى كتابه فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك حـ ص١٦٤، وعلى حيدر فى شرح مجلة الأحكام العدلية حـ١ ص١٠١، الشيخ محمد الأنبانى الشافعى، والشيخ عبد الله بن أبى بكر، كما قال ابن بدران فى العقود الياقوتية ص٢٢٧، د/نصر فريد واصل فى كتابه العقود الربوية ص٥٥، د/محمد الأشقر فى بحثه السابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع٥ حـ٣ ص١٦٨٩، والشيخ حسن أيوب، رد على مقال الصرف وبيع العملات، فى كتاب استبدال النقود والعملات ص٥٦.

وقد بين د/نصر فريد واصل هذا الرأى ودافع عنه إذ يقول (إن الأوراق النقدية ليست من الأشياء التى تثبت فيها علة الربا لا بالنص ولا بالقياس، فتكون فى حكم الفلوس التى لا يثبت فيها الربا، لأنها حينئذ تكون فى حكم عروض التجارة، بل ذلك واضح فيها أكثر من الفلوس .. ولا خلاف بين الفقهاء فى أن عروض التجارة لا ربا فيها، لأنه يجوز فيها التفاضل سواء كان ذلك فى الحال أو مع التأخير) (١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :-

١- إنها ليست بذهب ولا فضة ، فلا تنطبق عليها النصوص الواردة بمنع المراباة فى الذهب والفضة، بل هى باقية من هذه الجهة على حكم الإباحة الأصلية، وعلى هذا يجرى مذهب الظاهرية.

٢- بتتبع العلل الربوية التى ذهب إليها العلماء فى تعليل حرمة الربا، علم أنها غير موجودة فى الورق النقدى فيمتنع الإلحاق، لأن الذين قالوا بأن العلة هى الثمنية خلقه، فإن هذا غير موجود فى الورق النقدى لأن ثمنيته اصطلاحية والذين قالوا بأن علة الربا فى النقدين هى الوزن، فإن النقود الورقية غير موزونة وليست من الأثمان.

وعلى هذا لا يقاس الورق النقدى على الذهب والفضة ، لأن الورق ليس بثمن خلقه بل بالاصطلاح، ولأنه لا يباح بالوزن.

---

(١) د/ نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص ٥٥.

٣- قياس النقود الورقية على الفلوس المعدنية، فإن الفلوس كانت موجودة فى عهد رسول الله ﷺ ، ولم يرد عن النبى ﷺ أنه جعل فيها ربا كما جعل فى الأصناف الستة المعروفة ([1]).

تقييم هذا الرأى :

يرد على هذا الرأى بما يلى :-

١- إن عد الأوراق النقدية عروضاً للتجارة، يعنى أن لها قيمة ذاتية، ومعلوم أن النقود الورقية ليس لها قيمة ذاتية، بدليل أن الدولة لو ألغت التعامل بها عادت مجرد ورقة عادية لا قيمة لها.

٢- إن القول بأنها عروض تجارية يؤدى إلى فتح باب الربا على مصراعيه، ويؤدى إلى إغلاق باب الزكاة، وكفى بهذين مفسدة تؤدى إلى عدم الأخذ بهذا الرأى.

٣- إن الأخذ بهذا الرأى يؤدى إلى التضييق على الناس فى معاملاتهم ووقوعهم فى حرج شديد، لأنه فى هذه الحالة لا يجوز جعلها رأس مال للسلم والشركات والمضاربة، والشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ورفع الحرج ([2]).

([1]) د/ محمد الأشقر، البحث السابق ص١٦٨٣، د/ النبهانى، النظام الاقتصادى ص٢٨٧، د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٥٤، د/محمود الشاعر، المرجع السابق ص٢٢٤، الشيخ/عبد الرحمن السعدى، الفتاوى السعدية ص٣٣٨.

([2]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٥٦؛ د/عمر بن عبد العزيز، المرجع السابق ص٣٢٥.

ما يترتب على الأخذ بهذا القول :

١- عدم جريان الربا بنوعيه - ربا الفضل وربا النسيئة - في الأوراق المالية، لأن العروض يصح فيها الزيادة، والتأجيل، ولا مانع من بيع بعضها ببعض متفاضلاً أو بيع بعضها بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب أو الفضة نسيئة ([1]).

٢- إسقاط الزكاة فيها، وعدم وجوبها على مالكها مهما بلغ عددها، إلا إذا أعدت للتجارة، فإن من شروط وجوب الزكاة في العروض أن تكوم معدة للتجارة ([2]).

٣- عدم جواز السلم فيها عند من يشترط أن يكون رأس مال السلم نقداً من الذهب أو الفضة، إذ هى ليست بذهب ولا فضة، فلا يجوز فيها السلم ([3]).

([1]) د/ عباس الباز، المرجع السابق ص١٥٨، الشيخ حسن أيوب فى كتاب استبدال النقود ص٥٦.

([2]) اللباب فى شرح الكتاب حـ١ ص١٤٧، بدائع الصنائع حـ٢ ص٨٢٩، الشيخ/محمد عليش، فتح العلى المالك حـ١ ص١٦٤، ابن بدران، العقود الياقوتية ص٢٢٨.

([3]) الإنصاف حـ٥ ص٩٠، كشاف القناع حـ٢ ص٢٠٥، شرح الزرقانى على موطأ مالك حـ٣ ص٣٢٥، د/على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية فى الإسلام ص١٣٨، الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدى ص٧٧، د/ عمر بن عبد العزيز، المرجع السابق ص٣٢٧.

الرأى الثالث :

إن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة فتأخذ حكمهما([1]).

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :-

١- إن الأوراق النقدية قائمة فى الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، حالة محلها جارية مجراها معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه منهما، فلها حكم النقدين، لأن ما يثبت للمبدل يثبت للبدل.

٢- إن الأمور بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، والأوراق النقدية وضعت لتكون ثمناً، واشترط أن يكون لها غطاء من الذهب أو الفضة، وتعهد مصدرها أن يدفع قيمتها لمن طلبها([2]).

تقييم هذا الرأى :

هذا القول مبنى على أن الأوراق النقدية مغطاة بالذهب أو الفضة، وهذا القول كان يتفق مع بداية النقود الورقية، أما الآن فقد أصبحت النقود غير مغطاة بالذهب ولا بالفضة، كما أن هذا القول

([1]) وممن قال بذلك فضيلة الشيخ/ محمد أبو زهرة فى مجلة لواء الإسلام، العدد الثامن سنة ١٣٧٠ هـ ص٦٠٠، د/صالح بن غانم السولان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدى ص٣٥، د/ النبهانى، النقود فى الإسلام، مجلة الحكمة ص٢٦٢، الشيخ/ عبد الله بن منيع، الورق النقدى ص٩٦.

([2]) د/ محمود الشاعر، المرجع السابق ص٢٣٠، د/عمر بن عبد العزيز، المرجع السابق ص٣٣٤.

يعتبر الأوراق النقدية جنساً واحداً – مع اختلاف الدول واختلاف العملات – مما يؤدى إلى الحرج والمشقة والتضييق على الناس فى معاملاتهم ([1]).

مايترتب على الأخذ بهذا الرأى:

١- جريان الربا بنوعيه – الفضل والنسيئة – فى الأوراق النقدية، لأنها بدل عن الذهب والفضة فتأخذ حكمها فى ذلك.

٢- وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وتوفرت فيها شروط الزكاة الأخرى.

٣- جواز أن تكون هذه الأوراق رأس مال فى السلم ([2]).

الرأى الرابع :

الأوراق النقدية نقد قائم بذاته يعامل معاملة الذهب والفضة، إلا أنها شئ آخر غيرهما، والنقدية القائمة فيها كقيامها فى النقدين، وهى أجناس متعددة، بحسب الدول المصدرة لها، فالدينار الكويتى جنس والريال السعودى جنس، والجنيه المصرى جنس وهكذا، وهذا هو

([1]) د/ محمود الشاعر، المرجع السابق، ص٢٣١، د/عباس الباز، المرجع السابق ص١٦٢.

([2]) د/ عباس الباز، المرجع السابق ص١٦١، د/محمود الشاعر، المرجع السابق ص٢٣١، د/ علي عبد الرسول، المرجع السابق ص١٤٢، الشيخ/عبد الله بن منيع، المرجع السابق ص٨٤.

الرأى المعتمد عند جماهير العلماء المعاصرين وقالت به المؤتمرات العلمية الإسلامية والموسوعات الفقهية ([1]).

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :-

١- ان النقود الورقية تقوم بكل وظائف النقود فهى وسيلة التبادل، ومعيار القيم وأداة الادخار، ولها قوة إبراء الذمم من الديون والالتزامات ... إلخ، فلما كانت كذلك وجب عدها أثماناً، إذ كل ما يؤدى وظائف النقود يعد نقوداً، من غير اعتبار للمادة التى اتخذ منها.

٢- إن الرأى المختار عند جمهور العلماء هو عد الفلوس أثماناً، وهى ليست ذهباً ولا فضة، وهى فى هذا تشبه النقود الورقية، فقياساً عليها نعدها أثماناً.

([1]) وممن قال بهذا الرأى: الشيخ حسن مأمون، الفتاوى الإسلامية حـ٥ ص١٧٧٨، الشيخ/أحمد هريدى، الفتاوى الإسلامية حـ٥ ص١٧٨٩، الشيخ/ المطيعى فى تعليقه على المجموع حـ٥ ص٤٩٥، الشيخ/ الساعاتى فى الفتح الربانى حـ٨ ص٢٥١، د/يوسف القرضاوى، فوائد البنوك ص٥٦، وفتاوى معاصرة حـ١ ص٦١٢، د/وهبه الزحيلى، المعاملات المالية المعاصرة ص١٥٥، د/على السالوسى، النقود واستبدال العملات ص٩١، د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٦٤، د/محمود الشاعر، المرجع السابق ص٢٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية حـ١٥ ص٣٠، مؤتمر المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد فى الكويت ص١٩٨٨، مجموعة قرارات المجمع ص٩٧، مؤتمر مصرف دبى سنة ١٩٧٩.

٣- إن النقود الورقية ليس لها قيمة فى نفسها، وإنما قيمتها فى أمر خارج عنها، فلا تعد عرضاً، إذ المقصود ليس ذات الورقة وإنما المقصود ثمنيتها، بل هى الآن أوضح ثمنية من الذهب والفضة اللذين تحولا اليوم إلى سلع تباع وتشترى ([1]).

ما يترتب على الأخذ بهذا الرأى :

١- جريان الربا بنوعيه فى النقود الورقية، ويعد كل نوع منها جنساً، فالدينار الأردنى جنس، والدينار الكويتى جنس، والريال السعودى جنس، والجنيه المصرى جنس، والليرة السورية جنس .. وهكذا، فعند مبادلة الجنس الواحد منها بجنسه، يشترط التماثل والتقابض.

٢- وجوب الزكاة فى النقود الورقية كما تجب فى النقدين متى توافرت شروط الزكاة.

٣- جواز اتخاذها رأس مال فى السلم والشركات والمضاربة([2]).

([1]) د/على السالوسى، المرجع السابق ص٧٨، د/يوسف القرضاوى، فوائد البنوك ص٥٦، د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٦٧، د/محمود الشاعر، المرجع السابق ص٢٣٢.

([2]) د/يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة جـ١ ص٦١٣، قرارات المجمع الفقهى فى مكة، الدورة الخامسة ص٩٦، د/على عبد الرسول، المرجع السابق ص١٤٦، د/محمود الشاعر، المرجع السابق ص٢٣٥، د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٦٨.

الرأى المختار :

أرى رجحان الرأى الأخير القائل بأن النقـود الورقيـة نقد قـائم بذاته وله حكم الذهب والفضـة وغيرهمـا مـن الأثمـان، وذلـك لأنهـا أصبحت ثمناً للمبيعات، وحلت محل الذهب والفضة فى التعامل بهـا، وعدت فـى العرف العـام نقـوداً شـرعية، ولهـا صفـة الثمنيـة عرفـاً وقانوناً.

كمـا أن عـدم عدهـا أثمانـاً ذريعـة لأكـل الربـا، ومنـع الزكـاة، وتعطيل الأحكام الشرعية، وفيه تضييق ومشقة على الناس، وخاصـة بعد أن أصبحت غالب أثمان الناس اليوم.

ثانياً: تحديد الثمنية فى الاقتصاد الوضعى :-

سبق أن قلنـا بـأن الاقتصـاديين يعرفـون النقـود بأنهـا: أى شـئ يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة ([1]).

وهذا يعنى أن النقود فى عرف الاقتصاديين عبارة عن أى شئ يتمتع بالقبول العام فى الوفاء بالالتزامات، فـالعبرة ليست فـى المـادة المتخذ منها النقد بل بما تؤديه من وظائف فى سداد الديـون والوفـاء بالالتزامـات، وجلـب الحاجـات وتحقيـق المصـالح، والحصـول علـى مافى أيدى الآخرين من سلع وخدمات، وهذا لا يحصل إلا إذا كـانت النقود رائجة بين الناس ومقبولة عندهم.

([1]) د/على السالوسى، النقود واستبدال العملات ص٢١، د/محمد زكى شـافعى، مقدمة فى النقود والبنوك ص٣٣

ولهذا : لم نر خلافاً بين الاقتصاديين على صحة التعامل بالنقود الورقية، بل جعلوها كالنقدين ([1]).

([1]) د/ عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات ص١٤٣.

الفصل الخامس

مفهوم تغير قيمة النقود وأسباب التغير وآثاره

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم قيمة النقود وتغيره.

المبحث الثاني : أسباب تغير قيمة النقود.

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتغير قيمة النقود.

المبحث الأول

مفهوم قيمة النقود وتغيره

أولاً : مفهوم القيمة :

أ- معنى القيمة في اللغة :

بينت المعاجم اللغوية أن كلمة القيمة لها معنيان هما:-

١- التعديل، ومنه قوله تعالى ﴿**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**﴾([1]).

٢- تقدير السلعة أو المتاع بثمن يقوم مقامه.

قال الأزهري: (.. أقمت الشئ وقومته فقام بمعنى : استقام .. والاستقامة: اعتدال الشئ واستواؤه)([2]).

([1]) سورة التين آية /٤.

([2]) مادة (قوم) تهذيب اللغة حـ٩ ص٣٥٦.

وقال ابن فارس: (.. قومت الشئ تقويماً .. وأصله أنك تقيم هذا مكان ذاك) ([1]).

وقال ابن منظور: (قوم المتاع إذا قدره بنقد وجعل له قيمة .. والقيمة: ثمن الشئ بالتقويم) ([2]).

وقال الفيومى : (.. القيمة الثمن الذى يقاوم به المتاع أى يقوم مقامه) ([3]).

ب ـ التقويم فى اصطلاح الفقهاء :

عرفه الخطيب الشربينى بقوله: (هو مصدر قوّم السلعة: قدر قيمتها) ([4]).

وعرفه شمس الدين محمد البعلى بقوله (مصدر قوّمت السلعة: إذا حددت قيمتها وقدرتها)([5]).

وعرفه صاحب معجم لغة الفقهاء بقوله (تقويم السلعة: تحديد البدل العادل عنها) ([6]).

([1]) معجم مقاييس اللغة جـ٥ ص٤٣.

([2]) لسان العرب جـ١٢ ص٥٠٠.

([3]) المصباح المنير جـ٢ ص٧١٤.

([4]) مغنى المحتاج جـ٤ ص٤١٩.

([5]) المطلع على أبواب المقنع ص٤٠٣.

([6]) معجم لغة الفقهاء ص١٤٢.

وعرفه د. محمد الخضير بقوله (التقويم هو: تقدير بدل نقدى لعين أو منفعة يعادلها فى حال المعاوضة به عنها حقيقة أو افتراضاً)([1]).

وعرفه د. رجائى الفقى بقوله: (القيمة هى: ما توافق مقدار مالية الشئ وتعادله بحسب تقويم المقومين) ([2]).

جـ - قيمة النقود عند الاقتصاديين :

تطلق قيمة النقود عند الاقتصاديين على ثلاثة معانى هى:

١- قيمة النقود معناها: قيمة أى سلعة أو خدمة فى السوق، أى القوة الشرائية للنقود فى المبادلة بالسلع والخدمات المختلفة.

٢- وقد يراد بها: قوتها الشرائية بالنسبة للذهب، أى مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب.

٣- وقد يراد بها: قيمتها الخارجية، أى نسبة مبادلة العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية، وهو ما يعرف اصطلاحاً بسعر الصرف ([3]).

([1]) التقويم فى الفقه الإسلامى ص٣٥.

([2]) د/رجائى سيد أحمد الفقى: تبصرة العيون بأحكام الثمن والمثمون ص١٥.

([3]) د/ عبد الهادى النجار، تغير قيمة النقود فى الفكر المعاصر وفى الحضارة الإسلامية ص٤، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والعشرين، ابريل ٢٠٠١م، د/فؤاد عوض، المرجع السابق ص٦١، د/أسامة الفولى، المرجع السابق ص٣٥.

وقد عرفه البعض بقوله : هو كمية السلع والخدمات التى يمكن أن تبادل بها فى الأسواق ([1]).

ثانياً : معنى التغير لغة واصطلاحاً :

أ- معنى التغير لغة :

يقول علماء اللغة تغير الشئ عن حاله، تحول، ومنه قوله تعالى ﴿**ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾([2]).

قال ثعلب: معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله.

فالتغير معناه فى اللغة : التحويل والتبديل ([3]).

ب- التغير فى اصطلاح الفقهاء :

يقول الجرجانى: التغيير هو : انتقال الشئ من حالة إلى حالة أخرى ([4]).

جـ- معنى تغيير قيمة النقود :

يمكن القول بناء على ما سبق بأنها هى: انتقال حالة النقود من الرواج إلى الكساد أو العكس .

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص ١٨١.

([2]) سورة الأنفال آية /٥٣.

([3]) تاج العروس حـ٣ ص٤٦١.

([4]) التعريفات ص٦٣.

المبحث الثاني
أسباب تغيير قيمة النقود في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

أولاً : أسباب تغير قيمة النقود في الفقه الإسلامي :

من يتتبع آثار الصحابة وأقوال فقهاء الإسلام يستطيع أن يحدد أسباب تغير قيمة النقود ولعل أهمها ما يلي :-

١ ـ كمية النقود المتداولة بين الناس :

يتضح ذلك من خلال تعامل المسلمين مع الدية، حيث كانت الدية متذبذبة حسب أسعار الإبل التي كانت ترتفع وتنخفض حسب كمية النقود المتداولة ([1]).

يبين ذلك ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: (ألا إن الإبل قد غلت) قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا) ([2]).

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٩٢.

([2]) أخرجه النسائي في سننه جـ٨ ص٤٣، وعبد الرازق في مصنفه جـ٩ ص٢٩٥.

يقول الإمام الخطابى وهو يعلق على هذا الأثر : إن رسول الله ﷺ قومها على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة فى زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل فى زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنى عشر ألفا) ([1]).

وأيضاً ما رواه مسلم وغيره عن أبى شهاب ومكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو أثنى عشر ألف درهم) ([2]).

مما سبق يتضح : أن عمر بن الخطاب قد رأى أن كثرة النقود بأيدى الناس أدت إلى غلاء الإبل.

٢ - كمية الإنتاج :

عندما يقل الإنتاج يزاد الطلب على السلع ويترتب على ذلك ارتفاع الأسعار وهو مايعرف بظاهرة التضخم (ارتفاع متواصل فى الأثمان بسبب زيادة الطلب الكلى على السلع عن عرضها الكلى).

([1]) معالم السنن حـ٤ ص٢٣.

([2]) رواه مسلم حـ٥ ص٩٩، الشافعى فى مسنده حـ٢ ص١٠٩، والبيهقى فى سننه حـ٨ ص٧٦.

ومع ارتفاع الإثمان نتيجة لزيادة الطلب أى زيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع والخدمات، فإن قيمة النقود تنخفض ([1]).

وقلة الإنتاج قد تكون بسبب الظروف الطبيعية كقلة الأمطار وانتشار الأوبئة والآفات والأمراض إلى غير ذلك.

وقد بيَّن ذلك المقريزى فى كتابه كشف الغمة إذ يقول: (إنه فى سنة ٣٥٢هـ فى زمن الدولة الإخشيدية، وقع غلاء بسبب قلة ماء النيل، فارتفعت الأسعار، فما كان بدينار صار بثلاثة ..) ([2]).

ويقول المقريزى فى موضع آخر له (الغلاء الذى حل بالخلق منذ كانت الخليقة ... إنما يحدث من آفات سماوية فى غالب الأمر، كقصور جرى النيل بمصر، وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيره، أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها أو رياح تهيفها أو جراد يأكلها وما شابه ذلك ...) ([3]).

وقد يكون قلة الإنتاج راجعاً إلى تواكل الناس وتقصيرهم فى أعمالهم، فإن هذا يؤدى إلى انهيار اقتصادى فى هذا الإقليم الذى يقيم فيه هؤلاء، وحيث لا إنتاج فلا تقدم فى الاقتصاد، فيزيد الإنفاق

([1]) د/ عبد الهادى النجار ، البحث السابق ص٥.

([2]) كشف الغمة ص٤.

([3]) كشف الغمة ص٧٨ ، ٧٩.

النقدى من غير مقابل فى الخدمات، فترتفع الأسعار وتتناقص القوة الشرائية للنقود ([1]).

٣ ـ الخروج عن مبادئ الإسلام :

ويتمثل هذا الخروج فى سوء التدبير الناشئ عن السياسة الاقتصادية، وانتشار الرشوة والظلم والفساد الإدارى، والاحتكار([2]).

وقد بيَّن ذلك المقريزى فى كتابه كشف الغمة إذ يقول: (السبب الأول وهو أصل الفسادولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم، وولاية الحسبة وسائر الأعمال ..) ([3]).

ويقول فى موطن آخر (.. إن الحال فى فساد الأمور إنما هو سوء التدبير ..) ([4]).

ويقول فى موطن آخر (ففى عهد الدولة الفاطمية، حصل غلاء كان سببه حبس الغلات من المحتكرين، فما كان من الحاكم إلا أن أدبهم وأجبرهم على إخراج سلعهم فهبطت الأسعار) ([5]).

([1]) د/يوسف قاسم، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ص١٧٠٨.

([2]) د/ محمود الشاعر، المرجع السابق ص١٧٥.

([3]) كشف الغمة ص٨١.

([4]) كشف الغمة ص١٣٤.

([5]) كشف الغمة ص٢٨.

ثانياً: أسباب تغير قيمة النقود في الاقتصاد الوضعي :

يرجع علماء الاقتصاد أسباب التغير فى قيمة النقود إلى مايلى:-

١- كمية النقود المتداولة.

٢- مقدار الطاقة الانتاجية أو كمية إنتاج السلع والخدمات.

٣- سرعة تداول النقود.

١- كمية النقود المتداولة.

من المُسلم به أن زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات تؤدى إلى نقصان قيمتها، لأنه يؤدى إلى غلاء الأسعار ونقصان القيمة الشرائية للنقود وذلك على عكس نقصان كميتها، فإنه يؤدى إلى ارتفاع قيمتها وانخفاض الأسعار وزيادة القيمة الشرائية للنقود بناء على قاعدة العرض والطلب ([١]).

وتعتبر نظرية الكمية من أشهر النظريات لتفسير تقلبات المستوى العام للأسعار ويمكن القول بصفة عامة بأن وجود خلل فى

([١]) د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٨٦، د/عبدالهادى النجار، من الفكر الإسلامى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ص٣٠، د/عفر، أصول الاقتصاد جـ٢ ص٣٢.

درجة التناسب بين كمية النقود وسرعة تداولها وبين حجم السلع والخدمات، يعد من أهم الأسباب فى تغير قيمة النقود ([1]).

٢- مقدار الطاقة الانتاجية أو كمية إنتاج السلع والخدمات.

إن مقدار السلع والخدمات المعروض له دور أساسى فى تغير قيمة النقود فكلما زاد عرض السلع والخدمات أدى هذا إلى ارتفاع قيمة النقود، وكلما انخفض أدى إلى انخفاض قيمتها ([2]).

وكمية إنتاج السلع والخدمات يتوقف على عوامل متعددة كالظروف الطبيعية والسياسية والإدارية والاقتصادية ([3]).

فبالنسبة للظروف الطبيعية، نجد أنه فى أوقات الجفاف والقحط، يقل الإنتاج وترتفع الأسعار وتنخفض القيمة الشرائية للنقود.

وبالنسبة للظروف السياسية، ففى حالة الحروب ترتفع الأسعار بسبب نقص الإنتاج وزيادة إنفاق الدولة على التسليح والمجهود الحربى.

([1]) د/ أسامة الفولى، المرجع السابق، ص٤٤، د/أحمد جامع، النظرية الاقتصادية ص٣٥٨.

([2]) د/ رفيق المصرى، الإسلام والنقود ص١٩، د/ عفر ، المرجع السابق جـ٢ص٣٢.

([3]) د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص ١٩٠.

وبالنسبة للفساد الإدارى، فإن فساد أجهزة الدولة، يجعل إنتاج العاملين أقل من المعدل الطبيعي، فيؤدى إلى قلة الانتاج.

وبالنسبة للظروف الاقتصادية، فانتشار الربا والتعامل به يؤدى إلى وجود فئة فى المجتمع تعيش على الفائدة ومن ثم فهى لا تنتج([1]).

٣- سرعة تداول النقود.

إن سرعة دوران النقود يزيد من قيمتها، فمثلاً إذا وجد دينار ينتقل من شخص لآخر ثلاث مرات فى الشهر مثلاً، فإنه يؤدى دور ثلاثة دنانير.

ولذا : يقول الاقتصادى الأمريكى فيشر :-

كمية النقود × سرعة دورانها = حجم المعاملات × مستوى الأسعار([2]).

الخلاصة :

مما تقدم نجد أن أسباب تغير قيمة النقود فى الفقه الإسلامى والاقتصاد الوضعى، تكاد تكون واحدة مع اختلاف المنظور فى كل منهما.

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٩١.

([2]) د/ أسامة الفولى، المرجع السابق ص٤٦.

المبحث الثالث
الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية
لتغير قيمة النقود

أولاً : الآثار الاقتصادية :

لتغير قيمة النقود آثار اقتصادية مقدرة أهمها ما يلى:-

١- عدم قيام النقود بوظائفها على الوجه الأكمل.

سبق وأن بينا وظائف النقود وقلنا: بأنها وسيطٌ للتبادل، ومقياسٌ للقيم والمدفوعات الآجلة، ومستودعٌ للثروة.

فإذا تغيرت قيمة النقود فإن هذا يؤثر على قيامها بهذه الوظائف الأساسية.

فبالنسبة للوظيفة الأولى وهى أنها وسيلة للتبادل، فإن هذا يعتمد على القبول العام لها فى سداد قيم السلع والخدمات، فإذا انخفضت قيمة النقود بسبب ارتفاع الأسعار بشكل حاد جداً، وفى فترات متتالية متقاربة من الزمن، فإن هذا يؤدى إلى اهتزاز الثقة فى النقود ويتسبب فى عدم قبولها كوسيط للتبادل.

أما العكس وهو ارتفاع قيمة النقود من خلال انخفاض مستوى الأسعار فإنه يمكنها من أداء وظيفتها بشكل أفضل ([١]).

([١]) د/ عوف الكفراوى، النقود والمصارف فى النظام الإسلامى ص٢٠، د/سهير حسن، النقود والتوازن الاقتصادى ص٦٠، د/محمد زكى شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك ص١٢٠.

وقد بيَّن علماء المسلمين ضرورة استقرار الأثمان وعدم تعرضها للارتفاع ولا للانخفاض، وفى هذا يقول الإمام السيوطى (إن اختلال قيمة النقود يؤدى إلى إفسادها) ([١]).

وبالنسبة للوظيفة الثانية وهى أنها مقياس للقيم والمدفوعات الآجلة، فإن التقلبات فى قيمة الوحدة النقدية سواء بالارتفاع أو الانخفاض يؤدى إلى جعلها أقل كفاءة فى قياس القيم الحاضرة للسلع والخدمات، وربما غير صالحة فى حساب قيمة المدفوعات الآجلة، لأنها أصبحت مقياس غير صالح لفقد الصفة الأساسية للمقياس وهى الثبات([٢]).

وقد بين علماء المسلمين ذلك فمثلا نجد الفقيه ابن القيم يقول «إن الدراهم والدنانير هى أثمان المبيعات ومعيار تَقَوُّمْ الأموال، لذلك يجب أن تكون مضبوطة لا ترتفع ولا تنخفض، وإلا لم يكن لنا ثمن نقيس به قيم المبيعات)([٣]).

ويقول الإمام الخطاب: إن كل ما تختلف قيمته بالإرتفاع والانخفاض، لا يجوز أن يجعل رأس مال فى المضاربة، لأنه عند نهاية المضاربة، إذا أراد رد رأس المال وقد ارتفعت قيمته يستغرق

([١]) الحاوى جـ١ ص١٠١.

([٢]) د/ عوف الكفراوى، المرجع السابق ص٢١.

([٣]) إعلام الموقعين جـ٢ ص١٣٧.

رأس المال جميع الربح أو جزءا منه، وإذا انخفض يصير جزء من رأس المال ربحا([1]).

وبالنسبة للوظيفة الثالثة وهى أنها مستودعا للثروة، فإن تذبذب قيمة النقود يجعلها لا تصلح كمستودعا للثروة، لأن الأفراد يسرعون إلى التخلص من نقودهم كى لا يتعرضوا لخسائر ملموسة من جراء الاحتفاظ بالنقود سائلة لديهم، وبالتالى يتجه أصحاب النقود إلى تكوين ثرواتهم من أصول ثابتة كالأراضى والعقارات وغير ذلك([2]).

٢- ضعف الإنتاج.

إن تذبذب قيمة النقود يؤدى إلى ضعف الإنتاج، لأن ارتفاع قيمة النقود يؤدى إلى أن قدراً أقل من النقود يستبدل به قدراً أكبر من الإنتاج، وهذا يقلل من أرباح المنتجين وإذا انخفضت النقود فإن هذا يؤدى إلى تقليل الإقبال على الاستهلاك، كى يستطيع الإنسان أن يكيف أوضاعه مع دخله.

وعلى سبيل المثال لو فرضنا أن الجنيه المصرى يشترى به عشرة أرغفة من الخبز.

([1]) مواهب الجليل جـ٧ ص٤٤٤، د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص١٩٩.

([2]) د/ عوف الكفراوى، المرجع السابق ص٢٢، د/ محمد زكى الشافعى، المرجع السابق ص١٠٨.

ثم أصبح يشترى به خمس عشرة رغيفا. فإن نسبة ربح المنتج تقل، لأنه يتحمل ارتفاع أجور العمال وثمن المواد الخام، وبالتالى سيكون حريصا على جعل الإنتاج فى أقل الحدود الممكنة أما إذا انخفضت قيمة النقود، فإنها لا تصلح إلا لشراء قدر أقل، وهذا معناه أن أصحاب الدخول المحدودة سيلجأون إلى تقليل الاستهلاك طبقا لدخلوهم، وهذا يؤدى فى النهاية إلى تقليل الإنتاج([1]).

٣- إعادة توزيع الثروة.

يؤدى تغيير الأسعار إلى إعادة توزيع الثروة بين الدائنين والمدنيين، ففى فترات ارتفاع الأسعار يستفيد المدنيين على حساب الدائنين، ويرجع ذلك إلى أن المدين عندما يسدد القرض فإن القوة الشرائية للنقود تكون قد انخفضت مع ارتفاع الأسعار - وتقاس القوة الشرائية للنقود بمقدار ما تشتريه وحدة النقد من السلع والخدمات فى فترة زمنية معينة، وعلى ذلك فإن ارتفاع الأسعار يؤدى إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود فيضار الدائنون الذين يتسلمون مالهم من ديون طرف المدنيين بقوة شرائية أقل.

وعلى العكس فى حالة انخفاض الأسعار، فإن الدائنين يستفيدون على حساب المدينين، لأن المدين سوف يسدد ما عليه من

([1]) د/ محى الدين الغريب، اقتصاديات النقود والبنوك ص١٥٣، د/ محمد زكى شافعى، المرجع السابق ص١١٨، د/ أسامة الفولى، المرجع السابق ص٩٠، د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٠٠.

ديون بقوة شرائية أكبر مما كانت عليه عندما حصل على القرض، وعليه فإن القوة الشرائية تنتقل من المدين إلى الدائن([1]).

وقد بيّن الإمام السيوطى هذا الأثر فذكر أن ضرب الدراهم المغشوشة يؤدى إلى إفسادها والإضرار بذوى الحقوق وغلاء الأسعار ([2]).

٤- إعادة توزيع الدخل.

تتعرض الدخول إلى التغير مع تغير الأسعار

ويمكن تقسيم الدخل إلى ثلاثة أقسام:-

أ - الدخول الثابتة:

أصحاب المعاشات والإعانات الاجتماعية، وفوائد السندات وودائع التوفير وشهادات الاستثمار والديون العقارية.

لما كانت هذه الدخول ثابتة لآجال طويلة، فإنه يترتب على انخفاض القوة الشرائية للنقود، تدهور المركز الاقتصادى لهذه الطائفة من أصحاب الدخول، إذ تقل فى هذه الحالة مقدرة دخلوهم

([1]) د/ محى الدين الغريب، المرجع السابق ص١٥٠، د/ محمد زكى شافعى، المرجع السابق ص١٠٩.

([2]) الحاوى جـ١ ص١٠١.

على شراء السلع والخدمات، والعكس صحيح بمعنى يستفيد أصحاب هذه الدخول من وراء ارتفاع القوة الشرائية للنقود([1]).

ب - الأجور والمرتبات:-

يعتبر دخل هذه الفئة بطئ التغير بصفة عامة، وإن كانت الأجور أسرع في التغير في اتجاه الصعود من المرتبات، خاصة في الدول التي بها نقابات عمال قوية تطالب برفع الأجور مع كل ارتفاع في الأسعار سواء في صورة زيادة مباشرة في الأجر أم في صورة علاوة غلاء وفي الغالب لا ترتفع الأجور بسرعة ارتفاع الأسعار نفسها أو بنسبة الارتفاع نفسه.

ويترتب على ذلك تدهور المركز الاقتصادى لأصحاب الأجور والمرتبات في فترات انخفاض القوة الشرائية للنقود([2]).

ج - المنظمون وأرباب الأعمال:

يتمثل دخل هذه الفئة في عنصر الربح، وهو محصلة الفرق بين الإيرادات والنفقات، وتتوقف الإيرادات على الكميات المبيعة وأسعار البيع، وتتوقف النفقات على تكلفة المستلزمات وأجور المال.

([1]) د/ محمد زكى شافعى، المرجع السابق ص١١٤.

([2]) د/ محمد زكى شافعى، المرجع السابق ص١١٦، د/ محى الدين الغريب، المرجع السابق ص١٥١.

وتعتبر هذه الفئة أكثر الفئات استفادة فى حالة ارتفاع مستوى الأسعار، وأكثرها ضررا فى حالة الانخفاض([1]).

٥ - نقص مدخرات الدولة والأفراد.

يؤدى انخفاض قيمة النقود إلى تآكل مدخرات الدول والأفراد، فعلى سبيل المثال كانت مدخرات الدول النفطية سنة ١٩٧٥م خمسين مليارا فى المصارف الأجنبية، وصلت مع فوائدها سنة ١٩٧٨م إلى ٦٥ ملياراً، إلا أنه بسبب ارتفاع الأسعار فى هذه السنوات الثلاث الذى وصل إلى الضعف، وصلت هذه المدخرات إلى قيمتها الحقيقة وهى ٣٢.٥ ملياراً أى أن انخفاض القوة الشرائية للنقود يقلل قدرة المجتمع على تكوين رؤوس الأموال([2]).

ثانيا: الآثار الاجتماعية:

مما سبق يتضح أن انخفاض قيمة النقود يؤثر على توزيع الثروة والدخل القومى على فئات المجتمع، لأنه ينقص قيمة الدخول الثابتة ويزيد ثروات أصحاب الأموال والتجار.

وينتج عن ذلك عملية الصراع الاجتماعى، لأن الغنى يزداد غنى، والفقير يزداد فقراً وهذا يؤدى إلى القضاء على الطبقة الوسطى فى المجتمع وزيادة الطبقة الفقيرة فى الغالب الأعم.

([1]) د/ محمد زكى الشافعى، المرجع السابق ص١١٧.

([2]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٠١.

كما ينتج عـن ذلـك أيضـاً انتشـار الفسـاد الاجتمـاعى والجرائـم الأخلاقية والسرقات إلى غير ذلك([1]).

ثالثا: الآثار السياسية:

يؤدى انخفاض أسعار النقود وما يؤدى إليه من ارتفـاع أسـعار السلع إلى كثرة الاضطرابات السياسـية، بسـبب إزديـاد حاجـة النـاس وفقرهم.

الأمر الذى ينتج عنه ضرورة وضع سياسة نقدية حكيمة تنظـر إلى المدى البعيد. وقد بين المقريزى أن الغلاء الذى وقع فـى مصـر زمن الدولة الإخشيدية كان أحد أسباب سقوطها([2]).

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٠٣، د/ عبد الهادى النجار، تغير قيمة النقود، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ص٨.

([2]) كشف الغمة ص١٣.

الفصل السادس
دور الدولة فى استقرار قيمة النقود

مما لا شك فيه أن الإشراف التام على النقد من حيث نوعه وصفاته وإصداره وكميته قضية هامة جداً. يجب على الدولة أن تقوم بهذه الوظيفة، لأنها القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادى من غير الإضرار بالمصالح الخاصة والعامة([1]).

لذلك اهتم الفقهاء بدور الدولة ومسئوليتها فى هذا الجانب، وما ينبغى عليها أن تتخذه من إجراءات وأساليب، ولعل أهم هذه الإجراءات والأساليب ما يلى:-

١- اهتمام الدولة الإسلامية بدار ضرب النقود.

فقد كان الخليفة يشرف عليها إشرافا مباشراً، ويشرف على أوزان النقود وعيارها وسكها، وكانت النقود تختم بخاتم الدولة([2]).

٢- عدم ضرب النقود من قبل الأفراد إلا إذا أذن الإمام بذلك.

لأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد.

وفى هذا يقول الإمام الشافعى يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام([3]).

([1]) د/ عجيل جاسم النشمى، تغير قيمة العملة فى الفقه الإسلامى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الثالث ص١٦٢٥، د/ محمد شبير، المعاملات المالية ص١٤٧.

([2]) فتوح البلدان ص٥١٣.

([3]) روضة الطالبين جـ٢ ص٢٥٨، الحاوى للسيوطى جـ١ ص١٠١.

وقد بين ذلك أيضا الإمام أحمد بن حنبل حيث ذكر أن ضرب الدراهم لا يصلح إلا فى دار الضرب وبإذن السلطان، لأن الناس إن خص لهم ذلك ركبوا العظائم([1]).

ثم بين الفقهاء أن الكراهة محمولة على عدم صدور قرار من الحاكم بالتزام العملة المضروبة وحدها، ولم تتوافر نية الغش والتزوير ممن يضرب هذه العملة المساوية فى قيمتها لعملة الدولة، فمن باب سد الذريعة قضوا بذلك. فإن صدر منع أو تحققت نية الغش فيأخذ حكم الفعل المحرم([2]).

٣- عدم غش العملة أو تغييرها أو إنقضائها إلا فى أضيق الحدود.

وذلك حتى لا يؤثر على أحوال المسلمين، فلا يحملهم التزامات أكبر مما عليهم، ولا يشغل ذممهم بما ليس من قصدهم أو بسبب منهم، وأن يكون القصد من ورائه دفع مفسدة أعظم([3]).

ولهذا قال الإمام الشافعي: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (من غشنا فليس منا)([4]).

([1]) المبدع جـ٢ ص٣٦٤.

([2]) د/ عجيل النشمى، البحث السابق ص١٦٢٥.

([3]) د/ عجيل النشمى الموضع السابق.

([4]) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان (مسلم بشرح النووى جـ٢ ص١٠٨) وأبو داود فى كتاب البيوع باب ٥٠، والترمذى فى كتاب البيوع باب ٧٢.

وقال الإمام الماوردى (وإذا خلص العين والورق من غش، كان هو المعتبر فى النقود المستحقة، والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعة المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية والمطبوع موثوق به، ولذلك كان هو الثابت فى الذهن فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات)([١]).

وقال الإمام السيوطى (من ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسكبها ويصفيها، قال القاضى أبو الطيب: إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها([٢]).

كما بين الفقهاء أيضا يكره إبطال المعاملة الجارية بين الناس، لما رواه أبو داود قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)([٣]).

٤- معاقبة من يضرب النقود على غير سكة السلطان.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلى:-

أ - ما روى أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده، ثم ترك ذلك فعاقبه، قال الراوى - فرأيت من بالمدينة من شيوخنا حسنوا ذلك من فعله([٤]).

([١]) الأحكام السلطانية ص١٥٥، ١٥٦.

([٢]) الحاوى للفتاوى جـ١ ص٩٩.

([٣]) أخرجه أبو داود فى السنن جـ١ ص٧١ حديث (٤٤٩) وابن أبى شيبة فى المصنف جـ٧ ص٢١٥ حديث (٢٩٤٣) وابن ماجة فى السنن جـ٢ ص٧٦١ حديث (٢٣٦٣).

([٤]) فتوح البدان ص٦٥٧.

ب - ما روى أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً يقطع الدراهم فقطع يده، فبلغ ذلك زيد بن ثابت فقال: لقد عاقبه([1]).

جـ - ما روى عن الواقدى قال: عاقب أبان بن عثمان، وهو على المدينة من يقطع الدراهم ضربه ثلاثين وطاف به، وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والذيوف.

د - ما روى أن عمر بن عبد العزيز أوتى إليه برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه، وأخذ حريره فطرحه فى النار([2]).

هـ - ما ذكره بدر الدين الزركشى أن ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره يقتضى التعزير([3]).

٥- فضلا عن ذلك الإجراءات والأساليب التى تتبعها الدولة للحفاظ على مستوى الأسعار ضمن حدود العرض والطلب.

ويندرج تحت ذلك التسعير، أو الاحتكار ومنع البيوع والمعاملات التى تؤدى إلى غلاء الأسعار.

أ - التسعير وهو تحديد سعر معين لأهل السوق ليبيعوا على أساسه ويمنعوا من الزيادة عليه لمصلحة البلد([4]).

([1]) المرجع السابق ص٦٥٨.

([2]) المرجع السابق ص٦٥٩.

([3]) خبايا الزوايا ص١٣٨، مشار إليه فى كتاب تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص٢٠٩.

([4]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٢٥، د/ فتحى الدرينى، بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامى جـ١ ص٥٤٢.

وقيل هو: بيع السلعة بثمن المثل مع ربح يقتضيه العرف من غير إضرار بالبائع ولا بالمشترى([1]).

وقد اختلف الفقهاء فى حكم التسعير، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التسعير([2]).

وذهب البعض إلى جوازه فى حالة الغلاء([3]).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية حكم التسعير بقوله (السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم فما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض فهو جائز بل واجب، فأما الأول: فمثل ما روى عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله لو سعرت، فقال: (إن الله هو القابض، الباسط، الرازق، المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال)([4]).

([1]) أستاذنا الأستاذ الدكتور/ رمضان الشرنباصى، حماية المستهلك فى الفقه الإسلامى ص٦٣.

([2]) الفتاوى الهندية جـ٣ ص٢١٤، المعيار المعرب جـ٥ ص٨٥، المهذب للشيرازى جـ٢ ص١٠٩، المغنى لابن قدامه جـ٤ ص١٥٦، المعونة جـ٢ ص١٠٣٤، الكافى لابن عبد البر ص٣٦٠.

([3]) نيل الأوطار ص٢٤٩.

([4]) سنن أبى داود، فى الإجارة، باب التسعير جـ٣ ص٧٣١، سنن الترمذى بشرح عارضة الأحوذى جـ٦ ص٥٣، وابن ماجة جـ٢ ص٧٤١.

وأما الثانى: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع([١]).

ويعلق الفقيه ابن القيم على الحديث السابق ويقول: إن مراد الشارع رفع الظلم عن البائع فإذا أصبح هو ظالماً بإغلائه للأسعار، يجب أن يمنع من ذلك بالتسعير عليه([٢]).

لذا: فإن الرأى الراجح هو جواز التسعير إذا تعدى التجار فى القيمة بما يضر بالناس.

ب ـ الاحتكار:

وهو حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده فى مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه([٣]).

([١]) الحسبه فى الإسلام ص١٤، أستاذنا د/ رمضان الشرنباصى، المرجع السابق ص٦٥.

([٢]) الطرق الحكمية ص٢٤٤.

([٣]) د/ فتحى الدرينى، المرجع السابق جـ١ ص٤٤٣، د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٣٠، أستاذنا د/ رمضان الشنرباصى، المرجع السابق ص٣٤.

وتسمى هذه العملية فى العصر الحديث (بالسوق السوداء) نعم وإنها لتسمية مناسبه فهى سوداء على المشترى لاضطراره إلى رفع الأرباح التى لا توازى أرباح السلع فى العادة.

وسوداء على البائع، لأنها تجلب عليه مقت الله تعالى وغضب الناس، وقد تذهب بماله كله حين يضطر ولى الأمر إلى مصادرة ماله عقابا له على جنايته على المجتمع([1]).

وقد حرم الإسلام الاحتكار إذ هو جريمة اقتصادية واجتماعية وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله تعالى.

فقال ﷺ (لا يحتكر إلا خاطئ)([2]). وقال ﷺ (من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس)([3]).

فعلى الدولة أن تتدخل لحماية أفرادها من عبث هؤلاء المحتكرين ومصاصى دماء الشعوب وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع احتكارهم وإعادة الثقة للمواطنين.

([1]) أستاذنا الدكتور/ رمضان الشرنباص المرجع السابق ص٣٤، د/ عبد الهادى النجار، البحث السابق ص١٠.

([2]) أخرجه مسلم فى صحيحه (مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص٢٤٣)، وأبو داود فى سننه جـ٢ ص٩٨ وابن ماجة فى سننه جـ٢ ص٧٢٨.

([3]) أخرجه ابن ماجة فى سننه جـ٢ ص٧٢٨ وإسناده صحيح ورجاله موثقون.

جـ - منـع الإسـلام جميـع التصرفـات التـى تـؤدى إلـى غــلاء الأسعار، كبيع ما لم يقبضـه الإنسـان وتلقـى الركبـان وبيـع الحـاضر للبـادى، وبيـع النجش، والغش فـى البيـوع إلـى غير ذلك هذه أهـم الإجراءات والوسائل للمحافظة على ثبات قيمة النقود([1]).

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٣٣.

الفصل السابع

أحكام تغير القيمة الشرائية للنقود

تمهيد :

تتعرض النقود بمختلف أنواعها لتغيرات مستمرة تؤثر في قيمتها، وإن كانت بدرجات متفاوتة.

والتغيرات التي تطرأ على النقود حصرها الفقهاء في ثلاث حالات:

حالة الكساد، وحالة الانقطاع، وحالة الرخص والغلاء.

وسأبين فيما يلي معنى كل حالة.

١ـ حالة الكساد:

الكساد هو: إلغاء الدولة النقود المتداولة وإبدال نوع آخر بها([١]).

أو هو كما يقول ابن عابدين (الكساد عند الفقهاء: أن تترك المعاملة بها ـ النقود ـ في جميع البلاد)([٢]).

وقال صاحب فتاوى قاضيخان (أما الكساد فإنه عدم الرواج في البلدان، وعند بعض العلماء عدم الرواج في بلد المتعاملين)([٣]).

([١]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٤٦.

([٢]) تنبيه الرقود على أحكام النقود جـ٢ ص٥٨، رد المحتار لابن عابدين جـ٧ ص٥٥.

([٣]) فتاوى قاضخان جـ٢ ص٢٥٣ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

وقد عبر بعض الفقهاء عن هذه الحالة بإبطال النقد، أو الفساد أو الإسقاط، أو ترك التعامل بالنقود.

٢- حالة الانقطاع:

الانقطاع هو: فقدان النقود من السوق وعدم تداول النقود بين الناس وفى هذا يقول ابن عابدين (وحد الانقطاع أن لا توجد فى السوق وإن وجدت فى يد الصيارفة، وقال بعضهم بعدم وجوده فيهما)([١]).

وقال المالكية (هو عدم وجود النقد فى بلد المعاملة وإن وجد فى غيرها)([٢]).

٣- حالة الرخص والغلاء:

معنى هذه الحالة: ارتفاع قيمة النقود الشرائية أو إنخفاضها.

وسأبين فيما يلى أثر هذه الحالات الثلاث على تغير قيمة النقود، وذلك فى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية.

المبحث الثانى: أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية (الفلوس).

المبحث الثالث : أحكام تغير قيمة النقود الورقية.

([١]) تنبيه الرقود جـ٢ص٥٨.

([٢]) الخرشى جـ٥ ص٥٥، شرح الزرقانى جـ٥ ص٦٠.

المبحث الأول

أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

سأقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أحكام كساد النقود الذهبية والفضية.

المطلب الثانى: أحكام إنقطاع النقود الذهبية والفضية.

المطلب الثالث: أحكام ارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية وانخفاضها.

المطلب الأول

أحكام كساد النقود الذهبية والفضية

إذا كسدت النقود الذهبية والفضية وكانت ثمنا فى بيع مؤجل أو كانت فى دينا فى قرض أو مهر مؤجل أو أى سبب آخر ما الحكم فى هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء فى حكم هذه الحالة على ثلاث آراء:-

الرأى الأول:

يرى أنه إذا كسدت النقود الذهبية أو الفضية، وكانت ثمنا فى عقد بثمن مؤجل، يبطل العقد، فإذا كان المبيع موجودا يجب رده، وإذا كان تالفا وجب رد مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا، أم

إذا كان الدين ترتب فى الذمة من قرض فيجب رد المثل، وهو رأى أبى حنيفة([1]).

وحجته فى ذلك أنه بكساد النقود أصبح المبيع بلا ثمن، فينفسخ العقد، إذ لا بيع بلا ثمن.

وقد اعترض ابن عابدين على هذه الحجة وقال (إن النقود الذهبية والفضية أثمان بالخلقة، وأنها ذات قيمة ذاتية، فلو أبطلت الدولة التعامل بها، بقيت لها قيمة ذاتية، فليس صحيحاً أن المبيع قد أصبح بلا ثمن)([2]).

وقد بين الكاسانى هذا الرأى بقول (ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ العقد عند أبى حنيفة رحمة الله وعلى المشترى رد المبيع إن كان قائما وقيمته أو مثله إن كان هالكا، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبطل البيع والبائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس، كما إذا كان الثمن رطباً فانقطع قبل القبض أما فى القرض فإن العقد لا ينفسخ وعلى المقترض رد مثل ما اقترض ولو كان كاسدا على رأى أبى حنيفة أما الصاحبان فيوجبان القيمة)([3]).

([1]) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٤٢، شرح فتح القدير جـ٦ ص٢٧٧، الدر المختار جـ٥ ص٢٨٢، رد المحتار جـ٤ ص٥٧٠.

([2]) رسائل ابن عابدين جـ٢ ص٦٣.

([3]) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٤٢.

أما بالنسبة للمهر فقد جاء فى فتاوى قاضيخان ما نصه (وإن تزوجها على الدراهم الرائجة فكسرت قال بعضهم: عليه مهر مثلها، وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح، لأن النكاح إذا أوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجباً مهر المثل)([1]).

الرأى الثانى:

يرى أن الواجب عند كساد النقود الذهبية أو الفضية، رد مثل ما ثبت فى الذمة من النقد الكاسد لا الجديد، سواء أكان الدين من بيع أم قرض أم مهر مؤجل أو غير ذلك ، والى هذا ذهب بعض الحنفية([2])، والمالكية فى المشهور عندهم([3])، والشافعية فى المشهور عندهم([4]).

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

١ـ أن النقود الذهبية والفضية أثمان خلقة، وترك التعامل بها أو

([1]) فتاوى قاضيخان جـ٢ ص٢٥٣.

([2]) الدرر المنتقى جـ٢ ص١٢١، رد المحتار جـ٤ ص٥٦٩، بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٤٢.

([3]) شرح الزرقانى على خليل جـ٥ ص٦٠، البهجة شرح التحفة جـ٢ ص١٣، مواهب الجليل جـ٦ ص١٨٨، الكافى لابن عبد البر جـ٢ ص٦٤٥، المعيار المعرب جـ٥ ص١٩٢، حاشية الدسوقى جـ٣ ص٤٥.

([4]) روضة الطالبين جـ٣ ص٣٦٥، المجموع جـ٩ ص٣٤١، الأم جـ٣ ص٢٨، تحفة المحتاج جـ٥ ص٤٤.

كسادها لا يلغى ثمنيتها، فما دامت قد بقيت ثمناً فلا تؤدى إلا بمثلها([1]).

ويمكن أن يعترض على هذا بما يلى: صحيح النقود الذهبية والفضية أثمان خلقه، وأنها وإن أبطل التعامل بها بقيت ثمنا، ولكن قيمتها كاسدة أقل من قيمتها رائجة، فإذا قلنا بوجوب المثل فهذا معناه تخصيص الضرر بالدائن وإعطاءه أقل من حقه([2]).

٢- إن مقتضى العقد وما اتفقا عليه هو السكة القديمة الكاسدة، والأصل أن يلتزم العاقدان بمقتضى العقد وإلا اضطربت المعاملات بين الناس.

وفى هذا يقول الفقيه الونشريسى المالكى (أفتى أكثر علماء المالكية أنه لا يجب على الملتزم سوى السكة القديمة، حسب مقتضى العقد، لأن الجديدة لم يكن لها وجود وقت العقد، فكيف نلزمه إياها؟)([3]).

ويمكن أن يرد على هذا بما يلى: صحيح أن الأصل التزام مقتضى العقد، ولكن مقتضى العقد هو القيمة الحقيقية التى رضيها

([1]) تنبيه الرقود جـ٢ ص٦٣.

([2]) المعيار المعرب جـ٥ ص١٩٢ وأيضا جـ٦ ص٤٤٥، د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٥١.

([3]) المعيار المعرب جـ٥ ص١٩٣، المعونة جـ٢ ص١٠٢٤، الكافى ص٣٠٤، التفريع جـ٢ ص١٥٥.

كلا المتعاقدين وقت العقد، وليس القيمة الجديدة([1]).

٣- بالقياس على الحنطة إذا رخصت.

وفى هذا يقول الإمام النووى ولو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد، فأبطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذاك النقد كما لو أسلم فى حنطة فرخصت فليس له غيرها)([2]).

الرأى الثالث:

إذا كسد النقد الذى تم التعامل به يجب اللجوء إلى القيمة، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة([3])، وبعض المالكية([4])، والحنابلة([5]).

وفى هذا يقول الإمام الكاسانى (ولو استقرض فلوساً نافقة وقبضها فكسرت فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عدداً فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف ومحمد عليه قيمتها، وجه قولهما: إن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض، وبالكساد عجز عن رد

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٥١، د/ جاسم على سالم الشامسى، تطويع الالتزامات لتقلبات سعر العملة، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون التى تصدرها كلية شرطة دبى عدد يوليو ٢٠٠٠م ص١٩٢.

([2]) روضة الطالبين جـ٣ ص٣٦٥.

([3]) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٤٢، الدر المختار جـ٥ ص٥٦٨.

([4]) المعيار المعرب جـ٥ ص١٩٢.

([5]) المغنى جـ٤ ص٢٣٢، المبدع جـ٤ ص٢٠٧، المحرر جـ١ ص٣٣٥ كشاف القناع جـ٣ ص٣١٤.

المثل لخروجها عن رد الثمينة وصيرورتها سلعة، فيجب عليه قيمتها كما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال وقبضه ثم انقطع عن أيدى الناس)([1]).

ويقول الحصكفى (إذا اشترى بنقد فضى رائج فكسد، تجب قيمته يوم البيع من الذهب لأنه لا يمكن أن يأخذ مثلها، ولأن السلطان منعها، ولا يصح أن يأخذ مثلها من الجديدة خوفا من الربا)([2]).

ويقول الونشريسى (وأفتى بعضهم أن يرجع إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب وقت التعامل بها وفى هذا الوقت تكون قيمته عند رواجه أكبر منها وقت كساده، فإذا كسد فهذه خسارة تلحق به فكيف نلزمه إياها..)([3]).

وقال فى موضع آخر (سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟ فأجاب: أفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة، وأفتى ابن عتاب بأن يرجع فى ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب، وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتى بالقيمة يوم القرض ويقول: إنما أعطاهم على العوض فله العوض..)([4])، ويقول ابن تيمية (وإذا

([1]) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٤٢، تنبيه الرقود جـ٢ ص٥٩.

([2]) الدر المختار جـ٤ ص٥٦٨.

([3]) المعيار المعرب جـ٥ ص١٩٢.

([4]) المعيار المعرب جـ٦ ص٤٦١، ٤٦٢.

أقرضـه فلوسـاً أو مكسـرة فحرمهـا السـلطان فلـه قيمتهـا وقـت القرض)[١].

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى:-

١- إن مبدأ الاقتراض ركن أساس من أركان العقد، وأن تحقق الركن يقتضى اللجوء إلى القيمة، إذ من المعلوم أن قيمة النقود وهى رائجة أكبر منها وهى كاسدة، والبائع إنما رضى ببيع سلعته مقابل هذه النقود حسب القيمة التى كانت سائدة وقت العقد[٢].

٢- إن مبدأ العدالة الذى ينادى به الإسلام يدعو إلى القول بالقيمة، ومن المعلوم أن قيمة النقود رائجة أكبر منها كاسدة. لذلك نلجأ إلى القيمة[٣].

٣- إن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها، فصار كالعيب فلا يلزمه قبولها[٤].

الرأى الراجح

أرى رجحان الرأى الثانى القائل بأن الواجب عند كساد النقود

---

(١) المحرر جـ١ص٣٣٥.

(٢) المعيار المعرب جـ٥ ص١٩٣.

(٣) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٥٢، جاسم على سالم، البحث السابق ص١٩٣.

(٤) كشاف القناع جـ٣ ص٣١٤، المغنى لابن قدامه جـ٤ ص٣٥٨، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد جـ٢ ص٣٩١.

الذهبية أو الفضية رد مثل ما ثبت فى الذمة من النقد الكاسد لا الجديد، لأن الأصل أن يلتزم العاقدان بمقتضى العقد، وإلا اضطربت المعاملات بين الناس، وهى تشبه حالة لو أن الدولة ألغت المكاييل والأوزان التى يتعامل بها الناس بأكبر أو أصغر، فهل نترك المكيال الذى تم التعامل به ونقول: يجب أن يقضيه على أساس المكيال الجديد.

ويقول ابن رشد المالكى عن هذا القول: إنه مقتضى الكتاب والسنة، والقول بخلافه مناقضة لهما فى النهى عن أكل أموال الناس بالباطل، فاعتبر غير المثل من أكل أموال الناس بالباطل، ولو لم يكن للعاقدين دخل فى ذلك لأنه من فعل السلطان)[1].

([1]) المعيار المعرب جـ٦ ص١٠٦، فتاوى ابن رشد ص٥٤٠، حاشية الرهونى جـ٥ ص١١٨، ١١٩.

المطلب الثانى

أحكام انقطاع النقود الذهبية أو الفضية

اختلف الفقهاء فى الحكم إذا انقطعت النقود الذهبية أو الفضية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يبطل العقد، لأن انقطاع النقود يعنى أن المبيع قد أصبح بلا ثمن وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة([١])، والشافعية([٢]).

فقد جاء فى رسالة ابن عابدين (فإذا اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع، ويجب على المشترى رد المبيع إن كان قائما ومثله إن كان هالكاً وكان مثليا وإلا فقيمته).

وجاء فى المجموع (لو باع بنقد قد انقطع من أيدى الناس، فالعقد باطل، لعدم القدرة على التسليم، فإن كان لا يوجد فى ذلك البلد ويوجد فى غيره، فإن كان الثمن حالاً أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن نقله فيه، فالعقد باطل أيضا، وإن كان مؤجلا إلى مدة يمكن نقله فيها صح البيع..).

([١]) العناية على الهداية جـ٦ ص٢٧٩، مجموع رسائل ابن عابدين جـ٢ ص٥٩.

([٢]) المجموع جـ٩ ص٣٣١، ٣٣٢، نهاية المحتاج جـ٣ ص٣٩٧، فتح العزيز شرح الوجيز جـ٤ ص٤٨.

وجاء فى نهاية المحتاج (ولو باع بنقد دراهم أو دنانير وعين شيئا اتبع وإن عز، فإن كان معدوما أصلا ولو مؤجلا أو معروفاً فى البلد حالا أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن فيه نقله إلى البلد بشرطه لم يصح، أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة صح..)([1]).

القول الثانى:

وجوب رد المثل، لأنه الذى تم التراض عليه وبه قال بعض الحنفية وبعض المالكية([2]).

القول الثالث :

وجوب القيمة، لأن الانقطاع يجعل الثمن غير موجود، فكيف نقول بالمثل؟

ولا يوجد إلا اللجوء إلى القيمة، وذلك من باب الرفق بالناس، والى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية([3])، ومشهور المالكية([4])، والحنابلة([5]).

([1]) المجموع جـ٩ ص٣٣١، ٣٣٢، نهاية المحتاج جـ٣ ص٣٩٧، فتح العزيز شرح الوجيز جـ٤ ص٤٨.

([2]) رد المحتار جـ٤ ص٥٦٩، المعيار المعرب جـ٥ ص٤٦.

([3]) رد المحتار جـ٤ ص٥٦٩، رسائل ابن عابدين جـ٢ ص٥٩.

([4]) المعيار المعرب جـ٦ ص١٠٥، مواهب الجليل جـ٦ ص١٨٨، أقرب المالك جـ٣ ص٦٩،٧٠.

([5]) كشاف القناع جـ٣ ص٣١٤، المقنع جـ٢ ص٩٩، شرح منتهى الإيرادات جـ٢ ص٢٢٦ الإنصاف جـ٥ ص١٢٧، المغنى لابن قدامه جـ٤ ص٣٥٨.

وقد اختلف الفقهاء القائلين بهذا الرأى فى وقت تقدير القيمة.

فقيل: يوم الانقطاع.

وقيل: يوم العقد.

وقيل: يوم الحكم بدفع القيمة([1]).

الرأى الراجح:

أرى رجحان القول الثالث، لأن انقطاع الثمن يجعل أداء المثل متعذرا فمن باب الرفق بالناس يدفع القيمة، وأرى بأن الأولى أن تكون القيمة مقدره بيوم الحكم عليه بالدفع، لأنها فى ذمته إلى أن يحكم عليه، ولو وجدها بعد القطع لم يكن عليه غيرها.

([1]) المعيار المعرب جـ٦ ص١٠٦، رد المحتار جـ٤ ص٥٦٨. المبدع جـ٤ ص٢٠٧.

المطلب الثالث

أحكام انخفاض قيمة النقود الذهبية وارتفاعها

اتفق الفقهاء على أنه إذا تغيرت قيمة النقود الذهبية رخصاً أو غلاءً فليس لمن ترتبت فى ذمته شئ منها إلا مثل ما اتفق عليه، سواء كان ما ترتب فى الذمة من بيع أم قرض أم بدل غصب أم صداق أم غير ذلك([1]).

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:-

١- إن النقود الذهبية أو الفضية أثمان بالخلقة، أى لها قيمة ذاتية، فانخفاض سعرها وارتفاعه من الصفات العارضة التى تتوقف على العرض والطلب، وهى فى كل الأحوال محتفظة بقيمتها الذاتية([2]).

([1]) تنبيه الرقود جـ٢ ص٦١، بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٤٢، رد المحتار جـ٤ ص٥٦٩، جـ٥ ص١٧٣، المدونة الكبرى جـ٤ ص٢٥، الكافى جـ٢ ص٦٤٥، المعيار المعرب جـ٦ ص٤٦١، الخرشى جـ٥ ص٥٥، الأم جـ٣ ص٢٨، المجموع شرح المهذب جـ١٢ ص١٨٥، الحاوى للسيوطى جـ١ ص٩٨، نهاية المحتاج جـ٣ ص٣٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٥٣٥، المغنى جـ٤ ص٢٣٢.

([2]) تنبيه الرقود جـ٢ ص٦٣.

٢ـ إن النقود الذهبية أو الفضية هى أموال مثلية ربوية، والربويات لا تقضى إلا بأمثالها سواء غلا السعر أم رخص[1].

٣ـ إن النقود الذهبية والفضية تتمتع بالثبات والاستقرار النسبى، والتغير الذى يطرأ عليها هو تغير بسيط[2].

تنبيه: قد ذكر فقهاء الحنفية أنه يوجد خلاف بين الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف حول ما يجب أداؤه عند تغير قيمة النقود بالرخص أو الغلاء، وذكرو أن الإمام أبو حنيفة قال بالمثل أما أبو يوسف فإنه قال بالقيمة.

وقد بين الفقيه ابن عابدين أن هذا الخلاف إنما هو إذا كانت النقود غالبة الغش تقوم بغيرها، أما النقود الذهبية والفضية الخالصة فلا يوجد خلاف بينهما فى وجوب رد المثل إذ يقول (فإنه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى، بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع..)[3].

([1]) المغنى لابن قدامه جـ٤ ص٢٣٢.

([2]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٥٥، د/ يسرى، المرجع السابق ص٢٠١، د/ جاسم الشامسى، البحث السابق ص١٩٤.

([3]) تنبيه الرقود جـ٢ ص٦٠.

المبحث الثاني
أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

سبق القول بأن النقود المعدنية الاصطلاحية: هي النقود المعدنية المأخوذة من غير الذهب أو الفضة كالحديد أو النحاس أو البرونز، أو النقود الذهبية أو الفضة المخلوطة بغيرها من المعادن.

ومن هذا التعريف يتضح أن النقود المعدنية الاصطلاحية تشمل نوعين:-

النوع الأول: النقود المأخوذة من غير الذهب والفضة وتعرف في الفقه الإسلامي بالفلوس.

النوع الثاني: النقود المخلوطة بين الذهب أو الفضة وغيرها من المعادن الأخرى وتعرف في الفقه الإسلامي بالنقود المغشوشة.

والسبب في الجمع بين هذين النوعين هو: أن قيمتها الاسمية أكبر من قيمتها الحقيقية.

ومن يدقق في أقوال الفقهاء يجد أنهم أعطوا النقود الاصطلاحية في كلا النوعين حكماً واحداً.

لذا سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية.

المطلب الثاني: أحكام انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية.

المطلب الثالث: أحكام ارتفاع قيمة النقود المعدنية وانخفاضها.

وسأبين ذلك بالتفصيل المناسب على النحو التالي

المطلب الأول
أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية

سبق أن علمنا أن معنى الكساد هو إلغاء الدولة النقود المتداولة وإبدال نوع آخر مكانها.

وقد بين الفقهاء أحكام كساد النقود الاصطلاحية في البيع والقرض والإجارة والصداق وبدل الغصب، والنفقة وغير ذلك.

وسأبين ذلك في ستة فروع على النحو التالي.

الفرع الأول: أحكام كساد النقود الاصطلاحية في البيع.

الفرع الثاني: أحكام كساد النقود الاصطلاحية في القرض.

الفرع الثالث: أحكام كساد النقود الاصطلاحية في الإجارة.

الفرع الرابع: أحكام كساد النقود الاصطلاحية في الصداق.

الفرع الخامس: أحكام كساد النقود الاصطلاحية في الغصب.

الفرع السادس: أحكام كساد النقود الاصطلاحية في النفقة.

الفرع الأول

أحكام كساد النقود الاصطلاحية فى البيع

إذا اشترى شخص من آخر سلعة بنقود اصطلاحية، وكانت رائجة وقت البيع ثم حدث لها كساد قبل تسليمها للبائع ما الحكم فى هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة آراء

الرأى الأول :

إن كساد النقود يؤدى إلى بطلان عقد البيع، ويوجب رد المبيع إن كان قائماً، أما إن كان هالكاً فيجب رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.

والى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة

وقد استدل على ذلك: بأن الثمن يهلك بالكساد، لأن الثمنية فى النقود الاصطلاحية ثمنية اصطلاحية، فإذا زال الاصطلاح يبقى المبيع بلا ثمن فيبطل[1].

الرأى الثانى:

إن البيع لا يبطل، والبائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس، والى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية[2] وبعض

---

[1] بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٤٢، حاشية ابن عابدين جـ٧ ص٥٥، تنبيه الرقود جـ٢ ص٥٧ وما بعدها. شرح فتح القدير جـ٧ ص١٥٤، مجمع الأنهر جـ٢ ص١٢١، الاختيار جـ٢ ص٤١.

[2] بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٤٢، المبسوط جـ١٤ ص٢٩، تحفة الفقهاء جـ٣ ص٣٥، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٤، تنبيه الرقود جـ٢ ص٥٦.

المالكية([1])، والحنابلة فى الراجح([2]) عندهم. وقد اختلف فى وقت تقدير القيمة.

فذهب أبو يوسف إلى أن القيمة تكون يوم البيع، وبه قال بعض المالكية والحنابلة فى المشهور عندهم.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن القيمة تكون فى آخر يوم تعامل الناس بها أى يوم الكساد.

وذهب بعض الحنابلة: إلى أن القيمة تكون يوم الخصومة.

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

١- أن العقد وقع صحيحاً، وتعلق الثمن، إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وهذا لا يوجب الفساد، وعند تعذر المثل، يجب اللجوء إلى القيمة([3]).

٢- إن هذا العيب الذى لحق بالثمن إنما حصل والثمن فى يد المشترى لذا فهو فى ضمانه وعليه أن يتحمل هذا العيب([4]).

([1]) المعيار المعرب جـ٥ ص٤٦، حاشية الرهونى جـ٥ ص١٢٠، مواهب الجليل جـ٦ ص٧١٩.

([2]) المحرر جـ١ ص٣٣٥، الروض المربع جـ٢ ص٢١٣، المبدع جـ٤ ص٢٠٧، المغنى جـ٤ ص٢٣٢، كشاف القناع جـ٣ ص٣١٤.

([3]) المبسوط جـ١٤ ص٢٩، شرح فتح القدير جـ٦ ص٢٧٦، مجمع الأنهر جـ٢ ص١٢٠.

([4]) شرح منتهى الإيرادات جـ٢ ص٢٢٦.

٣ - إن الدائن قد أعطى شيئا منتفعاً به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بأن يعطى مالا ينتفع به[١].

الرأى الثالث:

أن البيع لا يبطل، ويجب على من ترتب فى ذمته دين من بيع رد مثل النقود الكاسدة، وإلى هذا ذهب المالكية فى المشهور عندهم[٢]، والشافعية[٣].

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

١- أن النقود من المثليات، فيجب رد المثل وإن كسد.

٢- الأصل فى العقود الوفاء بما تراضى عليه الطرفان، وإلزام المدين القيمة هو أكل للمال بالباطل.

---

(١) حاشية الرهونى جـ٥ ص١٢٠.

(٢) المدونة الكبرى جـ٣ ص٤٤٥، حيث جاء فيها (قلت: فإن بعته بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها؟ قال: قال مالك: لك مثل فلوسك التى بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ، وإن كانت الفلوس التى فسدت فليس لك إلا ذلك) ويراجع أيضا: منح الجليل جـ٢ ص٥٣٤، مواهب الجليل جـ٦ ص١١٨، المعيار المعرب جـ٦ ص٤٤٩، حاشية الدسوقى جـ٣ ص٤٥.

(٣) المجموع جـ٩ ص٣٣١ حيث جاء فيه (.. وأما إذا باع شخص سلعة بنقد معين فأبطل السلطان ذلك النقد، فليس للبائع إلا ذلك النقد هذا هو المذهب) ويراجع أيضا: روضة الطالبين جـ٣ ص٣٦٥، الحاوى للسيوطى جـ١ ص٩٨، نهاية المحتاج جـ٤ ص٢٢٨، فتح العزيز جـ٤ ص٤٨.

الرأى الرابع:

١ـ أن البائع بالخيار بين أن يجيز العقد ويأخذ النقد الأول، وبين أن يفسخ ويسترد ما أعطى، كما لو تعيب المبيع قبل القبض، وهذا وجه عند الشافعية([1]).

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، أرى رجحان الرأى القائل بأن البائع بالخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء أخذ القيمة، لأن النقود الاصطلاحية إذا كسدت لم يعدلها أى قيمة ولا يستطيع الانتفاع بها فى شئ، لأنها فقدت وظيفتها، وفى إلزام البائع بقبولها ضرر كبير به، فوجب على المشترى أن يدفع قيمة النقود الكاسدة، وفى هذا تحقيق لمصلحة البائع، وليس فيه إجحاف بالمشترى، لأنه بإمكانه تغير النقود قبل كسادها.

وأما وقت تقدير القيمة فأرى رجحان القول بأنها تقدر يوم العقد وتدفع على هذا الأساس ذهباً أو فضة أو ما يعادلها. لأن يوم العقد يعلم بلا خلاف وهو اليوم الذى تم التعاقد فيه، أما يوم الانقطاع فإنه قد يصعب تحديد هذا اليوم مما يؤدى إلى النزاع بين الطرفين وأما يوم الخصومة فإنه لم يتفق عليه ولم يرتضيه الطرفان.

([1]) روضة الطالبين جـ٣ ص٣٦٥، المجموع جـ٩ ص٣٣١.

الفرع الثانى

أحكام كساد النقود الاصطلاحية فى القرض

إذا ترتب على شخص دين وكان سببه قرضا، وكانت النقود اصطلاحية ثم كسدت هذه النقود، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:-

القول الأول:

إن الواجب فى القرض فى هذه الحالة رد مثل النقود الكاسدة، والى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة([1])، والمالكية فى المشهور عندهم([2])، والشافعية([3]).

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:-

١- أن القرض إعارة، وموجب الإعارة هو رد العين، لأنه لو لم يجب رد العين لكان استبدالا للنقد، ولو كان كذلك للزم الربا،

([1]) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٤٢، الفتاوى الهندية جـ٣ ص٢٢٥، مجمع الأنهر جـ ٢ ص١٢١، شرح فتح القدير جـ٦ ص٢٧٦، رد المحتار جـ٧ ص٥٦، المبسوط جـ١٤ ص٢٩.

([2]) المدونة الكبرى جـ٣ ص١١٦، المعيار المعرب جـ٦ ص٤٤٩، حاشية الدسوقى جـ٣ ص٤٥.

([3]) الأم جـ٣ ص٢٨، روضة الطالبين جـ٤ ص٣٧، المجموع جـ١٢ ص١٨٥ الحاوى للسيوطى جـ١ ص٩٨، حاشية القليوبى جـ٢ ص١٦٢، نهاية المحتاج جـ٣ ص٤١٣.

لوجود النسيئة، ولما كان القرض تمليكاً للمنفعة، تعذر رد العين حقيقة، فوجب ردها معنى، وذلك برد المثل، وأما الثمنية فهى فضل فى القرض وليست شرطا من شروطه ولا لازماً من لوازمه([1]).

٢- إن ما حدث فى النقود من كساد يعتبر مصيبة نزلت بالمقرض وعليه الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى([2]).

القول الثانى:

إن الواجب فى القرض فى هذه الحالة رد قيمة النقود الكاسدة، والى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية([3])، وبعض المالكية([4])، والحنابلة([5]).

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:-

١- إن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض، وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن رد الثمنية وصيرورتها سلعة،

([1]) شرح فتح القدير جـ٧ ص١٥٧، تبين الحقائق جـ٤ ص١٤٢، المبسوط جـ١٤ ص٣٠.

([2]) حاشية الرهونى والمدنى على كنون جـ٥ ص١١٨.

([3]) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٤٢، تبين الحقائق جـ٤ ص١٤٣، تحفة الفقهاء جـ٣ ص٣٥.

([4]) المعيار المعرب جـ٥ ص١٩٢، مواهب الجليل جـ٦ ص٧١٩.

([5]) المحرر جـ١ ص٣٣٥، المبدع جـ٤ ص٢٠٧، الروض المربع جـ٢ ص٢١٣.

فيجب عليه قيمتها، كما لو استقرض شيئاً من ذوات الأمثال وقبضه ثم انقطع عن أيدى الناس([1]).

٢- إن إلزام المقرض بقبول مثل النقود التى اقرضها بعد إبطال السلطان لها، يشكل ظلماً له، لأنه دفع مالاً ذا منفعة معينة ليسترده بنفس منفعته التى كانت فيه، فإذا أعطى مالا تقل منفعته عما دفع يكون قد ظلم، لأنه دفع ما ينتفع به واسترد مالا ينتفع به([2]).

الرأى الراجح:

بعد عرض كلا القولين وأدلتهم، أرى رجحان القول بوجوب رد القيمة، لأن المقرض التزم بدفع نقود يتعامل بها الناس وتشترى بها الأموال، فلا يجوز للمقرض أن يدفع نقوداً كاسدة، لأن الكاسد لا يتعامل به الناس. ولا تشترى به الأموال، ففى هذا تحقيق لمصلحة المقرض، وليس فيه إجحاف بالمستقرض، لأنه كان بإمكانه إرجاع القرض قبل إبطال السلطان للنقود.

([1]) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٤٢، شرح فتح القدير جـ٧ ص١٥٨.

([2]) حاشية الرهونى جـ٥ ص١١٨.

الفرع الثالث

أحكام كساد النقود الاصطلاحية فى الإجارة

من يتتبع أقوال الفقهاء يجدهم يقولون الإجارة كالبيع، ومعنى ذلك أن كساد النقود فى الإجارة اختلف الفقهاء فى حكمه على رأيين.

الرأى الأول:

يفسد عقد الإجارة فى حالة كساد النقود، لأنه بالكساد خرج عن كونه ثمنا حيث ثبتت ثمنيته بالاصطلاح، وبالكساد زالت صفة الثمنية عن النقد فيبقى العقد بلا أجرة فتفسد الإجارة، ويجب على المستأجر أجر المثل، وبه قال الإمام أبو حنيفة([١]).

الرأى الثانى:

لا يفسد عقد الإجارة، وإنما عليه رد قيمة النقد الذى وقع عقد الإجارة عليه، أى وجب دفع قيمة الثمن الكاسد الذى سمى فى عقد الإجارة، وبه قال الصاحبان من الحنفية.

وأرى رجحان الرأى الثانى على النحو الذى بيناه فى القرض.

([١]) قال ابن عابدين فى تنبيه الرقود جـ٢ ص٥٦ (.. ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة، ويجب على المستأجر أجر المثل..).

وقال ابن عابدين فى موطن آخر فى رسالته (والإجارة كالبيع والدين على هذا..).

الفرع الرابع

أحكام كساد النقود الاصطلاحية فى الصداق

إذا تزوج رجل امرأة على أن صداقها ألفا من الدراهم أو الفلوس، فكسدت تلك الدراهم أو الفلوس قبل تسليمها.

فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:-

القول الأول:

يجب رد المثل، والى هذا ذهب أبو حنيفة([1]) والمالكية فى المشهور([2]) والشافعية([3]).

وفى هذا يقول ابن عابدين (وإن كان مهراً يجب رد مثله) وهذا قول أبى حنيفة

وقد استدلوا على ذلك: بأن النقود من المثليات فيجب رد المثل.

القول الثانى:

يجب رد قيمة النقد الذى وقع عليه الاتفاق من النقد الآخر الرائج. والى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد([4])، وبعض المالكية([5]) والحنابلة([6]).

([1]) تنبيه الرقود جـ٢ ص٥٦، الفتاوى الخانية جـ١ ص٣٧٥. شرح فتح القدير جـ٦ ص٢٧٦.

([2]) حاشية الرهونى، مواهب الجليل جـ٦ ص١١٨، حاشية الدسوقى جـ٣ ص٤٥.

([3]) روضة الطالبين جـ٣ ص٣٦٥، المجموع جـ٩ ص٣٤١.

([4]) نفس المراجع والمواقع المذكورة للقول الأول.

([5]) نفس المراجع والمواضع المذكورة للقول الأول.

([6]) الشرح الكبير جـ٤ ص٢٠٧.

وفى هذا يقول ابن عابدين (... وإن كان مهرا ... قال أبو يوسف: يجب عليه قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل، وقال محمد: يجب آخر ما انقطع من أيدى الناس).

وقد استدلوا على ذلك: بأنه فى هذه الحالة يتعذر رد المثل فيجب اللجوء إلى القيمة.

وأرى رجحان القول الثانى على النحو الذى بيناه سابقاً.

الفرع الخامس

أحكام كساد النقود الاصطلاحية فى الغصب

من غصب شيئا وجب أن يرده بعينيه إن كان موجوداً لحديث رسول الله ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)([1]).

فإن تلف الشيء المغصوب وكان له مثل يتعامل به، فعليه رد المثل.

وإن تلفت النقود المغصوبة، وحدث لمثلها مما كان يتعامل بها كساد، وجب عليه أن يرد قيمتها من نقد رائج.

وقد اختلف الفقهاء فى وقت تقدير فى هذه الحالة فقيل: يوم الخصومة وقيل: يوم الغصب، وقيل: يوم الانقطاع([2]).

وأرى رجحان رد قيمتها من نقد رائج فى حالة الكساد وذلك يوم الخصومة.

([1]) سنن أبى داود جـ٢ ص١١١، سنن الترمذى جـ٣ ص٥٦٦، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٨٠٢.

([2]) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٥٠، شرح فتح القدير جـ٨ ص٢٤٦، مواهب الجليل جـ٥ ص٢٧٩، شرح الزرقانى جـ٦ ص١٤١، المجموع جـ١٤ ص٢٣٤، المغنى جـ٥ ص٢٤٠.

الفرع السادس

أحكام كساد النقود الاصطلاحية فى النفقة

النفقة الواجبة التى يفرضها القاضى أو الحاكم على الزوج لزوجته، تقدر بالكفاية وفى هذا يقول العز بن عبد السلام (إن النفقات تقدر بالحاجات)[١] إذ أن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم من النفقات.

وعلى هذا الأساس: فلو فرض القاضى للزوجة مبلغا من النقود ثم كسدت، فإنه يجب لها مقدار هذه النفقة من النقد الرائج، وتختلف النفقة باختلاف من تجب له النفقة فى مقدارها[٢].

---

[١] قواعد الأحكام جـ١ ص٦١.

[٢] مجمع الأنهر جـ١ ص٤٨٦، الفتاوى الهندية جـ١ ص٥٤٧، شرح الزرقانى جـ٢ ص٢٥٠، الفتاوى الكبرى لابن حجر جـ٤ ص٢١١، المغنى جـ٧ ص٥٦٦.

المطلب الثانى
أحكام انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية

إذا انقطع النقد المعدنى الاصطلاحى من أيدى النـاس، وأصبـح غير متوافر بصورة ميسورة فى الأسواق لمن يريده.

فإن هذا الدين إما أن يكون سببه البيع أو القرض أو الإجارة أو الصداق أو الغصب أو النفقة أو غير ذلك.

وسأبين ذلك على النحو التالى

أولا: حالة الانقطاع فى البيع :

إذا اشترى شخص سلعة بنقد معين إلـى أجل محـدد ثـم انقطـع هذا النقد فما الحكم فى هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول :

أن الانقطاع كالكساد يوجب إبطال البيع، ويجـب رد المبيـع إن كان موجوداً، ومثله إن كان مثلياً، وإلا فالقيمة، وذلك لهـلاك الثمـن، والى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة([1]).

([1]) رد المحتار جـ٧ ص٥٥، تنبيه الرقود جـ٢ ص٥٨.

القول الثانى:

إن الانقطاع لا يبطل البيع، وإنما يوجب القيمة، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء منهم الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة([1]).

وقد اختلفوا فى وقت تقدير القيمة على النحو الذى سبق ذكره فى حالة كساد النقود، وقد استدلوا بنفس الأدلة التى سبق ذكرها فى كساد النقود.

ثانيا: حالة الانقطاع فى القرض :

لو استقرض شخص من آخر نقوداً ثم انقطع النقد قبل أن يؤدى المقترض الدين للمقرض، فقد اتفق الفقهاء على أن الواجب القيمة عند الانقطاع، إلا أنهم اختلفوا فى وقت التقدير فعند أبى يوسف يوم التعامل، وعند محمد يوم الانقطاع، وعند المالكية فى المعتمد وقت الحكم، وقيل عندهم أبعد الأجلين من الاستحقاق والانقطاع، وعند الشافعية وقت المطالبة([2]).

([1]) رد المحتار جـ٧ ص٥٥، تنبيه الرقود جـ٢ ص٥٨، مواهب الجليل جـ٦ ص١٨٨، حاشية الرهونى جـ٥ ص١٢٢، حاشية الدسوقى جـ٣ ص٤٥. نهاية المحتاج جـ٣ ص٥٦٨، تحفة المحتاج جـ٤ ص٢٥٨، المغنى مع الشرح الكبير جـ٤ ص٣٥٨.

([2]) تنبيه الرقود جـ٢ ص٥٨، رد المحتار جـ٧ ص٥٦، شرح فتح القدير جـ٧ ص١٥٧، شرح الزرقانى جـ٥ ص٦٠، الكافى لابن عبد البر ص٣٠٤، التفريع جـ٢ ص١٥٥، المعونة جـ٢ ١٠٢٤، الحاوى للسيوطى جـ١ ص٩٦، نهاية المحتاج جـ٣ ص٥٦٨، كشاف القناع جـ٣ ص٣١٤، شرح منتهى الإيرادات جـ٢ ص٢٢٦.

ثالثا: حالة الانقطاع فى الإجارة:

من يتتبع أقوال الفقهاء يجدهم يقولون الإجارة كالبيع[1]، ومعنى ذلك أن فى انقطاع النقود فى الإجارة قولين للفقهاء، قولا ببطلان عقد الإجارة وهو قول أبى حنيفة، وقولا بوجوب القيمة وهو قول جمهور الفقهاء على النحو الذى بيناه فى البيع.

رابعا: حالة الانقطاع فى الصداق:

إذا تزوج رجل امرأة على صداق معين ثم انقطع النقد المتفق عليه قبل تسليم الصداق.

فقد ذهب أبو حنيفة والمالكية فى المشهور عندهم والشافعية فى المشهور عندهم إلى أن الواجب الوفاء بمثل تلك الدراهم التى كسدت[2].

وذهب بعض الشافعية إلى أن الواجب فى هذه الحالة مهر المثل[3].

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى وجوب رد قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من النقد الرائج[4] مع اختلافهما فى وقت التقدير على النحو السابق.

---

(1) تنبيه الرقود جـ٢ ص٥٧.

(2) تنبيه الرقود جـ٢ ص٥٦، حاشية الرهونى جـ٥ ص١٢٠، المجموع جـ٩ ص٣٣١.

(3) الحاوى للسيوطى جـ١ ص١٠٠.

(4) الفتاوى البزازية جـ٤ ص٥١٠، الفتاوى الخانية جـ١ ص٣٧٥.

خامساً: حالة الانقطاع فى الغصب:

من غصب شيئاً وجب عليه أن يرده بعينه إن كان موجوداً، فإن تلف، وحدث لمثلها انقطاع، وجب عليه قيمة النقد المغصوب من نقد رائج باتفاق الفقهاء([1]).

مع اختلافهم فى وقت تقدير القيمة على النحو السابق فى كساد النقود.

سادساً: حالة الانقطاع فى النفقة:

إذا قدر القاضى النفقة للزوجة من نقد معين ثم انقطع هذا النقد، وجب على القاضى أن يقدر النفقة مرة أخرى من النقد الرائج بما يكفيها، لأن النفقة تقدر على حسب الحاجات. كما سبق وأن بينا فى حالة الكساد.

([1]) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٥١، شرح فتح القدير جـ٨ ص٢٤٦، مواهب الجليل جـ٥ ص٢٧٩، المجموع جـ١٤ ص٢٣٤، شرح منتهى الإيرادات جـ٢ ص٢٢٦.

المطلب الثالث

أحكام انخفاض قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية وارتفاعها

سبق القول بأن النقود الاصطلاحية تستمد ثمنيتها وقيمتها من اصطلاح الناس عليها، ومن ثم فإنها عرضة للتغيرات الكثيرة التى تطرأ عليها بالرخص أو الغلاء فلو اشترى شخص من آخر سلعة بفلوس ثم قبل دفع الثمن أو قبل تسليم السلعة غلت الفلوس أو رخصت فما الواجب على المشترى آداؤه؟ وكذلك إذا استقرض شخص من آخر مبلغاً على سبيل القرض وقبل السداد تغيرت النقود بالرخص أو الغلاء ما الواجب آداؤه؟ وهكذا فى باقى الحقوق والالتزامات وبتتبع أقوال الفقهاء فى ذلك وجد بأنه يوجد ثلاثة أقوال للفقهاء فى حالة الرخص أو الغلاء، ولأهمية هذه الحالة سأذكر بعض نصوص الفقهاء التى تبين كل قول على النحو التالى.

القول الأول:

أن الواجب آدؤه هو النقد الثابت فى الذمة ولا اعتبار للغلاء ولا للرخص، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة وأبو يوسف فى قوله الأول، والمالكية فى المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة فى المشهور عندهم.

وإليك بعض النصوص التى تبين هذا القول:

أ ـ من نصوص الحنفية:

قال الإمام الكاساني: (ولو لم تكسد، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفع البيع بالإجماع، وعلى المشترى أن ينقد مثلها عدداً، ولا يلتفت إلى القيمة، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهى على حالها أثمان)[١].

وقال ابن عابدين فى رسائله (.. وإن زادت النقود فالبيع على حاله ولا يتخير المشترى وكما إن انتقصت لا يفسد البيع وليس للبائع غيرها)[٢].

وقال فى موضع آخر (وفى المنتقى: إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف: قولى وقول أبى حنيفة فى ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض..)[٣].

وقال فى موضع آخر (.. فإذا تبايعا بنوع منها ـ النقود ـ ثم غلا أو رخص، بأن باع ثوبا بعشرين ريالاً مثلاً، أو استقرض ذلك، يجب رده بعينه غلا أو رخص ..)[٤].

([١]) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٤٢.

([٢]) تنبيه الرقود جـ٢ ص٥٩.

([٣]) تنبيه الرقود جـ٢ ص٦٠.

([٤]) تنبيه الرقود جـ٢ ص٦٥.

وقال أيضا فــى رد المحتــار (أمــا إذا غلـت قيمتهـا أو انتقصـت فالبيع على حاله ولا يتخير المشترى ويطالب بالنقد بذلك العيار الـذى كان وقت البيع..)([1]).

ب ـ من نصوص المالكية:

قال القاضى عبد الوهاب فـى كتـاب الغصـب والتعدى، فصـل عدم مراعـاة ارتفــاع الأســواق وانخفاضهــا فــى بـدل المتلـف ... ولايراعـى ارتفـاع الأسواق وانخفاضهـا كمـــا لا يراعـى ذلـك فــى السرقة، لأن القيمة متعلقة بالذمة تعلقاً منبرماً حين التعـدى ولا يؤثـر ذلك بغيرها)([2]).

وقال الونشريسى فى المعيار المعرب (سئل أبو الحسن الصغير ـ عن رجل باع سلعة فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف، وكان ذلك على جهة فبأيهما يقضى له؟ وعن رجل آخـر بـاع بـالدراهم المفلسـة فتأخر إلى أن تبدل الثمن فبأيهما يقضى له؟

فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشترى إلا ما انعقد البيع فى وقته، لئلا يظلم المشترى بإلزامه مـا لـم يدخـل عليـه فـى عقده، فـإن وجـد المشترى ذلك قضاه، وإن لم يجد رجع إلى القيمة ذهباً لتعذره، ومـن

([1]) رد المحتار جـ٧ ص٥٥، ويراجع أيضا: المبسوط جـ١٤ ص٣٠، شرح فتح القدير جـ٦ ص٢٧٧ مجمع الأنهر جـ٢ ص١٢١، الفتاوى الهنديـة جـ٣ ص١٠٦.

([2]) المعونه جـ٢ ص١٢١٣.

باع بالدراهم المفلسة الوازنة، فليس له غيرها إلا أن يتطوع المشترى بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً)([١]).

وقال القاضى عبد الوهاب (إذا اقترض دراهم أو دنانير أو فلوساً بها بيعاً ثم غيرت سكتها، وصار النقد غيرها فله مثل مااقترض أو باع وليس له النقد الجديد، لأن النقد إذا تقرر وانبرم لم يبطل بالتعامل بغيره، ولأن أكثر ما فى ذلك أن يرخص ذلك النقد أو يلغى، وذلك غير مؤثر، كما لو رخص أو غلا والنقد باق فى التعامل به)([٢]).

جـ - من نصوص الشافعية:

قال الإمام السيوطى: (.. إن باع برطل فلوساً، فهذا ليس له إلا رطل زاد سعره أم نقص، سواء كان البيع وزناً فجعل عدداً أم عكسه ..)([٣]).

وقال الرملى: (.. ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه، لم يكن له غيره بحال، نقص سعره أم زاد أم عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته ..)([٤]).

([١]) المعيار المعرب جـ٦ ص٤٦٢، وأيضا البيان والتحصيل جـ٦ ص٤٨٧.

([٢]) المعونة جـ٢ ص١٠٢٤، ويراجع أيضا الكافى ص ٣٠٩، التفريع جـ٢ ص١٥٨، المدونة جـ٣ ص٣٤٥.

([٣]) الحاوى جـ١ ص٩٨.

([٤]) نهاية المحتاج جـ٣ ص٣٩٩.

د - ومن نصوص الحنابلة:

قال ابن قدامه (إن المستقرض يرد المثل فى المثليات سواء رخص السعر أم غلا أو كان بحاله)([1]).

وقال علاء الدين المرداوى (تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن له رده سواء رخص السعر أو غلا، وهو صحيح وعليه أكثر الأصحاب، وقيل يلزمه القيمة إن رخص السعر)([2]).

القول الثانى:

إذا تغيرت الفلوس بزيادة أو نقص بعد أن ترتبت فى الذمة، فالواجب قضاء القيمة يوم العقد.

والى هذا أبو يوسف، وهو المفتى به عند الحنفية، وبه قال بعض الحنابلة، وهو ما رجحه ابن تيمية، والشوكانى.

من النصوص التى تبين هذا القول:

قال ابن عابدين فى رد المحتار (.. أما إذا غلت قيمتها أو انتقصت، فالبيع على حاله ولا يتخير المشترى، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذى كان وقت البيع، كذا فى فتح القدير، وفى البزازية عن المنتقى: غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثانى: **أولا:**

([1]) المغنى مع الشرح الكبير جـ٤ ص٤٠٥.

([2]) الإنصاف جـ٥ ص١٢٧، ويراجع أيضا الروض المربع جـ٢ ص٢١٣، كشاف القناع جـ٤ ص٣١٥.

ليس عليه غيرها، وقال الثانى **ثانيا:** عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى .. ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام ..)([1]).

وقال ابن البزاز (..القول الثانى عند أبى يوسف وعليه الفتوى: إذا غلت الفلوس أو رخصت فعليه قيمتها من الدراهم يوم البيع فى عقد البيع، ويوم القبض فى القرض)([2]).

وقال علاء الدين المرداوى فى معرض كلامه على رد المقترض ما اقترضه بالمثل أو بالقيمة (..وقيل: يلزمه القيمة إن رخص السعر)([3]).

وقال ابن مفلح فى الفروع (وقيل: إن رخصت فله القيمة كالمكان)([4]).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين (وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة، فسقطت المكسرة أو الفلوس، قال: يكون عليه قيمتها من الذهب). وقد نص فى القرض على أن الدراهم المكسرة إذا منع التعامل بها، فالواجب القيمة، فيخرج من سائر المتلفات، وكذا فى الغصب والقرض، فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعين،

([1]) رد المحتار جـ٧ ص٥٥.
([2]) الفتاوى البزازية جـ٤ ص٥١٠.
([3]) الإنصاف جـ٥ ص١٢٧،١٢٨.
([4]) الفروع جـ٤ ص٢٠٣.

فإنه ليس هو المستحق، وإنما المراد عين النوع، والأنواع لا يعقل عيبها إلا بنقصان قيمتها، فإذا أقرضته أو غصبته طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين يتماثلان إذا تساوت قيمتها، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، فعيب الدين إفلاس المدين، وعيب العين المعنية، خروجها عن الكمال بالنقص([1]).

وقال الإمام الشوكاني (فائدة: قال في البحر: مسألة الإمام يحيى: لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه: فوجهان: يلزم ذلك النقد إذا عقد عليه. الثاني: يلزم قيمته إذا صار لكساده كالعرض انتهى. قال في المنار: وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر، وكثيراً ما وقع هذا في زماننا لإفساد الضربة، لإهمال الولاة النظر في المصالح، والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف أ.هـ)([2]).

ويعلق الشيخ عبد الله بن منيع على قوله (وكذلك لو صار لعارض آخر) ويقول: يفهم منه أن النقص الفاحش أو الزيادة الفاحشة موجبة للأخذ بالقيمة، قياساً على منع السلطان التعامل بالسكة موضوعه الالتزام([3]).

([1]) الدر السنية جـ٥ ص١١٠.

([2]) نيل الأوطار جـ٥ ص٢٣٦.

([3]) الشيخ/ عبد الله بن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث ص١٨٣١.

القول الثالث

وجوب القيمة إذا كان التغير فاحشا، وإلى هنا ذهب الإمام الرهونى من المالكية.

قال الرهونى فى حاشيته (.. ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب، وصريح كلام آخرين بينهم أن الخلاف السابق، محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، أما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب، قلت: وينبغى أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يعير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التى علل بها المخالف أ. هـ.)([١]).

الأدلة

أدلة القــول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بوجوب رد المثل بما يلى:

١ـ أن النقود نوع من أنــواع المثليات، والمثلى يقضــى بمثلــه، ولاعبرة برخصه ولا بغلائه ([٢]).

٢ـ الأصـل فـى العقود أن تؤدى حسب ما اتفق فيها، والمثل هو ماتعاقد عليه الطرفـان.

([١]) حاشية الرهونى جـ٥ ص١٢١.

([٢]) المجموع جـ٩ ص٣٤١، الحاوى للسيوطى جـ١ ص٩٨.

٣- إن نقصان السعر ليس نقصاناً فى العين، وإنما هو نقصان الرغبة فى الشىء، ونقصان الرغبة لا دخل للإنسان فيه.

٤- ولأن صفة الثمنية لا تنعدم بذلك، ولكن تتغير بتغير رغائب الناس فيها وذلك غير معتبر كما فى البيع([١]).

٥- قياس تغير النقود فى حالة الارتفاع بزيادة قيمة المسلم فيه فى عقد المسلم، فإذا كانت الزيادة فى قيمة المسلم فيه لا توجب الزيادة فى رأس مال السلم، فكذلك فى القرض([٢]).

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بوجوب القيمة فيما يلى:-

١- أن المثلية المطلوبة فى النقود، ليست المثلية الصورية، بل إن المالية جزء من المثلية، فإن المالية يتماثلان إذا استوت قيمتها، أما مع اختلاف القيمة فلا تماثل.

٢- إن نقصان قيمة النقود وهو عيب لحق بها، وما فى الذمة إذا تعيب لا يلزم به البائع، بل يلجأ إلى القيمة للتعويض عن هذا العيب.

([١]) المبسوط جـ١٤ ص٣٠.

([٢]) الحاوى للسيوطى جـ١ ص٩٦.

٣- إن النقصان قد وقع والثمن فى يد المشترى وهو فى ضمانه، فعليه أن يضمن هذا التغير الحاصل.

٤- إن البائع إنما رضى بالبيع على أساس القيمة وقت العقد، وكانت قيمة النقود وقت العقد هى القيمة المساوية لسلعته، وهى القيمة التى رضيها بديلاً عن سلعته([1]).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، لأن الأصل عندهم هو رد المثل ويستثنى من ذلك حالة التغير الفاحش التى تصبح النقود كأنها لا قيمة لها، وهى بهذا الوصف تصل إلى حالة الكساد وتأخذ حكم الكساد.

الرأى الراجح:

أرى رجحان القول الأول القائل برد المثل، إذ هو الأقرب إلى روح الإسلام، ورفع الضرر عن المتعاقدين مع وضع ضوابط لذلك، وهذا ما سأبينه تفصيلا عند مبحث تغير قيمة النقود الورقية.

([1]) يراجع ما تقدم فى: الدر السنية جـ٥ ص١١٠، المبدع جـ٤ ص٢٠٧، الروض المربع جـ٢ ص٢١٣، د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٧٢، د/ محمود الشاعر، المرجع السابق ص٣٣٠، د/ جاسم على سالم المبحث السابق ص١٩٥.

المبحث الثالث
أحكام تغير قيمة النقود الورقية

تمهيد

إن النقود الورقية هى نقود اصطلاحية ليس لها أى قيمة ذاتيـة، بل تستمد قوتها من الجهة التى أصدرتها.

ومن المعلوم أن أسعار السلع والخدمات التى تباع وتشترى قد ترتفع على مر الزمن، ويسمى هذا الارتفاع بالتضخم، إذا كان عاماً يشمل جميع الأسعار أو معظمها، وبالعكس فانحدار الأسعار يسمى بالانكماش.

ولم يتعرض فقهاء الإسلام المتقدمين لحالة التضخم والانكماش للنقود الورقية، لأن التعامل فى زمانهم إنما كان بالنقود الذهبية والفضية، أو النقود المعدنية الاصطلاحية، وقد سبق أن بينا آراء الفقهاء فى ذلك.

وقد بحث بعض الفقهاء المعاصرين أحكام تغير قيمة النقود الورقية، ولما كانت النقود الورقية الآن إلزامية فنحن لا نشعر بمشكلة الكساد والانقطاع، وإن كانت هذه المشكلة يمكن أن تقع فى القليل النادر كما حدث للمارك الألمانى بعد الحرب العالمية الأولى.

وفى هذه الحالة يرى البعض بأنه يمكن النظر إلى قيمة الدين([1])، ويرى البعض بطلان العقد تطبيقا لمبدأ العدل([2])، ويرى البعض دفع مثل ما ثبت فى ذمته وقت التعاقد من العملة الجديدة([3]).

وتكاد تنحصر المشكلة فى انخفاض قيمة النقود الورقية وهذا هو الأكثر أو ارتفاعها وهذا نادراً ما يحدث.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرين فى حكم انخفاض قيمة النقود الورقية أو ارتفاعها على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجب على من ترتب فى ذمته شئ منها إلا مثلها عدداً من غير زيادة أو نقصان.

القول الثانى: يجب على من ترتب فى ذمته شئ منها أن يدفع قيمة النقود الورقية.

القول الثالث: الأخذ بالمثل فى الأحوال العامة، ولكن إذا كان التغير فاحشا نرجع إلى القيمة.

القول الرابع: أن المدين إذا وفى بالإلتزام فى الموعد فالواجب المثل، وإذا ما طل فى السداد يطالب بالقيمة.

([1]) د/ على السالوس، الاقتصاد الإسلامى جـ١ ص٥٣٩.

([2]) د/ وهبة الزجيلى، الفقه الإسلامى جـ٤ ص٣٠٣، ونظرية الضرورة الشرعية ص٣٢٤.

([3]) د/ عمر، أحكم النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث الجزء الثالث ص١٧٩٩.

القول الخامس: للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض أو الثمن المؤجل أو المودع فى المعاملات المصرفية([1]).

القول الأول: القائلون برد المثل إذا تغيرت القوة الشرائية للنقود.

ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية، فلا يجب على من ترتب فى ذمته شئ منها إلا مثلها عدداً من غير زيادة أو نقصان.

وممن ذهب إلى هذا من العلماء :

١ ـ المرحوم الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً، إذ أفتى فى عام ١٩٨١م أنه لا يجب فى حالة ارتفاع القيمة أو انخفاضها إلا المثل([2]).

٢ ـ فضيلة الشيخ محمد عبده عمر إذ يقول: (إن المجتهد فى مسألتنا هذه ـ تغير قيمة العملة ـ من وجهة نظرى عندما ينظر إلى العقود وما اشتملت عليه من معاملات بما فى ذلك القروض والديون الثابتة فى الذمة، وكذا عقود التجارة والمهور إلى غير ذلك، لا يجد مجالا للاجتهاد إذا كان ما اشتمل عليه أى عقد من العقود عملة محددة مسماة، سواء غلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء،

([1]) يراجع: مناقشة البحوث المقترفة فى الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى العدد الخامس الجزء الثالث ص٢٢١٣.

([2]) الفتاوى الإسلامية جـ٩ ص٥٣٧.

فلا يلزم شرعاً من عليه الأداء أن يؤدى غير ما اشتمل عليه ذلك العقد، وهذا هو ما تعورف عليه بين سلف الأمة وخلفها)([1]).

٣ – فضيلة الشيخ/ محمد على التسخيرى إذ يقول: (فالذى ننتهى إليه هو أن الرد الواجب سواء كان فى القرض أو الثمن المؤجل أو المهر المؤجل وما إلى ذلك وما يستقر عليه التعامل هو النقود الورقية بأمثالها دون أى إلزام بالقيمة، إلا إذا كان الإقراض منذ البدء إقراضاً للقيمة والمعادل للنقد من الذهب أو العملة الصعبة([2]).

٤ ـ د٠محمد تقى العثمانى إذ يقول (...القروض يجب فى الشريعة أن تقضى بأمثالها، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، حتى القائلين بجواز ربط القروض بالأسعار، فبقى الآن تعيين معنى المثلية، فالسؤال الأساسى هنا، هل يجب أن تتحقق هذه المثلية فى القدر (أى الكيل والوزن، والعدد) أو فى القيمة والمالية؟ والذى يتحقق من النظر فى دلائل القرآن والسنة ومشاهدة معاملات الناس، أن المثلية المطلوبة فى القرض هى المثلية فى المقدار والكمية، دون المثلية فى القيمة والمالية..)([3]).

([1]) فضيلة الشيخ محمد عبده عمر، تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها فى فقه الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الثالث ص٢٢٠٦.

([2]) الشيخ/ محمد التسخيرى، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٨١٤.

([3]) د/ محمد تقى العثمانى، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه، المرجع السابق ص١٨٥٤.

٥ ـ د/ على السالوس إذ يقول (إن الدين إذا كان نقوداً فالعبرة بقدر عددها الثابت فى الذمة، دون نظر إلى ارتفاع قيمة العملة أو انخفاضها، على حين ينظر إلى الارتفاع أو الانخفاض إذا كان الالتزام مرتبطاً بتوفير قدر من السلع والخدمات)([1]).

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الخامسة بهذا الرأى وقرر أن (العبرة فى وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هى بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها).

القول الثانى: القائلون برد القيمة إذا تغيرت قيمة النقود الورقية.

ممن قال بذلك ما يلى:

١ـ الشيخ أحمد الزرقا، الذى أعطى النقود الورقية حكم الفلوس النافقة حالة الرخص والغلاء، ذلك إذا كان الدين ثابتا فى الذمة من عقد بيع أو قرض، فيكون المال مضمونا فى ذمة المشترى، وجعل

([1]) الاقتصاد الإسلامى جـ١ ص٥٣٧، وأيضا بحث أثر تغير قيمة النقود فى الحقوق والإلتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٧٤٨.

وممن ذهب إلى هذا أيضا د/إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص٢٢٣٨، الشيخ محمد مختار السلامى، المرجع السابق ص٢٢٣٧، د/ عفر، أصول الاقتصاد جـ٢ ص١٥٧، د/عمر أحكام النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثالث الجزء الثالث ص١٨٠٠.

حكمها الفلوس النافقة على القول المفتى به عند أبى يوسف، وهو وجوب القيمة يوم العقد([1]).

٢- د/ وهبه الزحيلى إذ يقول (..وذهب أبو يوسف رحمة الله إلى أنه يجب ردها بقيمتها يوم إقراضها أو قبضها فى القرض، ورد قيمتها يوم الإنعقاد فى عقد البيع..وهذا الاتجاه هو الأصح، رعاية لمصالح الناس، ودرء الضرر عنهم)([2]).

٣- د/ نصر فريد واصل إذ يقول (...إن المماثلة الحقيقية غير متوفرة فى رد قروض الأوراق المالية النقدية، فيجب الرجوع إلى رد القيمة، لأن ذلك هو الأقرب إلى العدالة، سواء كانت القيمة فى العدد نفسه أو بزيادة عليه أو ينقص عنه، وإن كان الغالب هو الزيادة، وليس النقص لإطراء الأسعار دائماً وارتفاعها بسبب تضخم النقود الورقية وانخفاض قيمتها الأصلية)([3]).

٤- د/ نزيه حماد إذ يقول (..وجوب أداء قيمة النقود الذى طرأ عليه الرخص أو الغلاء يوم ثبوته فى الذمة، هو الأولى بالاعتبار)([4]).

([1]) شرح القواعد الفقهية ص١٧٤.

([2]) د/ وهبة الزحيلى، المعاملات المالية المعاصرة ص١٥٥.

([3]) د/ نصر فريد واصل، العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسية النقدية ص٥٩.

([4]) د/ نزيه حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثالث، العدد الثالث ص١٦٧٧.

فهؤلاء العلماء يتفقون مع ما ذهب إليه أبو يوسف، وبعض الحنابلة.

القول الثالث: الأصل الوفاء بالمثل، إلا أنه إذا تغيرت قيمة النقود تغيراً فاحشا، فيلجأ إلى القيمة.

وممن ذهب إلى هذا الرأى ما يلى:-

١- د/ عجيل النشمى إذ يقول (والذى يترجح - مع كثير من الوجل - هو قول الإمام أبى يوسف ووجه الشيخ الرهونى، ورأى سحنون المنقول عنه فى تقدير وقت القيمة فى الكساد فتجب القيمة فى الرخص والغلاء، إذا كان كثيراً، ووقت تقدير القيمة فى القرض يوم القبض وإن كان بيعاً فنختار رأى سحنون فى الكساد، بأن يرجع إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة)([1]).

٢- د/ محمد عبد اللطيف الفرفور إذ يقول (الذى يترجح فى هذه المسألة الخطيرة...هو قول الإمام أبى يوسف ولكن لهذا القول ضوابط **الضابط الأول:** أن يخرج التغير بالرخص أو بالغلاء عن التغير اليسير الذى يتسامح به التجار عادة، والمعيار فى التغير يسيرا أو فاحشاً خبرة التجار)([2]).

([1]) د/ عجيل النشمى، تغير قيمة العملة فى الفقه الإسلامى، مجلة الفقه الإسلامى العدد الخامس، الجزء الثالث ص١٦٦٣.

([2]) د/ محمد الفرفور، أحكام النقود الورقية فى الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه، المرجع السابق ص١٧٧١.

٣ــ د/ علـى محـى الديـن داغـى إذ يقـول: (..إننـا لا نلجـأ إلـى التقويم فى كل الأحوال، ولا عند وجود التراض بين الأطراف، وإننـا نلجأ إليه عند وجود الغبن الفاحش الذى يلحـق بـأحد العـاقدين، سـواء كان فى عقد القرض، أم البيع بـالأجل، أم المهـر، أو غيـر ذلـك مـن العقود التى تتعلق بالذمة ويكون محلها نقداً آجلاً ثم تتغـير قيمتـه مـن خلال الفترتين ـ فترة الإنشاء وفترة الرد والوفاء ـ تغيراً فاحشاً.

ثم يبين د/ داغى معيار التغـير الفـاحش فيقـول (إن العلمـاء قـد ثار الخلاف بينهم فى الغبن الفـاحش فمنهـم مـن حـدده بمـا زاد علـى قيمـة الشـيء بـالثلث، وبعضهـم بنصـف العشـر، وبعضهـم بالسـدس، وذهب جمهورهم إلى معيار مرن قـائم علـى مـا قيده عـرف التجـار غبنا، وهذا الأخير هو الذى رجحناه..)([1]).

٤ـ الشيخ عبد اللـه بـن سـليمان بـن منيـع إذ يقـول: (..إذا كـان الالتزام بدين نقدى من عملـة ورقيـة معينـة ثـم انخفضـت قيمـة هـذه العملة الورقية انخفاضاً فاحشاً، ولم يحل أجل سدادها([2])، ثم بين بعـد ذلك إن الواجب القيمة.

([1]) د/ على داعى، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثـره علـى الحقـوق والالتزامـات علـى ضـوء قواعـد الفقـه الإسـلامى، مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامى، المرجـع السابق ص١٧٩٥، ١٧٩٦.

([2]) الشـيخ عبـد اللـه بـن منيـع، موقـف الشـريعة الإسـلامية مــن ربــط الحقــوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجـع السابق ص١٨٣٠.

٥- د/ هايل عبد الحفيظ إذ يقول: (إذا حدث وأن تغيرت قيمة النقود، فالذى أراه بعد عرض هذه الأقوال فى حكم تغير قيمة النقود هو القول بالقيمة..ولكن لابد من وضع ضوابط لهذا القول، حتى لايكون ذريعة إلى الربا، ومن هذه الضوابط: ١- أن يكون التغير فى قيمة النقود كبيراً، لا مجرد التغير اليسير ولا الفاحش) ويلاحظ هنا: أن د/ هايل وضع ضابطا آخر وهو أن يكون التغير كبيرا، ثم بعد ذلك يقول: ٢- أن يكون تقدير ارتفاع القيمة وانخفاضها منوطا بأصحاب الاختصاص، ولا يترك لاجتهاد المتعاقدين)([1]) فكأنه قال بقول من قال بالتغير الفاحش وترك ذلك لأهل الخبرة.

القول الرابع :

التفرقة بين حالة تغير قيمة النقود فى أثناء الأجل المحدد للالتزام، وبين تغير قيمة النقود بعد انتهاء الأجل المحدد للالتزام.

فإذا كان التغير فى قيمة النقود فى أثناء الأجل، فالواجب رد المثل.

أما إذا كان التغير بعد انتهاء الأجل المحدد، فإن كان بعذر قهرى، فالواجب أيضا المثل، أما إن كان المدين قادراً على الوفاء ولكنه يماطل فالواجب أداء القيمة.

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٣٢٢.

ومن قال بهذا القول ما يلى:-

١- د/ يوسف قاسم إذ يقول: **الحالة الأولى:** الوفاء فى الموعد المتفق عليه..ثم يقول: فإننى أرى - والله أعلم - أنه لا ينبغى أن تثار مشكلة تغير قيمة العملة فى هذه الحالة، لأن الوفاء تم حسب الاتفاق، فانتهى الالتزام.. **الحالة الثانية:** عدم الوفاء فى الموعد المحدد ... فإن ذلك يستدعى أن نفرق بين صورتين: (أ) إذا كان عدم الوفاء تعذراً قهرياً فالدائن مأمور بإنظار المدين المعسر إلى حين اليسار بل ومدعو إلى التنازل عن أصل الدين صدقة لوجه الله تعالى:

(ب) أما إذا كان المدين قادراً على الوفاء، ولكنه يماطل فهو ظالم...وعلى ذلك فأرجو ألا يكون هنالك مانع من الحكم عليه بتعويض الدائن عن الأضرار التى لحقت به، وعلى الأخص فى هذه الصورة التى معنا حيث تسبب المدين المماطل فى إلحاق الضرر بالدائن حيث انخفضت قيمة العملة وانتقص دون شك حق الدائن)([١]).

٢- الشيخ/ عبد الله بن منيع إذ يقول ومما تقدم يظهر لنا جواز الحكم على المماطل وهو قادر على الوفاء بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته..)([٢]).

([١]) د/ يوسف قاسم تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٧١٢.

([٢]) الشيخ/ ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٨٤٦.

ثم يضيف ابن منيـع حـالات أخـرى إلـى هـذه الحالـة إذ يقـول: (ومما تقدم يتضح أن مسائل ضمان قيمة المنفعة على من تسبب فـي فواتها لها أحوال منها:-

الحالة الأولى: مـن تسـبب بجنايتـه علـى عضـو إنسـان ففـاتت منفعة ذلك العضو، فـلا نعلـم خلافـا بيـن أهـل العلـم فـى حـال تعـذر القصاص فى ضمان دية هذه المنفعة.

الحالة الثانية: من غصب عينا فحبسها عن صاحبها حتى تغير سـعرها بنقـص، فـالذى عليـه المحققـون مـن أهـل العلـم ضمـان هـذا النقص على من تسبب فى حصوله.

الحالة الثالثة: من كان له حق على آخر فماطله فى أداء حقـه بغير حق، حتى أحوجه إلى شكايته وغرم بسبب ذلك غرماً.

الحالة الرابعة: ضمان المنفعة الفائتة بسبب الإخلال بما جـرى عليه التعاقد، إذا كان فى العقد نص على ذلـك، وهـذه مسـألة الشـرط الجزائى.

الحالة الخامسة: ضمان قيمة منفعة مظنونة الوقوع للتسبب فى ضياع فرصة الانتفاع، وهذه مسألة العربون.

الحالة السادسة: تضمين المماطل ما يـترتب علـى الدائـن مـن نقص فى مقدار دينه بسبب تغير السعر أو بسبب الحرمان مـن إدارة هذا الدين)([1]) وهذه الحالة هى ما سبق الإشارة إليها.

([1]) الشيخ ابن منيع، المرجع السابق ص١٨٤٧.

٣- الشيخ محمد الحاج الناصر إذ يقول (وأما الحالة الثالثة وهى حالات المعاملات التعاقدية، فالراجح فيها عندنا ما ذهب إليه من فرق بين المماطلة وعدم المماطلة..).

ثم ذكر حالات أخرى تقدر بالقيمة وهى كما يقول (**الحالة الأولى**): نصاب الزكاة..أما أساس تحديد النصاب فى أى عملة غير ذهبية أو فضية فهو بقيمتها من الذهب والفضة مجتمعين.

(**الحالة الثانية**): فهى العقوبات المالية مثل الديات والقصاص، وفى هذا نرجح أن تحديدها يتم على أساس قيمة العملة المتداولة من كل من الذهب والإبل عند وقوع ما استحقت من أجله.

ثم يقول : (أما فى حالة الجنايات غير البدنية كالسرقة والغصب، فلا لبس ولا غموض، إذ الواجب رد المثل..).

ويلاحظ بأنه: قد اتفق مع ابن منيع فى العقوبات بسبب الجناية كما فى الدية والقصاص وفى المماطلة، لكنه خالفه فى الحالة الثابتة التى ذكرها ابن منيع وهى حالة الغصب إذ أن ابن منيع يوجب القيمة، وهو يقول: بل الواجب رد المثل.

القول الخامس:

أن للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض كلما وقع عقد القرض، فإن تلك النسبة المئوية تضاف إلى مبلغ ذلك القرض أو إلى الثمن الذى تأخر دفعه أو المودع فى المعاملات المصرفية.

ومممن قال بذلك:ـ

د ـ محمد سليمان الأشقر إذ يقول: (ينبغى أن يعدل نقص القوة الشرائية فى المعاملات المؤجلة منها، بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذى تأخر دفعه، أو إلى القرض، يستكمل البائع أو المقرض،أو المودع فى المعاملات المصرفية، مقابل ما نقص من حقه.

وهذه النسبة تحدد بمعرفة أهل الاختصاص، وهى التى تسمى (نسبة التضخم) ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها، ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد)([1]).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل القائلون بالمثلية على رأيهم بالقرآن والسنة والمعقول:ـ

أولا: من القرآن الكريم

توجد آيات عديدة من كتاب الله تبين أن الأصل فى العقود أداء المثل منها:ـ

١ـ قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾([2]).

([1]) د/ محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، المرجع السابق ص١٦٨٩.

([2]) سورة المائدة الآية: ١

هذه الآيـة الكريمـة تـأمر بالوفـاء بـالعقود، والوفـاء إنمـا يكـون بالمثل لا بالقيمة لأن هذا هو الذى تحدد بموجب العقد، فيجب الوفـاء به.

وفى هذا يقول الشيخ/ ابن منيع (إن الإلتزام بالحق يعنـى تعلـق ذلك الحق بذمة من التزم به، سواء كان الملـتزم شـخصاً اعتباريـاً أو شـخصاً طبيعيـاً، ولاشك أن الحق الـلازم فـى الذمـة قد تحـدد بعقـد الالتزام به قدره ونوعه وصفته وأجل الوفاء به إن كان له اجل، وأن توثيق الالـتزام بـه يعنـى عقداً جرى التعهد بـالالتزام بـه والوفـاء بمقتضاه وبما نص عليه من شـروط وقيـود وتعهدات، فـإن مقتضـى العقد يوجب أن هذا الحق لا يجـوز أن يتغير بزيـادة ولا نقصـان إلا باتفاق طرفيه طبقا للمقتضيات الشرعية، إلا ما اقتضى إعطاؤه حكماً شرعياً استثنائياً يتفق مع العدل ودفع الظلم وآثاره)(١).

٢- قوله تعالى ﴿**وبعهد الله أوفوا**﴾(٢).

فالله سبحانه وتعالى أمر عباده بالوفاء بالعهود، ومن الوفاء بها رد الدين بمثله لا بحسب قوته الشرائية(٣).

٣- قوله تعالى ﴿**وأوفوا الكيل والميزان بالقسط**﴾(٤).

---

(١) الشيخ/ ابن منيع، المبحث السابق المنشـور بمجلـة الفقـه الإسـلامى، المرجـع السابق ص١٨٢٥.
(٢) سورة الأنعام آية/ ١٥٢.
(٣) يراجع فى هذا المعنى: الجامح لأحكام القرآن للقرطبى جـ٧ ص١٣٧.
(٤) سورة الأنعام آية/ ١٥٢.

والوفاء بالقسط يكون بأداء المثل لا القيمة، لأنها التى التزمها فى العقد.

٤ - قوله تعالى **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾**([١]).

وأداء الأمانة إلى أهلها يكون بالمثلية لا بقيمتها.

٥- قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه﴾**([٢]).

والأمر بكتابة الدين يستدعى أن تؤدى الديون كما هى قدراً ونوعاً وصفة دون زيادة عليها.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

من الأحاديث التى يفهم منها أن الواجب المثل ما يلى:-

١- ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء)([٣]).

([١]) سورة النساء آية/ ٥٨.

([٢]) سورة البقرة آية/٢٨٢.

([٣]) أخرجه مسلم فى صحيحه (مسلم بشرح النووى جـ١١ ص١٤).

وفى رواية أخرى (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء)([1]).

يفهم من هذا: أنه عند مبادلة الأثمان يحسب الالتزام بالمثلية، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية([2]).

٢ـ ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)([3]).

وفى رواية أخرى (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)([4]).

يتبين من ذلك أن عقود الالتزام عقود تراض مشتملة على شروط اتفقت إرادتا طرفى العقد على الأخذ بها، وبما اشتملت عليه من شروط وقيود وتعهدات، فلا يجوز تغيرها بزيادة أو نقص من إرادة منفردة، إلا بما لا يضر الطرف الآخر([5]).

([1]) أخرجه مسلم فى صحيحه (مسلم بشرح النووى جـ١١ ص١١).

([2]) د/ على السالوسى، الاقتصاد الإسلامى جـ١ ص٥٠٥، د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٨٤.

([3]) أخرجه أبو داود والترمذى (سنن أبى داود جـ٣ ص٣٠٣، وسنن الترمذى جـ٣ ص٦٣٥.

([4]) أخرجه الترمذى جـ٣ ص٦٣٥.

([5]) ابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٨٢٦.

ثالثا: من المعقول

١- إن الدائن نفسه هو الذى حدد الموعد، ورضى الطرفان بذلك سلفاً، ومعروف لدى الناس فى هذا الزمان الارتفاع الجنونى فى الأسعار، الذى هو فى حقيقته تغير قيمة العملة، فالدائن يعرف ذلك تماماً، وإذن فلا داعى لأن نثير مشاكل حيث لا إشكال([1]).

٢- أن القروض إذا كانت مثلية، فلا تقضى إلا بأمثالها، سواء ارتفعت قيمتها أم انخفضت ومن المعلوم إن النقود من المثليات فلا تقضى إلا بمثلها([2]).

٣- ولأنه عندما تنقص القيمة الشرائية للنقود، إنما تنقص على الجميع، بمعنى أن الأمة كلها القوى فيها والضعيف اختزل من قيمته من قيمة العملة التى يملكها، فإذا أحضرنا الدائن وأعطيناه الحق فى أن يسترد القيمة يوم أعطى المال، فمعنى ذلك أننا قد أعطينا قوة للقوى وزدنا ضعف الضعيف، وجعلنا الخسارة يتحملها الضعيف وهو المدين، وجعلنا الدائن دائما هو فى الصف الأقوى([3]).

([1]) د/ يوسف قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٧١٢، وأيضا: الشيخ محمد التسخيرى المرجع السابق ص٢٢٢١.

([2]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٨٧.

([3]) الشيخ محمد المختار السلامى، مجلة الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص٢٢٣٧.

٤ـ الأصل فى القروض وتأجيل الثمن فى البيع، أنها تبرع من الدائن إرفاقا بالمدين، وهذا المعنى حرصت الشريعة الإسلامية على شيوعه بين المسلمين، لكونه يشكل قاعدة أخلاقية رصينة فى سوق التعامل، فهو ضرب من التعاون بين أفراد الأمة، لذلك جاء قوله تعالى ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾[1]. مؤكداً لهذا المعنى، وبناء عليه فإن ربط الوفاء بتغير القيمة يذيب هذا المعنى ويجنح بنا إلى المادية التى يمقتها الإسلام أساساً للتعامل[2].

ب ـ أدلة القول الثانى

استدل القائلون بوجوب رد القيمة بالقرآن والسنة والمعقول.

أولا: من القرآن الكريم:

توجد عدة آيات قرآنية تعد من القواعد العامة التى يفهم منها وجوب الرد بالقيمة منها:ـ

١ـ قوله تعالى ﴿ **وأوفوا الكيل والميزان بالقسط** ﴾[3].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن العدل لا يتحقق إلا إذا أعاد الملتزم مثل ما ترتب فى ذمته إذا تغيرت القيمة، لأن قيمة المثل هنا

---

(1) سورة البقرة الآية: ٢٨٠.

(2) د/ محمد رضا العانى، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص٢٢٢٩.

(3)سورة الأنعام آية/ ١٥٢.

أقل من القيمة الحقيقية وقت التعاقد، وبالتالى فقد انتفى الوفاء بالعدل الذى تطالب به الآية الكريمة([1]).

٢- قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾([2]).

فهذه الآية تطالب المتعاقدين بالوفاء بالعقود، وهذا الوفاء ليس هو الوفاء الشكلى، بل الحقيقى، فمراد الشريعة ليس الصور والأشكال بل المضامين والحقائق، وعقود المعاوضات مبنية على قاعدة أساسية هى تساوى العوضين([3]).

وفى هذا يقول الإمام الشاطبى (..إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)([4]).

٣- قوله تعالى ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾([5]).

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن رد النقود بعد أن تغيرت قيمتها بنفس العدد الذى كان وقت التعاقد، هو أكل للمال بالباطل، سواء تغيرت قيمة النقود بالرخص أو الغلاء.

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٩٠.

([2]) سورة المائدة الآية/ ١.

([3]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٩٠.

([4]) الموافقات جـ٤ ص١٩٤.

([5]) سورة البقرة آية/ ١٨٨.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:ـ

استدلوا على وجوب دفع القيمة من السنة بعدة أحاديث منها:ـ

١ــ ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا ضرر ولاضرار)([1]).

وجه الدلالة: إن ارتفاع قيمة النقود وانخفاضها عيبان يلحقان النقود، ويرتبان ضرراً يلحق أحد المتعاقدين، فيلجأ إلى القيمة ليجبر هذا الضرر.

وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث عدة قواعد فقهية منها (الضرر يزال) و (الضرر لا يزال بالضرر).

فإلحاق الضرر بالدائن ممنوع شرعاً، ولا يزال الضرر عن المدين وإلحاقه بالدائن.

٢ـ ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ)([2]).

([1]) أخرجه أبو داود فى سننه جـ٣ ص٣١٥، والترمذى جـ٤ ص٣٣٢، وابن ماجة جـ٢ ص٧٨٤، ومالك فى الموطأ ص٤٦٤، والحاكم فى المستدرك جـ٢ ص٥٧، والبيهقى فى السنن جـ٦ ص٦٩، والدار قطنى فى السنن جـ٣ ص٢٨٨.

([2]) رواه الإمام أحمد فى المسند جـ٧ ص٥٠، وأبو داود فى السنن (سنن أبى داود بشرح عون المعبود جـ٩ ص٢٠٣، والترمذى فى السنن (سنن الترمذى بشرح عارضة الأحوذى جـ٥ ص٢٥١، وابن ماجة جـ٣ ص٦٦، والنسائى فى السنن جـ٤ ص٣٤، والحاكم فى المستدرك جـ٢ ص٤٤ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

فابن عمر رضى الله عنهما كان يبيع الإبل بالدنانير، كأن يبيع الجمل بعشرين ديناراً، ثم لا يجد المشترى دنانير فيقضيه بقيمتها دراهم، فأجاز له رسول الله ﷺ هذا الأمر ووجه الدلالة هنا: أن البيع قد يكون مؤجلاً ووقع يوم إن كانت قيمة الدينار مثلاً عشرة دراهم، وعند الوفاء كانت قيمته أحد عشر درهما، فإنه بمنطوق الحديث، سيوفه أحد عشر درهما، فهنا لجأ إلى القيمة لا المثل، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبى، فكيف مع النقود الورقية وهى تشهد التذبذب المستمر فى قيمتها([1]).

٣- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع فى قيمتها، وإذا هاجت([2]) رخصاً، نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمئة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مئتى بقرة، ومن كان دية عقله فى الشاه فألفى الشاه..)([3]).

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٩٣.

([2]) المراد بقوله (هاجت رخصا) أى صارت الإبل رخصية كما جاء فى بذل المجهود جـ١٨ ص٨٢.

([3]) رواه أبو داود فى سننه فى كتاب الديات جـ٤ ص٦٩١، والنسائى فى كتاب القسامة جـ٨ ص٤٢، وابن ماجة فى كتاب الديات جـ٢ ص٨٧٨، وقد حسنه الألبانى صحيح سند أبى داود جـ٣ ص٨٦٣، كما رواه الإمام أحمد فى مسنده جـ١١ ص١٩٧ برقم (٧٠٣٣) وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح.

وجه الدلالة فى الحديث: أن الدية لم تكن محددة ثابتة، بل كانت مختلفة بحسب اختلاف قيمة النقود، والتى تتغير حسب اختلاف قيمة الإبل، فالمقصود إذن هو قيمة النقود لا عددها.

ثالثا: من المعقول

استدل أصحاب هذا القول على صحة اللجوء إلى القيمة بالقياس على بعض الفروع الفقهية وبعض القواعد الفقهية من ذلك ما يلى:

١- قاعدة (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل)([1]) فحين تنخفض النقود يتعذر المثل ومن ثم فهى تضمن بقيمتها، لأن المالية لها دور أساسى فى المثلية.

ولذلك يقول العز بن عبد السلام (الأصل فى الضمان أن يضمن المثلى بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية)([2]).

٢- ما ذهب إليه الفقهاء من أن المثلى إذا تعيب، فلا يلزم الدائن قبوله بعينه لما فيه من الضرر لأنه دون حقه([3]).

([1]) الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقى ص٢١١، شرح قواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٢٨٧.

([2]) قواعد الأحكام جـ٢ ص١٦٦.

([3]) كشاف القناع جـ٤ ص٣١٥، المغنى جـ٤ ص٣٦٠.

وجه القياس هنا: أن تغير قيمة النقود عيب كبير يلحق بها، خاصة وأنها لا تراد لصورتها بل لقيمتها. وقد عرف ابن قدامة العيوب بأنها: النقائص الموجبة لنقص المالية.

٣- ما ذهب إليه بعض الفقهاء أنه إذا أقرضه عشرة دنانير ذهبية من وزن معين وعند الأداء أدى إليه دنانير ذات وزن أقل، فإنه يجب عليه أن يؤدى دنانير أكثر عدداً بما يساوى وزن العشرة التى أقرضه إياها([1]).

وجه القياس: أنهم نظروا إلى القيمة فى الدنانير ولم ينظروا إلى الصورة([2]).

٤- إن عدم دفع القيمة يؤدى إلى منع القرض الحسن، لأن المقرض قرضاً حسناً يتضرر من نقص القيمة الشرائية لما أقرضه عما كانت عليه وقت الإقراض([3]).

٥- يجب دفع القيمة إذا انخفضت قيمة النقود بالقياس على وضع الجوائح.

وزيادة فى الإيضاح نقول: الجائحة: اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه([4]).

([1]) المدونة الكبرى جـ٤ ص٣١٨، المعيار المعرب جـ٦ ص٢٧٥، البيان والتحصيل جـ٧ ص٣١٩.
([2]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٢٩٧.
([3]) د/ محمود الشاعر، المرجع السابق ص٣٤٤.
([4]) المنتقى للإمام الباجى جـ٦ ص١٧٢.

وقيل الجائحة هى مَا لا يستطاع دفعه إن علم به([1]).

وقيل هى: الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع الآدمى([2]).

والجائحة نوعان:-

١- **جائحة لا دخل لآدمى فيها**، وهى التى تكون بأمر سماوى كالمطر والبرد، والحر، والطير والدود، والعفن، والزلازل والبراكين والفيضانات.

وهذا النوع لا خلاف بين الفقهاء القائلين بوضع الجوائح فى أنه جائحة، يترتب عليه وضعها.

٢- **جائحة للآدمى دخل فيها**، وهذا النوع على قسمين:

أ - قسم يكون بسبب الآدمي ويمكن تضمين فاعله، فهذا لا يعد جائحة باتفاق القائلين بوضع الجائحة.

ب - قسم يكون بسبب الآدمى ولا يمكن تضمين فاعله، كفعل الجيش واللصوص وهذا قد اختلف فيه العلماء، فذهب أكثرهم إلى أنه جائحة توضع عن المشترى، لأنه لا يمكن تضمين أحد وقيل ليس بجائحة لأنها من فعل آدمى([3]).

([1]) الزخيرة للإمام القرافى جـ٥ ص٢١٢.

([2]) الزخيرة للإمام القرافى جـ٥ ص٢١٢.

([3]) يراجع تفصيل ذلك فى: المدونة الكبرى جـ٥ ص٣٧، المعونة جـ٢ ص١٠١٩، المنتقى جـ٦ ص١٧٣، الشرح الكبير جـ٣ ص١٦٧، مواهب الجليل جـ٤ ص٥٠٧، معنى المحتاج جـ٢ ص٩٢، روضة الطالبين جـ٣ ص٥٦٣، الحاوى للماوردى جـ٦ ص٢٤٦، مجمع الفتاوى جـ٣٠ ص٢٧٨، شرح الزركشى جـ٣ ص٥٢٥، الإنصاف جـ٥ ص٧٨، المبدع جـ٤ ص١٧٣، المغنى مع الشرح جـ٦ ص١٧٩.

دليل وضع الجوائح:

توجد عدة أحاديث تبين وضع الجوائح منها:ـ

١ـ ما رواه جابر رضى الله عنه أنــه قـال: (إن النبـى ﷺ أمـر بوضع الجوائح)([1]).

٢ـ ما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: (لـو بعـت مـن أخيـك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحـل لـك أن تـأخذ منـه شيئا بـم تـأخذ مـال أخيك بغير حق)([2]).

٣ـ ما رواه مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمـن، عـن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمـر حـائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجـه وقـام فيـه حتـى تبيـن لـه النقصـان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول اللـه ﷺ (تألى أن لا يفعل خيرا) فسمع بذلك رب الحـائط، فـأتى إلـى رسـول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هو له)([3]).

([1]) رواه مسلم فـى صحيحـه (مسلم بشـرح النـووى جــ٤ ص٦٤، وأحمـد فـى مسنده (الفتح الربانى جـ٩٥ ص٤٣، وأبو داود فى سننه جـ٣ ص٦٧٠.

([2]) رواه مسلم (مسلم بشـرح النـووى جــ٤ ص٦٢، وأحمـد فـى مسـنده (الفتـح الربـانى جـ١٥ ص٤٣، والنسـائى حديـث رقـم (٤٥٢٨) وأبـو داود حديـث (٣٤٧٠) وابن ماجة حديث رقم (٢٢١٩) والدرامى حديث رقم (٢٥٥٦).

([3]) أخرجـه مـالك فـى الموطـأ ص ، وأحمـد فـى مسـنده جــ٦ ص١٠٥، والبيهقى فى السنن جـ٥ ص٣٠٥.

قال الإمام الباجى فى شرح قوله (فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان) يحتمل أن يريد حتى يتبين له نقصان قيمته عن الثمن الذى اشتراه به، ويحتمل أن يريد به حتى تبين له نقصان ثمره عما قد قدر فيه[1].

يؤخذ من هذه الأحاديث: أن الدين الذى فى ذمة المدين هو أحد العوضين، وما دام أنه توضع الجائحة فى المثمن، فكذلك يجب وضعها فى الثمن، ومثله القرض.

وبناء على ذلك: فإن هبوط قيمة النقود يعد جائحة يجب وضعها، ومن ثم يجب رد الدين أو القرض بقيمته[2].

٦- بالقياس على نظرية الظروف الطارئة، فقد ذهب بعض فقهاء الشريعة المعاصرين إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة على انخفاض قيمة العملة بسبب التضخم النقدى[3].

---

(١) المنتقى جـ٦ ص١٧٠.

(٢) د/ صالح بن زابن المرزوقى، ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث والأربعون ص٧٢.

(٣) د/ مصطفى الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدى وأثره بالنسبة للديون السابقة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع، الجزء الثانى سنة ١٩٩٦، على محى الدين داغى، أثر التضخم والكساد فى الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامى منه د/ ناجى بن حمد شفيق عجم، مفهوم كساد النقود الورقية وأثره فى تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، نفس المجلة السابقة.

وتتلخص فكرة نظرية الظروف الطارئة فى:-

أن هناك عقوداً يتراخى فيها التنفيذ إلى أجل أو إلى آجال، ويحصل عند حلول أجل التنفيذ أن تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت بسبب حادث لم يكن متوقعاً، فيصبح تنفيذ الالتزام شاقاً على المدين ومرهقاً إلى الحد الذى يجعله مهدداً بخسارة فادحة الأمر الذى يجيز للقاضى أن يتدخل ليوزع تبعة هذا الحادث على عاتق الطرفين، وبذلك يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

ومن ثم فإن أى ظرف طارئ تتحقق فيه شروط هذا الظرف الطارئ بأن يكون خارجاً عن إرادة المتعاقدين، ولا يمكنهما دفعه، ويؤدى إلى اختلال التزامات الطرفين ولم يكن متوقعاً، فحرصاً على العدالة نرفع الضرر عن الطرف المتضرر.

وإذا أردنا أن نطبق هذه النظرية على مسألة تغير قيمة النقود، نجد أنها تدخل تحت حكم هذه النظرية، إذا تحقق فيها شروط الظرف الطارئ، فالتغير فى قيمة النقود خارج عن إرادة المتعاقدين، ولايمكنهما دفعه، وهو غير واقع ولا متوقع، ويؤثر فى المركز التعاقدى لكل منهما، لذلك نطبق هذه النظرية ونرفع الضرر الواقع على أى من الطرفين باللجوء إلى القيمة([1]).

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٣٠١.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالقيمة إذا كان التغير فاحشا بما يلى:

استدلوا بنفس الأدلة التى استدل بها القائلون بالمثل وهم أصحاب القول الأول واستدلوا على الاستثناء الذي استثنوه وهو (التغير الفاحش) بأن التغير الفاحش يلحق ضرراً كبير بالمدين، وتعد النقود فى هذه الحالة فى حكم كساد النقود أو انقطاعها فتفقد ماليتها وفى هذه الحالة يلجأ إلى القيمة(١). كما بين الفقهاء فى كساد النقود أو انقطاعها.

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بالتفرقة بين حالة التغير فى أثناء الأجل المحدد، والتغير بعد موعد الأجل المحدد بسبب المماطلة بما يلى:-

أ - بالنسبة للتغير فى أثناء الأجل استدلوا بنفس الأدلة التى استدل بها القائلون بالمثل.

ب - بالنسبة للتغير بعد انتهاء الأجل وكان ذلك بسبب المماطلة استدلوا بما يلى:-

١- بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (مطل الغنى ظلم)(٢).

---

(١) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص٣٠٦، د/ حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الثالث، الجزء الثالث ص١٦٧٦.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحوالة، باب الحوالة رقم (٢٢٨٧) (فتح البارى جـ٤ ص٥٤٢) ومسلم فى كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنى رقم (١٥٦٤) جـ٣ ص١١٩٧، وأبو داود فى البيوع جـ٣ ص٢٤٧، وابن ماجة جـ٢ ص٨٠٣ والترمذى مع التحفة جـ٤ ص٥٣٥.

وجه الدلالة من هذا الحديث: إن المماطل ظالم بنص الحديث، ومسئول عن هذا الظلم فى الدنيا والآخره، ولا شك أن مسئوليته فى الآخرة موكولة إلى الله تعالى وحده، وأما المسئولية الدنيوية فهو مسئول عن نتيجة ظلمه([1]).

ومن ذلك: أنه ماطل حتى تغيرت قيمة النقود فإنه مسئول عن ذلك لرفع هذا الظلم ومن ثم يجب عليه دفع القيمة للدائن أيا كان سبب الدين.

٢ـ ما روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (لى الواجد يحل عرضه وعقوبته)([2]).

والمراد بـ (لى الواجد) إلتواؤه ومماطلته بالرغم من أنه يجد ما يسدد به ويدفع منه لصاحبه، فهذا الموقف منه يحل عرضه وعقوبته.

وقد فسر البخارى رحمه الله حل العرض بأن يقول: إنه مطلنى، أو لم يعطنى حقى، أو أكل مالى إلى غير ذلك، بمعنى أن يذكر الظلم الذى وقع منه والعنت فى الوفاء والطرق الملتوية التى سلكها أو حاول سلوكها معه فى خصوص ما عليه من دين.

([1]) د/ يوسف قاسم، البحث السابق فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الثالث ص١٧١٣.

([2]) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض (فتح البارى جـ٥ ص٧٥) وأبو داود فى الاقضية جـ٣ ص٣١٣، وابن ماجة فى الصدقات جـ٢ ص٨١١، والنسائى فى البيوع جـ٧ ص٣١٦، وأحمد فى المسند جـ٤ ص٢٢٢،٣٨٨.

وأما عن عقوبته، فالمراد منها: أن القاضى له أن يعزره لامتناعه عن الوفاء مع قدرته عليه([1])، وهذا التعزير قد يصل إلى حبسه كما قال سفيان وابن المبارك، فمن باب أولى أن يتحمل مسئولية تغير قيمة النقود إذا تغيرت أثناء المماطلة([2]).

٣- بالقياس على ضمان العارية والوديعة إذا هلكت أثناء التعدى([3])، فإذا كانت العارية أو الوديعة مضمونة إذا هلكت أو حصل بها عيب فكذلك النقود مضمونة إذا حدث تغير أثناء المماطلة، إذ إن المماطلة تعد، وأثناء هذا التعدى حدث عيب لهذه النقود هو تغير قيمتها، ومن ثم فعلى المدين أن يلتزم فى هذه الحالة بالقيمة([4]).

٤- بالقياس على حالة الغصب، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن وجوب ضمان المغصوب إذا تغير سعر السوق.

وفى هذا المعنى يقول الشيخ عبد الرحمن سعدى (..فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئا يساوى ألفاً كان مالكه يستطيع بيعه بالألف ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوى خمسمائة أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو([5]).

([1]) د/ يوسف القاسم، المرجع السابق ص١٧١٣.

([2]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٣٠٤.

([3]) مجمع الأنهر جـ٢ ص٣٤٠، المدونة الكبرى جـ٤ ص١٨٤، المبدع جـ٥ ص٢٣٣، المحلى لابن حزم جـ٧ ص١٣٧.

([4]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٣٠٤.

([5]) الفتاوى السعدية ص٤٢٩، وقرب منه القرافى فى الفروق جـ٤ ص٢٠٦.

وهذا القول هو ما يقتضيه العدل الذى أمر الله به وهو فى نفس الوقت عقوبة للظالم، ولا شك أن المماطل فى حكم الغاصب بمماطلته أداء الحق الواجب عليه([1]).

٥- بالقياس على الحيلولة، وهى أن يمنع الشىء عن صاحبه، فقد ذكر الفقهاء أن من أسباب الضمان الحيلولة([2])، وهذا السبب متحقق فى حالة المماطلة.

أدلة القول الخامس:-

استدل من قال للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض أو الثمن المؤجل أو المودع فى المعاملات المصرفية وتحدد هذه النسبة بمعرفة أهل الاختصاص بما يلى:-

أ - بما استدل به القائلون بالقيمة.

ب - بأن ذلك يؤدى إلى العدل ورفع الظلم وتصحيح الأوضاع ومحافظة على قيمة الأموال الإسلامية فى حال المبادلات المؤجلة([3]).

رأينا فى المسألة:-

بداية ينبغى أن أقول: إن مسألة النقود الورقية لم تكن موجودة فى عصر النبى ﷺ، ولا فى عصر الصحابة والفقهاء والمجتهدين

([1]) الشيخ/ عبد الله بن منيع، البحث السابق بمجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٨٢٩.

([2]) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٦٢.

([3]) د/ محمد الأشقر، البحث السابق، بمجلة مجمع الفقه الإسلامى المرجع السابق ص١٦٩.

المتقدمين، وإنما ظهرت فى حدود القرنين الآخرين. ومن ثم فلا يوجد نص خاص يعالج هذه المسألة بخصوصها صراحة.

لذلك: تعددت الآراء وتباينت ومع كل رأى أدلة عديدة تؤيد وجهة نظره كما سبق وأن بينا.

والذى أميل إليه بعد طول نظر فى الأدلة: أن الأصل فى أداء القروض والثمن المؤجل والمهر المؤجل وغير ذلك هو أداء المثل وليس القيمة، إلا أنه توجد عدة حالات استثنائية يتم اللجوء فيها إلى القيمة وهى على النحو التالى:-

الحالة الأولى: إذا تم الاتفاق منذ البداية فى التعاقد سواء كان عقد قرض أو بيع أو نكاح أو عقد توريد أو ما شاكل ذلك على أداء القيمة والمعادلة للنقد من الذهب أو الفضة أو أى عملة أخرى ارتضيها الطرفان[1] لحديث (المسلمون عند شروطهم..)[2].

الحالة الثانية: المماطلة فى أداء الديون الثابتة فى الذمة[3]، فإذا حل موعد أداء الالتزام وماطل المدين فى السداد مع قدرته على

---

(1) وقد مال إلى هذا من قبل فضيلة الشيخ/ محمد التسخيرى، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٨١٤.

(2) سبق تخريجه ص ١٤٥.

(3) وقد مال إلى هذه الحالة من قبل أ.د يوسف قاسم، مجلة الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٧١٢ وفضيلة الشيخ/ ابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٨٤٦، وفضيلة الشيخ محمد الحاج الناصر، المرجع السابق ص٢١٨٤.

السداد، فيجوز اللجوء إلى القيمة، لحديث (لى الواجد يحل عرضه وعقوبته) وكلمة (وعقوبته) تشمل كافة أنواع العقوبات ومن بينها تغريمه قدر انخفاض النقود لمماطلته.

الحالة الثالثة: العقوبات المالية([١])، كما فى الديات وأروش الجنايات، فيجوز اللجوء إلى القيمة فى هذه الحالة لحديث عمرو بن شعيب السابق وهو (كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع قيمته، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها..)([٢]).

ولما ورد (أن ابن عمر رضى الله عنهما) سئل عن جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، قال: ليس عليها حد، هو خائن، يقوم عليه قيمتها ويأخذها([٣]).

الحالة الرابعة: الغصب والسرقة

فإذا غصب إنسان مال غيره أو سرقة ثم انخفضت قيمته يجوز اللجوء إلى القيمة فى هذه الحالة، لحديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)([٤]).

([١]) وقد مال إلى هذه الحالة من قبل (فضيلة الشيخ/ ابن منيع، السابق، وفضيلة الشيخ محمد الحاج الناصر، الموضع السابق.

([٢]) سبق تخريجه ص١٥٠.

([٣]) مصنف ابن أبى شيبة جـ١٠ ص٨، مصنف عبد الرزاق جـ٧ ص٣٥٥.

ولما روى عن أنس رضى الله عنه قال: (سرق رجل مجنا - ترس - على عهد أبى بكر رضى الله عنه فقوم خمسة دراهم فقطع)[١].

وما ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا تساوى عشرة دراهم، فأمر به عمر فقومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه[٢].

وما ورد أن (سارقاً سرق فى عهد عثمان رضى الله عنه أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم، من صرف أثنى عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده)[٣].

وقد بين الفقهاء أسباب الضمان فذكروا منها الغصب والحيلولة.

قال الإمام الكاسانى عن سبب الضمان (الغرور والإتلاف والغصب والعقد)[٤].

---

[١] أخرجه النسائى فى سننه، كتاب قطع السارق جـ٨ ص٧٧ برقم (٤٩١٣).

[٢] أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، كتاب الحدود جـ٩ ص٤٧٦ برقم (١٨٦١)، وعبد الرزاق فى مصنفه، باب فى كم تقطع يد السارق جـ١٠ ص٢٣٣ برقم (١٨٩٥٣).

[٣] أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع ص٢١٨، وعبد الرزاق فى مصنفه جـ١٠ ص٢٣٧، نصب الراية جـ٣ ص٣٥٥، تلخيص الحبير جـ٤ ص٧٠.

[٤] بدائع الصنائع جـ٧ ص١٦٣،١٤٥

وأما ابن رشد فيقول: (وأما الموجب للضمان فهو إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه، وإما المباشرة للسبب المتلف وإما إثبات اليد عليه)([1]).

ويرى الإمام القرافى أن أسباب الضمان ثلاثة فيقول (إعلم أن أسباب الضمان فى الشريعة ثلاثة لا رابع لها، **أحدها:** العدوان كالقتل والإحراق...**وثانيها:** التسبب للإتلاف...**وثالثها:** وضع اليد التى ليست بمؤتمنه. وذكر من ضمنها يد الغاصب ويرى الإمام السيوطى أن أسباب الضمان أربعة **أحدها:** العقد... **الثانى:** اليد...**الثالث:** الإتلاف...**الرابع:** الحيلولة)([2]).

فإذا كان وضع اليد فى أصله تعدياً كالغصب وما فى حكمه، فالحيلولة كذلك تعدٍ، فالغاصب والسارق حال بين الشيء المغصوب أو المسروق ومالكه، ومن ثم فإنه يضمن النقص الذى حدث لهذا المال لتعدية، أما إذا لم يحدث نقص فإنه يرد بمثله.

الحالة الخامسة: عقود المقاولات والتعهدات

عندما يتقدم المقاول أو المتعهد لعطاء معين، يكون مهتما بمستوى الأسعار وقت العقد وقيمة النقود فى هذه المدة، فإذا حصل تغير مفاجئ لم يكن متوقعاً عند التعاقد، نتيجة ظروف طارئة كحالة الحرب، أو الزلازل أو البراكين أو الفيضانات أو ما شاكل ذلك مما

([1]) بداية المجتهد جـ٢ ص٢٩٦.

([2]) الأشباه والنظائر ص٣٦٢.

جعل تنفيذ الالتزام مرهقا إن لم يكن مستحيلاً نتيجة ارتفاع الأجور والمواد المطلوبة أو انخفاض قيمة العملة، جاز اللجوء في هذه الحالة إلى قيمة الالتزام وقت التعاقد أو تعديل الالتزام بما يوزع الضرر على الطرفين، كما يجوز فسخ العقد فيما لم ينفذ منه إذا كان هذا هو الأصلح، ولا يصح التمسك هنا بقتضى العقد، لأنه يتنافى مع مقصد التشريع الإسلامي.

أما الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود، لأنها من طبيعة التجارة وتقلبات لا تنفك عنها.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، فقد عرض عليه مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعامل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة([1]).

وبعد عرض المشكلة وأمثلة لها قرر المجلس ما يلي:

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات، إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثامن سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م ص٣٦٥.

الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدى يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار فى طرق التجارة، ولم يكن نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم فى تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضى فى هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق والإلتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد عليه من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى القاضى فسخه أصلح وأسهل فى القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق فى التنفيذ يجبر له جانبا معقولا من الخسارة التى تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضى فى هذه الموازنات جميعاً رأى أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضى أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال فى وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهى يرى فى هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفى العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل

أشبه بالفقه الشرعى الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها، والله ولى التوفيق([1]).

الحالة السادسة: نصاب الزكاة([2])

فإن أساس تحديد أى عملة غير ذهبية أو فضية فهو بقيمتها من الذهب أو الفضة وقد ذهب أكثر العلماء والمعاصرين أن نصاب الزكاة ما يساوى ٨٥ جرام ذهب، فينظر كم يساوى الجرام الواحد من الذهب من النقود الورقية ثم يضرب فى ٨٥ جرام والناتج هو مقدار الزكاة ومن هذا نجد: أن نصاب الزكاة مربوط بقيمة الذهب أو الفضة([3]).

الحالة السابعة: الأجور والمرتبات

الأجير سواء أكان أجيراً خاصاً أم أجيراً عاماً يتأثر بارتفاع الأسعار، فالأجير العام يطالب بأجر أكثر كلما زادت أسعار السلع، والأجير الخاص يطالب بزيادة أجره كلما زادت الأسعار أيضاً. لذلك عالج فقهاء الإسلام هذه الحالة.

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص٣٧١.

([2]) وقد قال باستثناء هذه الحالة فضيلة الشيخ/ محمد الحاج الناصر، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ص٢١٨٤.

([3]) د/ محمد الصديق الضرير، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص١٦٠ وقائع الندوة المعقودة فى مقر المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب سنة ١٩٨٧م.

وبين الإمام الماوردى أن تقدير العطاء معتبر بالكفاية، وينظر فيه إلى الرخص والغلاء، فيزيد العطاء فى الغلاء ويقل فى الرخص([1]).

ويبين ابن جماعة أن على السلطان أن يفرض لكل واحد من الأمراء والأجناد قدر ما يحتاج إليه فى كفايته اللائقة بماله ويراعى فى ذلك الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة البلد([2]).

لذلك: ذهب عدد من العلماء المعاصرين ونحن معهم إلى جواز ربط الأجور بالقيمة، بسبب الانخفاض المستمر فى القيمة الشرائية للنقود والارتفاع المستمر فى الأسعار.

وقد استحدثت بعض الدول علاوة باسم (علاوة غلاء المعيشة) تمنحها لموظفيها زيادة على رواتبهم عندما ترتفع الأسعار، وهذا إجراء منطقى يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية([3]).

الحالة الثامنة: النفقات

النفقة التى تجب للزوجة، أو القريب على قريبه، يلاحظ فى تقديرها ما يحتاج إليه المنفق عليه من مأكل وملبس ومسكن وما شاكل ذلك.([4])

([1]) الأحكام السلطانية ص٢٥٦.

([2]) تحرير الأحكام ص١٢٢.

([3]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٣٤٢، د/ حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه جـ٣ ص١٦٧٩.

([4]) د/ محمد العزيز، البحث السابق ص١٦٠.

وفى هذا يقول العز بن عبد السلام (إن النفقات تقدر بالحاجات)([1]).

وذلك لقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة لما شكت أبا سفيان (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف)([2]).

وقد صرح الفقهاء بذلك:-

فقد جاء فى الفتاوى الهندية (ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أى سعر كانت، بل يقدرها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصاً رعاية للجانبين)([3]).

وقال صاحب الفتاوى الخانية (لو فرض القاضى عليه النفقة بالدراهم وهى لا تكفيها، فإن القاضى يزيد فى النفقة، ولو قضى عليه القاضى بالنفقة فغلا الطعام أو رخص، فإن القاضى يغير ذلك الحكم)([4]).

وقال القاضى عبد الوهاب (الاعتبار بالنفقة بحال الزوجين معاً، فيفرض لها كفايتها)([5]).

([1]) قواعد الأحكام جـ١ ص٦١.

([2]) أخرجه البخارى فى صحيحه فى النفقات، باب إذا لم ينفق الرجال جـ٦ ص١٩٣، ومسلم فى الأغطية جـ٣ ص١٣٣٨.

([3]) الفتاوى الهندية جـ١ ص٥٤٧.

([4]) الفتاوى الخانية جـ١ ص٤٣١ ويراجع: مجمع الأنهر جـ١ ص٤٨٦، تحفة الفقهاء جـ٢ ص١٦٠.

([5]) المعونة للقاض عبد الوهاب جـ٢ ص٧٨٣.

وقد بين ذلك أيضا الإمام ابن حجر فى فتاويه فقد سئل عن ماإذا استكثر المنفق من الفرض الذى فرضه الحاكم الشرعى عليه لحط الأسعار، أو استقلت الحاضنة منه مع ارتفاع الأسعار هل للحاكم أن ينقص حكمه الأول، ويزيد أو ينقص فيما فرضه أم لا؟

فأجاب للحاكم، بل عليه أن يزيد فيما فرضه للولد أو ينقص عنه، بحسب ما ظهر له مما يقتضى ذلك، وليس ذلك نقضاً لتقديره الأول، لأنه كان لمصلحة، فإذا بان أن المصلحة فى خلافها انتهى الحكم الأول لانتهائها بما ظهر للقاض من أن المصلحة فى غيرها)([1]).

وقال ابن قدامة: (والنفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة فى مقدارها ويرجع فى تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه)([2]).

فهذه نصوص من المذاهب الأربعة تبين بأن مقدار النفقة يتغير حسب تغير الأسعار زيادة ونقصاً، فالقاضى يقدرها باختلاف الرخص والغلاء.

ما عدا هذه الحالات الاستثنائية التى تقدر فيها الالتزامات الثابتة فى الذمة بالقيمة تبقى باقى الالتزامات بالمثل. بمعنى أن القروض والثمن المؤجل والمهور المؤجلة تقضى بأمثالها.

([1]) الفتاوى الكبرى جـ٤ ص٢١١.

([2]) المغنى جـ٧ ص٥٦٦.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامى فى دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت ديسمبر ١٩٨٨م.

فقد قرر العبرة فى وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هى بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، (فقد سبق من خلال الاستثناءات التى بيناها أن عبارة «الديون تقضى بأمثالها»، فلا يجوز ربط الديون الثابتة فى الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار) محل نظر.

ولو اقتصر الأمر على القروض والبيع بثمن مؤجل والمهر المؤجل لسلمنا بذلك.

نخلص إذن: أن الأصل فى أداء الالتزامات بالمثل ويستثنى من ذلك بعض الحالات التى يلجأ فيها إلى القيمة.

مناقشة الأقوال التى ذكرت فى المسألة:

أ - نوقشت أدلة القول الأول بما يلى:-

أولا: مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم

نوقشت هذه الأدلة بما يلى:-

نعم الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالعدل وأمر بأداء الأمانات ولكن الوفاء بالعقود ليس وفاءً شكليا، بل المطلوب الوفاء الحقيقى، بذلك لا يتحقق إلا بأن مؤدى قيمة الإلتزام، إذ القيمة هى المقصودة من النقود، فمن التزم بأداء مبلغ من النقود ثم تغيرت قيمته: فأدى نفس العدد الذى التزم به، لا يكون قد وفى بالتزامه.

كما أن العدل الذى تنادى به الآيات القرآنية لا يتحقق بالمثلية، بل المثلية إذا تغيرت القيمة تؤدى إلى الظلم.

ثانيا: مناقشة أدلتهم من السنة النبوية:

إن الأحاديث التى دعت بالمثلية عند تبادل الأثمان إنما كانت تعطى حكم النقود المتداولة فى زمانهم وهى النقود الذهبية والفضية، وهذه النقود تتمتع بالثبات وعدم تغير قيمتها، على خلاف النقود الورقية فإنها متغيرة القيمة، فالقول بالقيمة لا يتعارض مع هذا الحديث لأن المراد مثل قيمتها، كما أن علة القياس غير موجوده بين النقود الذهبية والنقود الورقية.

أما حديث (المسلمون عند شروطهم)، هذا إذا وجد شرط بذلك فيلتزم به، أما إذا لم يوجد شرط فلا مانع من رد القيمة.

ثالثا: مناقشة أدلتهم من المعقول:

إن القول بالمثلية يؤدى إلى منع القرض الحسن، كما أن الدائن عندما أقرض أو باع إنما رضى بالثمن وقت التعاقد، فإذا تغير الثمن فالبائع لم يرض بذلك البيع أو القروض.

كما أن عدم تعديل الالتزام يؤدى إلى ظلم أحد طرفى العقد وانتفاع الآخر بما لا يحل له والعقود لم تشرع لذلك.

ولأن المثلى إذا تعيب لا يلزم الدائن قبوله بعينه لما فيه من الضرر، لأنه أقل من حقه.

٢- مناقشة أدلة القول الثانى:-

أولا: مناقشة أدلتهم من القرآن

ليس فى الآيات التى استدللتم بها دليل على رد القيمة فقوله تعالى ﴿**وأوفوا الكيل والميزان بالقسط**﴾ ليس فيها أى دليل على القيمة، بل العكس هو الصحيح لأن الحق إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط الوفاء به قدراً ونوعاً وصفة، وليس من الوفاء القول بتغير الالتزام لتغير الأسعار.

كما أن قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ تبين أن الواجب فى الوفاء تنفيذ ما جرى الاتفاق عليه دون زيادة أو نقص.

ثانيا: مناقشة أدلتهم من السنة:

إن الاستدلال بحديث (لا ضرر ولا ضرار) غير صحيح لأن ذلك معناه معالجة الضرر الواقع على أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر مع أن من قواعد الشريعة الغراء (لا يزال الضرر بالضرر). كما أن المدين ليس له إرادة فى هذا التغير كما أن الاستدلال بحديث ابن عمر (كنت أبيع الإبل بالبقيع) هذا الحديث يعد دليلاً على أن الأصل أن الدين يؤدى بمثله، وليس بقيمته، فالرسول ﷺ طلب إليه عند تعذر المثل أن يؤدى إليه من الجنس الآخر حسب سعر الصرف يوم الأداء.

ثالثاً: مناقشة أدلتهم من المعقول:

القول بأنه إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، قول صحيح ولكن هنا لم يتعذر الأصل ومن ثم فلا يصار إلى البدَل.

القول بأن المثلى إذا تعيب فلا يلزم الدائن قبوله ليس محل اتفاق بين الفقهاء بل فى ذلك خلاف بين العلماء. فالبعض قال بذلك والبعض قال يرده بعينه ما دام لم يوجد قصد أو تقصير.

القول بالقيمة قياسا على وضع الجوائح والظروف الطارئة، ليس محل اتفاق بين العلماء، فإن من العلماء من يرى عدم وضع الجوائح، كما أن القائلين بوضع الجوائح أكثرهم قال ذلك فى الثمار، وليس فى كل شئ.

أما القول بأن عدم رد الدين حسب القوة الشرائية يمنع القرض الحسن، فيرد عليه بأن الزيادة على القرض ربا، لأنه قرض جر نفع، كما أن ثواب القرض فى حالة انخفاض قيمة النقود أفضل، لأن صاحب النقود يفقد جزء من قيمة قرضه، والقرض قائم على التعاون والبر، وكما قال البعض القرض عارية وعمل تدعوا إليه مكارم الأخلاق.

٣ـ مناقشة أدلة القول الثالث: القائل بالقيمة فى حالة المماطلة:

إن استدلالكم بحديث (مطل الغنى ظلم) لا يشير إلى وجوب القيمة، كما أن حديث (لى الواجد يحل عرضه وعقوبته) لم يشر كذلك إلى القيمة.

كما أن قياس ذلك على العارية والوديعة قياس غير صحيح، لأن ضمان العارية والوديعة قد ثبت بالنص، كما لا يصح القياس على الغصب، لأن الغصب قد تم بإرادة أحد الطرفين وأما تغير قيمة النقود ليس لأحدهما يد فيه.

٤- مناقشة أدلة القول الرابع القائل بالقيمة فى حالة التغير الفاحش:

يرد عليهم بأن التغير سواء كان فاحشاً أم غير فاحش لا دخل للمدين فيه، كما لا يوجد ضابط لمقدار التغير الفاحش.

٥- مناقشة أدلة القول الخامس القائل بإضافة نسبة محددة تحددها الدولة:

إن هذا القول يفترض الانخفاض دائما، وهذا يؤدى إلى عدم استقرار قيمة النقود وعدم استقرار المعاملات بين الناس، والإسلام يحارب ظاهرة التضخم حماية للمجتمع وصيانة الأسواق التجارية عنه.

الخلاصة: نحن نرى أن الأصل فى الالتزامات أن تؤدى بمثلها ولكن توجد عدة حالات استثنائية يلجأ فيها إلى القيمة على النحو الذى بيناه.

كما أن الحل الجذرى لهذه المشكلة أن تسعى الدولة للعمل على الاستقرار النقدى وتوفير كل العوامل واتباع كل الوسائل المؤدية إلى هذا الاستقرار.



الفصل الثامن

تثبيت قيمة النقود (مفهومه وحكمه ووسائله)

سأبين هذا الفصل فى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تثبيت قيمة الدين.

المبحث الثانى: موقف الاقتصاديين والشرعيين من تثبيت قيمة الدين.

المبحث الثالث: وسائل تثبيت قيمة الدين.

المبحث الأول

مفهوم تثبيت قيمة الدين

تثبيت قيمة النقود هو: ربط الديون والمعاملات المؤجلة بقيمتها عند التعاقد وذلك بأن ترد قيمتها وقت الاستحقاق مثل ما كانت عليه وقت التعاقد.

ويتم ذلك: بأن يحدد العاقدان وقت العقد، قيمة الالتزام بشيء ثابت كالذهب أو الفضة أو عملة مستقرة، وعند الوفاء يفي الملتزم بالقيمة حسبما تحددت وقت العقد لا المثل، فإذا أقرضه ألف دينار مثلاً، تحدد قيمتها وقت العقد بما تساويه من الذهب وهى مائة جرام، وعند الوفاء إذا تغيرت قيمة النقود، فإما أن يسدد إليه مائة جرام من الذهب أو قيمتها من النقود الورقية([1]).

([1]) د/ هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق ص٣٢٦.

فمعنى ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار: أن يحدد مقدار ما يسدد وفاء للإلتزام المؤجل طبقاً للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود، وهذا المؤشر يبنى على أساس سلة من البضائع أو على أساس مادة واحدة مثل الذهب، لأن التضخم ينقص القيمة الحقيقية للوحدات النقدية التى تم بها الالتزام[1].

وبناء على هذا يرى الاقتصاديون بوجه عام أن أشد الناس ضرراً فى فترة التضخم هم الدائنون والمصارف والعمال من أصحاب الدخل المحدود، أما أكثر الناس انتفاعاً فهم المدينون، ورجال الأعمال، وأصحاب المؤسسات التجارية وملاك العقارات.

والتضخم ينشأ عن أسباب عديدة من أهمها: زيادة الطلب التى ينجم عنها ارتفاع فى الأسعار، كذلك ارتفاع الأجور إذا لم يكن مرتبطاً بزيادة الإنتاج، كذلك ارتفاع الأجور إذا لم يكن مرتبطاً بزيادة الإنتاج، كذلك ارتفاع أسعار المواد والسلع المستوردة، أو بسبب انخفاض مفاجئ وعنيف فى الإنتاج المحلى.

وبناء على ذلك إقتراح بعض الاقتصاديين ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار[2].

---

(1) ندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار) البنك الإسلامى للتنمية والمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ص١٦.

ويراجع أيضاً د/ صالح المرزوقى (ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٤٣ لسنة ١٤٢٠هـ ص٩، د/ محمد تقى العثمانى، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٨٥٤.

(2) وقائع الندوة السابقة، البنك الإسلامى للتنمية ص١٤.

المبحث الثاني

موقف الاقتصاديين والشرعيين من تثبيت قيمة الدين

صار الربط بتغير الأسعار موضوعاً خلافياً بين الاقتصاديين، وكذلك بين فقهاء الإسلام فذهب بعض الاقتصاديين إلى ضرورة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار وذهب البعض الثانى من الاقتصاديين إلى معارضة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

وكذلك ذهب بعض العلماء الإسلاميين المعاصرين إلى جواز ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وذهب البعض الثانى إلى عدم جواز هذا الربط.

وسأبين ذلك بالتفصيل.

أولا: موقف الاقتصاديين من الربط :

صار الربط موضوعاً خلافياً بين الاقتصاديين، فذهب البعض إلى ضرورة الربط(١) وذهب البعض الثانى إلى معارضة الربط(٢).

---

(١) وممن ذهب إلى ذلك د/ عبد الرحمن يسرى، دراسات فى علم الاقتصاد، ص٢٢٧، د/منور إقبال، مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ومساؤه، ص٣٥، د/رفيق المصرى، الإسلام والنقود، ص٧٨، د/موسى آدم عيسى، آثار التغيرات فى قيمة النقود، ص٤٠٠، د/محمد على القرى، كساد النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٩ جـ٢ ص٧٠٢.

(٢) ممن ذهب إليه د/ محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدى عادل ص٥٦، د/ أحمد النجار، طريقنا إلى نظرية متميزة فى الاقتصاد ص٣٦٢.

أ- حجج مؤيدو الربط:

احتج مؤيدو الربط بتغيرات الأسعار بما يلى:-

١- إن ربط الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يعالج النقص فى القيمة الحقيقية الناشئ عن التضخم، بحيث يركز الأطراف فى مفاوضات أجورهم أو فى بنود التعاقد فيما بينهم على التغير الحقيقى فى أجورهم ومكافآتهم الأخرى.

فالربط يزيد فعالية الاقتصاد بإزالة عنصر الشك والارتياب عن أسعار الإنتاج وهو عنصر ينشأ بسبب التضخم غير المتوقع.

٢- يرى أيضا مؤيدو الربط أن هذا النظام يمكننا من تحقيق العدالة الاجتماعية بتوزيع الثروة فى المجتمع.

٣- الربط يصون حقوق الأشخاص ذوى الدخل المحدود، وبخاصة ذلك الدخل الذى يقل عن الحد الأدنى المعفى من الضرائب، حيث أن معدل الضريبة يزيد بزيادة الدخل، وأن التضخم يدفع هؤلاء الأشخاص إلى زمرة الأشخاص الذين يدفعون ضريبة أكثر، فى حين أن الربط بتغيرات الأسعار يقوم بوقايتهم منه، لأنه يربط الدخل الخاضع للضريبة بمعدل التضخم، وكذلك فإن زيادة الدين العام بمقدار معدل التضخم يذهب بأحد الدوافع إلى التضخم لدى الحكومة.

٤- إن هذا النظام يستطيع أن يصون حقوق الأشخاص ذوى المدخرات القليلة بواسطة ربط معدل الفائدة بتغير الأسعار، وبالتالى يعمل هذا النظام كدافع لمواطنى البلدان النامية إلى الادخار والاستثمار.

٥- إن هذا النظام يساعد على استقرار الأسعار، ويمكن من تخفيف غلواء توقعات التضخم، وهى مصدر مهم للتضخم.

٦- إن هذا النظام يساعد النمو الاقتصادى، لأنه يشجع الناس على الاستثمار فى العمليات الإنتاجية وفى الممتلكات([1]).

ب- حجج معارضى الربط:

استدل معارضو الربط بعديد من الحجج منها:-

١- أن نظام الربط يغذى التضخم، لأن الرواتب المربوطة بتغير الأسعار تسبب بنفسها ارتفاع الأسعار.

٢- أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يؤدى إلى تقليل الضغط على الحكومات من أجل انتهاج سياسات سليمة([2]).

وهذا يساعد على دوام التضخم وارتفاع معدلاته.

٣- أن الرقم القياسى يمثل العادات الاستهلاكية لشخص متوسط، ولا يمثل الأغلبية الساحقة من الأفراد فى الواقع، فهو يظلم الكثيرين ويحابى دون مبرر كثيرين غيرهم، وذلك أن مجموعة السلع التى يحسب على أساسها الرقم القياسى، إما أن تمثل الإنفاق فى القطر كله أو يقتضى الأمر اختيار مجموعة مختلفة لكل منطقة

([1]) يراجع هذه الحجج، وقائع ندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار)، البنك الإسلامى للتنمية ص١٧، ١٨.

([2]) وقائع الندوة السابقة ص٤٦.

اقتصادية، كما يستلزم الأمر التمييز بين الطبقات المختلفة، والأخذ بمجموعة واحدة من السلع ينطوى على ظلم، أما اختيار عدة مجموعات فإنه أمر عسير التطبيق([1]).

٤- أن قيمة النقود نسبية، أما خصائص النقود المطلقة فتتمثل فى دورها كواسطة للتبادل ووحدة محاسبية، وقيمة النقود قد تتذبذب، ولكن الوظائف المطلقة للنقود ثابتة لا تتغير.

٥- أن قيام البنوك بربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ستكون له عواقب وخيمة على الإقراض الطوعى من قبل الأفراد فى المجتمعات الإسلامية، وإذا انساق الأفراد أيضاً إلى اتباع نظام الربط، فإن ذلك سيفتح باب الفائدة على مصراعيه.

٦- أن من شأن نظام الربط أن يجعل المدخرين يحجمون عن المخاطرة برؤوس أموالهم([2]).

٧- أن نظام الربط يؤدى إلى تصاعد حلزونى للأجور والأسعار، فالأجور ستسوى صعوداً بسبب التضخم وسترفع الشركات الأسعار حماية لمكاسبها مما يؤدى إلى زيادة أخرى فى الأجور وهلم جرا([3]).

([1]) د/ سيد محمد حسن الزمان (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص٥٢، مجلة الاقتصاد الإسلامى جـ٢)

([2]) وقائع الندوة السابقة، المرجع السابق ص٨٢،٤٧.

([3]) وقائع الندوة السابقة، المرجع السابق ص٧٧.

٨- الربط مماثل الربا، فالربط ينطوى على عائد إيجابى مفترض للقروض، ومن ثم فهو مساو لربا النسيئة، ولنفترض أنك أعطيتنى قرضاً حسناً قدره مائة دولار وهو مربوط، فسيكون المطلوب منى عند انقضاء أجل الدين أن أسدد مائة دولار وزيادة هى نسبة التضخم محسوبة على أساس رقم قياسى للأسعار([1]).

ثانياً : موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الربط:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى جواز الربط وعدمه على رأيين :

الرأى الأول : جواز الربط :

ذهب بعض علماء الإسلام المعاصرين إلى جواز ربط الديون والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار وهو ما يعرف [بتثبيت قيمة الدين].

وممن قال بذلك :-

١- د/عجيل النشمى إذ يقول (.. ويمكن أن يخرج على قول سحنون هذا، ربط تغير العملة بأسعار السلع لمعرفة نسبة انخفاض ورخص العملة أو ما يسمى بالتضخم، ولانجد ما يمنع من تنظيم

([1]) وقائع الندوة السابقة، المرجع السابق ص٨٥.

الدول نسب التضخم وتحديدها كل عام على أن تكون قائمة الأسعار مقياساً لتقويم العملة .. المبدأ مقبول ابتداءً ..) ([1]).

٢- د/محمد سليمان الأشقر إذ يقول (.. ينبغي أن يعدل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة منها، بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذي تأخر دفعه أو إلى القرض، ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في المعاملات المصرفية مقابل ما نقص من حقه. وهذه النسبة تحدد بمعرفة أهل الاختصاص، وهي التي تسمى نسبة التضخم، ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها، ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد) ([2]).

٣- د/على محى الدين داغى إذ يقول (فما المانع أن نقره - نظام النقود - كوسيط للتبادل التجاري ولكنه مع ذلك يلاحظ فيه قيمته، ونربطه إما بالذهب أو بسلة السلع، بعد أن فقد النقد الورقي كثيرا من وظائفه، حتى في الدول الغربية، حيث لم يعد مقياساً للقيم.. ولا مخزوناً للثروة) ([3]).

([1]) د/ عجيل النشمى، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٥، جـ٣ ص١٦٦٤.

([2]) د/محمد الأشقر، النقود وتقلب قيمة العمله، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٦٨٩.

([3]) د/ على داغى، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق، ص١٧٨٧.

٤- د/محمد عبد اللطيف الفرفور إذ يقول (.. المقصد الثالث: ترجيح الربط بالقيمة فى الفلوس والعملات المعاصرة .. ثم يقول: ولكن لهذا القول ضوابط: .... الضابط الثانى : ربط النقد الاصطلاحى بالذهب أو بالفضة أو بعملة ثابتة نسبياً كالدولار الأميركى والين اليابانى، وذلك بأن ينص فى العقد على هذا الضبط بالقيمة وتحدد هذه القيمة حتى ترد ذاتها عند الوفاء أو عند حلول أجل المداينة أو لتسليم الثمن فى القرض .. إن هذا الربط فى العقد شفوياً كان أو كتابياً يخرجنا فى رد القيمة حالة الرخص أو الغلاء من شبهة الربا ..) ([1]).

٥ - فضيلة الشيخ/ محمد على التسخيرى إذ يقول (فالذى ننتهى إليه هو أن الرد الواجب سواء كان فى القرض أو الثمن المؤجل أو المهر المؤجل وما إلى ذلك، وما يستقر عليه التعامل هو النقود الورقية بأمثالها دون أى إلزام بالقيمة اللهم إلا إذا كان الإقراض منذ البدء إقراضاً للقيمة والمعادل للنقد من الذهب أو العملة الصعبة ..) ([2]).

([1]) د/محمد الفرفور، أحكام النقود فى الفقه الإسلامى (وجه الاستحسان وضوابطه فى ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق ص١٧٧١، ١٧٧٢).

([2]) الشيخ/محمد التسخيرى، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق، ص ١٨١٤.

٦- فضيلة الشيخ محمد الحاج الناصر إذ يقول (... المخرج في رأينا من هذه المشاكل والشبهات التي يثيرها اضطراب العملات في هذا العصر اضطراباً يكاد يفقد دلالتها القيمية هو في أن تجتمع الدول الإسلامية على عملة بينها، تكون المؤشر المعتمد لعملاتها المحلية، وتتخذ الذهب أساساً لها ومعياراً، وتبرم جميع التعاقدات بين كل واحدة منهما والأخرى أفراداً ومؤسسات ودولاً على أساس هذه العملة المقترح إنشاؤها، ... وإذا تعذر الأخذ بالذهب أساساً لتقويم العملة الدولية الإسلامية. فلا أقل من أن تنشئ الدول الإسلامية فيما بينها نمطاً من (حقوق السحب الخاصة) ... ويمكن لهذه الوحدة أن تعتمد مرجعاً لتحديد قيمتها ما يسمى (سلة العملات) مكونة إما من مجموع عملاتها المحلية، وإما من مجموع العملات الدولية المتعامل بها، باعتبارها عملات عالمية ..)[١].

الرأي الثاني : عدم جواز الربط :

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ربط الديون والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

([١]) الشيخ محمد الحاج والناصر، المعاملات الإسلامية وتغير العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٢١٨٧. وممن ذهب إلى جواز الربط الشيخ/ محمد المختار السلامي، مفهوم كساد النقود الورقية، ص٢٤، د/وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٥٥.

وممن قال بذلك ما يلى :-

١- الشيخ عبد الله بن منيع إذ يقول (.. وبهذا يتضح لنا أن الأخذ بمبدأ ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار مصادم للمقتضيات الشرعية فى الشريعة الإسلامية وللتوجيهات الإسلامية للاقتصاد الإسلامى الحر ..) ([1]).

٢- د٠ محمد الصديق العزيز إذ يقول (..لايجوز ربط الديون مهما كان مصدرها بتغير الأسعار ..) ([2]).

٣- د٠على السالوسى إذ يقول (فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة للاستثمار وللتعامل مع البنوك، ويكفى أن تعطى الأموال مقترضاً يحتفظ لنا بقيمة القرض ويتحمل زيادة التضخم التى تصل أحياناً إلى مئات فى المائة ..) ([3]).

٤- د٠ محمد تقى العثمانى إذ يقول .. إن فكرة ربط الديون بالأسعار فكرة زائفة لا تقوم أمام الدلائل الشرعية والعقلية ..)([4]).

([1]) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق، ص١٨٢٨.

([2]) د٠ محمد الضرير، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار البنك الإسلامى للتنمية، ص١٧٤.

([3]) د٠على السالوسى، الاقتصاد الإسلامى، جـ١ ص٥٤٢.

([4]) د٠ محمد تقى العثمانى، البحث السابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق، ص ١٨٦٦.

٥- د. صالح المرزوقى إذ يقول (.. فالراجح عندى عدم جواز ربط الديون والالتزامات الآجلة كالقروض والمهور المؤجلة ونحوها بمستوى الأسعار أو بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات، سواء اتفق على الربط فى علاقة تعاقدية رضائية أم كانت تبنيه التزاماً بقرار صادر من الحكومات ..) ([1]).

الأدلــــة

أولاً : أدلة القائلين بجواز ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار .

استدل دعاة الربط بالقرآن والسنة والمعقول.

أ ـ من القرآن الكريم :

توجد عدة آيات استدل بها أصحاب هذا الرأى منها:-

١- قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾([2]). فالله سبحانه وتعالى أمرنا أن نفى بعقودنا، فلابد للمدين أن يعيد للدائن قدراً مساوياً لما أخذ وليس قدراً منقوصاً، والربط بتغير الأسعار يمكنه من إنجاز هذا الواجب ([3]).

([1]) د/صالح المرزوقى، البحث السابق، مجلة البحوث الفقهية، ص٦٣.

([2]) سورة المائدة الآية الأولى.

([3]) وقائع ندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار) ص١٩.

٢- قولــه تعــالى ﴿**وأوفـوا الكيـل والمـيزان بالقسـط**﴾([١]).
والوفاء بالقسط يشمل كل أنواع المعاملات الماليـة، وليس الـوزن أو الكيل فحسـب، والمعلـوم أن الالتزامـات الآجلـة والقـروض لـن تدفـع بقيمتها الحقيقية فى حالة التضخم، والربط بتغير الأسـعار يزيـل هـذا الضرر، وهذا متفق مع الشريعة الإسلامية ([٢]).

٣- قولـه تعـالى ﴿**أوفـوا الكيـل ولا تكونـوا مـن المخسـرين. وزنوا بالقسطاس المستقيم. ولا تبخسوا الناس أشـياءهم ولا تعثـوا فى الأرض مفسدين**﴾([٣]).

هذه الآيات تأمرنا بالوفاء والقسط وعدم بخس النـاس حقوقهم، ولايتحقق ذلك إلا بربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار.

٤- قوله تعالى ﴿**إن الله يأمر بـالعدل والإحسـان وإيتـاء ذى القربى**﴾([٤]). فالعدل والإحسان فى المعاملات المتبادلـة يعـدان حجـر الزاوية فى النظام الاقتصادى الإسلامى والتضخم يتسبب فـى الجـور وعـدم الإنصـاف، إنـه يعنـى أن النقـود عـاجزة عـن أن تكـون وحـدة حساب عادلة وأمينـة، وهـو يجعـل النقـود مقياسـاً جـائراً للمدفوعـات المؤجلة ومستودعاً غير مؤتمن للقيمة، وهو يساعد بعض الناس علـى أن يكونوا غير منصفين لغيرهم، كما أنه يتيح للحكومة التعـدى علـى

([١]) سورة الأنعام آية/١٥٢.

([٢]) وقائع الندوة السابقة ص١٩.

([٣]) سورة الشعراء الآيات /١٨١-١٨٣.

([٤]) سورة النحل آية /٩٠.

الملكية الفردية دون عقاب، كما يمكن الأطراف الأقوى أو الأكثر اطلاعاً من استغلال الجماعات الأضعف، ويعد ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار نظاماً لتجنب مثل هذه الممارسات الاستغلالية أو الحد منها على الأقل ([1]).

ب - من السنة النبوية :

استدلوا على ذلك أيضاً بعدة أحاديث منها:

١- حديث (لاضرر ولاضرار) ([2]).

فمن المبادئ المسلم بها فى الشريعة الإسلامية أنه لا ينبغى تحمل الضرر أو التسبب فى الضرر، والتضخم يتسبب فى خسارة فى القيمة الحقيقية للإيرادات والموجودات النقدية بينما يوفر ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار تعويضاً عن هذا الضرر ([3]).

٢- حديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب .. إلا مثلاً بمثل ..) ([4]).

إن هذا الحديث يعنى سداد الدين بالقيمة الحقيقية ([5]).

([1]) د. منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، البنك الإسلامى للتنمية ، ص٨٠.

([2]) سبق تخريجه ص١٤٩.

([3]) د/ منور إقبال، البحث السابق، والمرجع السابق ص٨٠

([4]) سبق تخريجه ص١٤٥.

([5]) المرجع السابق ص٥٠.

٣- حديث ابن عمر (كنت أبيع بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه، فسألت رسول الله ﷺ فقال (لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ) ([1]).

يؤخذ من الحديث : جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر.

جـ - من المعقول :

١- لا يوجد أى نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرم هذا النظام.

٢- قد يؤدى عدم وجود هذا النظام إلى زوال وانعدام القرض الحسن فى فترات التضخم.

٣- ربط الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يشابه الإضافة التى يحصل عليها البائع الذى يبيع بالدين.

٤- إن الربط يلعب دوراً هاماً فى تسهيل التعامل بالعملة الأجنبية فى الأسواق، لأن أساس التبادل بين العملات لا يتعين إلا بطريق قدرتها على شراء البضائع المختلفة.

٥- الربط بتغير الأسعار يعتبر أسهل الطرق من وجهة نظر الإدارة لمعاملة التمويل المصرفى المقدم على أساس الشركة فى

([1]) سبق تخريجه ص١٤٩.

الأرباح والخسائر، كما أن هذا أسهل المناهج لإدارة البنوك بوجهة نظر إسلامية.

٦- إن الحنفية أجازوا أخذ الفرق بين قيمة النقد والدين، وهذا بمثابة اعتراف ضمنى بالقيمة الزمنية للنقود.

٧- بالقياس على رد قيمة الفلوس إذا غلت أو رخصت عند من قال بذلك ([١]).

ثانياً : أدلة القائلين بعدم بجواز الربط:

استدل القائلين بعدم جواز الربط بما يلى:

١- ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) ([٢]).

فالحديث يبين أن ربط الديون والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يؤدى إلى الربا والمثلية المطلوبة فى الحديث هى مثلية الجنس والقدر لا القيمة.

([١]) يراجع وقائع ندوة (ربط الحقوق والالتزامات) المرجع السابق ص١٩ومابعدها؛ د/صالح المرزوقى، البحث السابق، ص١٨؛ د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص٣٢٨.

([٢]) سبق تخريجه ص ١٤٤.

٢- بما رواه ابن عمر رضى اللـه عنهما قلت (يارسول اللـه إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنـانير وآخذ الدراهم، وأبيـع بـالدراهم وآخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ (لابأس أن تأخذها بسـعر يومهـا مالم تفترقا وبينكما شئ) ([1]).

فقوله ﷺ (لابأس ..) يفهم منه أن الدين عند تعذر المثل يؤدى بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يـوم ثبـوت الديـن، والقول بـالربط بمسـتوى الأسـعار أو بـالذهب أو بعملـة معينـة أو بمجموعة من العملات يقتضى أن يرد بقيمته يـوم العقد. فما دام أن الرسول ﷺ حدد قيمة النقود التى فى الذمة بيـوم السداد، فهذا دليـل على عدم أخذ قيمتها يوم العقد سواء باتفاق حين العقد أو باتفـاق يـوم السداد ([2]).

٣- ما روى عن على رضى الله عنه (أن النبى ﷺ نهى عـن قرض جر منفعة). وفى رواية : قال رسول الله ﷺ (كل قرض جر منفعة فهو ربا) ([3]).

فربـط القرض بتغير الأسـعار يـؤدى حتمـاً فـى حالـة ارتفـاع الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلـى المقرض أكثر ممـا أخذ منـه، وهذا ربا منهى عنه ([4]).

([1]) سبق تخريجه ص١٤٩.
([2]) د. صالح المرزوقى، البحث السابق، ص٢٨.
([3]) نيل الأوطار، حـ٥ ص٢٣٢، سبل السلام حـ٣ ص٥١.
([4]) د. محمد الضرير، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص١٦١.

ولذا يقول ابن قدامة : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف ..) ([1]).

٤- الربط ينطوى على غرر وجهالة، وقد حرم الإسلام الجهالة والغرر فى العقود لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)([2]).

فالربط على أساس التضخم ينطوى على عنصر الغرر، وهذا يجعل العقد لاغياً وباطلاً.

٥- ما روى عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولايطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال)([3]).

فارتفاع الأسعار فى عهد رسول الله جعل الصحابة يطلبون التسعير، ولكن رسول الله ﷺ لم يجبهم، مما يؤخذ منه عدم جواز الربط بتغير الأسعار وقد حدث هذا فى عهد فترات من التاريخ الإسلامى ولم يقل الفقهاء بالربط بمستوى الأسعار ([4]).

([1]) المغنى مع الشرح الكبير جـ٤ ص٣٦٠.

([2]) نيل الأوطار جـ٥ ص١٤٧ وقال الشوكانى رواه الجماعة إلا البخارى.

([3]) نيل الأوطار جـ٥ ص٢١٩ وقال الشوكانى رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى.

([4]) يراجع البداية والنهاية جـ١٢ ص٧٠، ٧١، الخراج ص٢٦٩.

٦- قياس القروض والديون فى حالة ارتفاع قيمة النقود على السلم، فحيث أن زيادة قيمة المسلم فيه فى عقد السلم لا توجب الزيادة فى رأس مال السلم، فكذلك لا تجوز زيادة مثلية القرض أو الديون أو نقصانها ([1]).

٧- الربط يؤدى إلى الإحجام عن المخاطرة برأس المال.

٨- ربط القروض بتغير الأسعار فيه قلب للأوضاع، فالنقود سواء أكانت دراهم أم دنانير كما فى الماضى، أو أوراقاً نقدية كما هو الآن، هى التى تقوم بها السلع، وهى أثمان المبيعات([2])، والثمن كما يقول ابن القيم (هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال، ولايقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة كبقية السلع) ([3]).

الرأى الراجح :

بعد عرض كلا الرأيين وأدلتهما، فإنى أميل إلى جواز ربط الديون والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، طالما اتفق على ذلك أثناء التعاقد، فالأمر يخضع لإرادة الطرفين.

فنحن نرى أن مراعاة القوة الشرائية للنقود تتفق مع روح الإسلام، ولا يوجد فى ذلك ربا، لأن الربا هو زيادة مشروطة على رأس المال، هذه الزيادة بلا مقابل وهذا على خلاف الربط، فإن

([1]) قطع المجادلة عند تغير المعاملة ص١٢٩.

([2]) د/محمد الصديق الضرير، البحث السابق ص١٧٣.

([3]) إعلام الموقعين جـ٢ ص١٣٤.

الزيادة هنا مقابل انخفاض القوة الشرائية للنقود، وبمعنى آخر هو القيمة الحقيقية للنقود التى تم التراضى عليها، ولو زادت القوة الشرائية أخذ أيضاً بالقيمة الحقيقية. فالربط إذن يحاول حماية كل من الطرفين ضد وقوع الضرر، فإذا كانت المدفوعات مربوطة فى وقت التعاقد، فإن التضخم لن يؤدى إلى وقوع ضرر بأى طرف من الأطراف وكل ما يفعله الأطراف هو تنفيذ المتفق عليه من الشروط، سواء فى الزيادة أو النقصان، ففكرة الربط تتيح لنا حماية كل من نص العقد وروحه ومن ثم فهو مطلوب شرعاً.

والقول بأن الربط ينطوى على غرر وجهالة، غير صحيح، لأن المقصود من الربط هو أداء القيمة الحقيقية للالتزام.

ومما تجدر الإشارة إليه : أن فكرة الربط تختلف تماماً عن المسألة التى تحدث عنها الفقهاء فى رد النقود فى حالة الرخص أو الغلاء، إذ أن معالجة الفقهاء للمسألة إنما كان بعد الوقوع، فقد تحدثوا هل يرد الدين بأصله أم بقيمته فى حالة الرخص والغلاء على النحو الذى سبق أن بيناه.

أما الحالة التى معنا فهى ربط الالتزام بتغير الأسعار قبل الوقوع. فالمعالجة الفقهية فى الحالتين مختلف ويمكن إجمال الفرق بينهما من ثلاثة وجوه:-

١- الحالة الأولى : معالجة بعد التغير الفعلى للنقود، والحالة الثانية تحصن من التغير عند العقد.

٢- الأولى لا يتم فيها التعويض إلا إذا كان الفرق جوهرياً (فاحشاً) فلا ينظر فيها للتغيرات اليسيرة، والثانية تعوض مهما كان الفرق، لأن القرض تم نقداً فى الصورة وسلعة فى الحقيقة.

٣- الأولى قضاء أو مصالحة، والثانية اشتراط أو تعاقد ([1]).

([1]) يراجع تعقيب د/رفيق المصرى، فى وقائع ندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار) ص٢٣١. منشورات البنك الإسلامى للتنمية.

المبحث الثالث

وسائل تثبيت قيمة الدين

اقترح العلماء الذين قالوا بجواز ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار عدة وسائل لتثبيت قيمة الدين، وهذه الوسائل هى:-

١- ربط الدين بالذهب (الدينار الحسابى).

٢- ربط الدين بعملة مستقرة نسبياً.

٣- ربط الدين بالأسعار القياسية.

٤- ربط الدين بسعر الفائدة.

وسأبين ذلك على النحو التالى :-

أولاً : ربط الدين بالذهب (الدينار الحسابى).

ذهب بعض العلماء إلى الاعتماد على الذهب (الدينار الحسابى) عند المداينة، وذلك فى حالة خشية نقصان قيمة العملة.

وممن ذهب إلى ذلك :-

١- د/محمد الفرفور إذ يقول : (الورق النقدى اليوم وإن كان أموالاً نافقة وله حكم المال من جميع الوجوه فى الشريعة المطهرة، غير أن الذهب هو التغطية الاقتصادية الوحيدة لدى أكثر الدول، فإن لم تكن الوحيدة فهى التغطية الأساس والأصل، لذا من هذا الوجه، فالورق النقدى نائب عن الذهب، فنرجع قضايا تغير العملة كلها إلى الذهب فقط، ونقول لكل من تعامل بهذه العملة الورقية مع الآخرين،

أنت تقبض وتقبض ورقاً نقدياً، ولكن حينما تكون هنالك مداينة فاحرص على أن تسعر هذا الورق النقدى بالذهب بسعر ذلك اليوم بما هو عليه فى البورصة، ويسجل كل من المتداينين ذلك السعر للذهب أساساً للتعامل، وعند انقضاء الأجل يرجع المدين للدائن ذهباً أو ورقاً نقدياً بسعر الذهب فى يوم انتهاء المداينة) ([1]).

٢- د/على محى الدين داغى إذ يقول (المعيار الثانى: الاعتماد على الذهب واعتباره فى حالة نشأة العقد الموجب للنقود الورقية، وفى حالة القيام بالرد، وأداء هذا الالتزام، بحيث ننظر إلى المبلغ المذكور فى العقد كم كان يشترى به من الذهب، فعند هبوط سعر النقد الورقى الحاد، أو ارتفاعه يلاحظ فى الرد - وفى جميع الحقوق والالتزامات - قوته الشرائية بالنسبة للذهب)([2]).

٣- د/ موسى آدم عيسى إذ يقول بفكرة الدينار الحسابى وتتخلص هذه الفكرة كما يقول الباحث (.. تتم الديون والقروض بأنواعها المختلفة على أساس الوحدة الحسابية وتسدد على أساس نسبة سعر الذهب بالنسبة للعملة الورقية المستخدمة، فإذا تعاقد فرد

([1]) د/محمد عبد اللطيف الفرفور، تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص١٧٥٦.

([2]) د/على داغى، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق، ص١٧٩٤؛ ويراجع أيضاً فضيلة الشيخ/محمد الحاج الناصر، المرجع السابق، ص٢١٨٧؛ الشيخ التسخيرى، المرجع السابق، ص١٨١٤.

مع آخر على أن يعطيه مائة ريال – مثلاً – لمدة عامين وكان الدينار الإسلامى وحدة التحاسب واحد جرام عيار ٢٤ مثلاً – يساوى يوم العقد خمسة ريالات، فإن المدين يلتزم بأن يدفع للدائن مبلغاً من المال يعادل تماماً المبلغ المذكور الذى يمكن أن يشترى عشرين جراماً من الذهب يوم الوفاء .. وليس الأمر خاصاً بالديون فقط بل كذلك الحال فى العلاقة بين أرباب العمل والعمال ..) ([1]).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن الذهب فى الغالب أكثر ثباتاً واستقراراً، وأنه لم يصبه التذبذب والاضطراب مثل ما أصاب غيره حتى الفضة، ولذلك رجح مجمع البحوث الإسلامية، الاقتصار فى التقويم بخصوص النصاب فى عروض التجارة والنقود الورقية على معيار الذهب فقط لتميزه بدرجة ملحوظة من الثبات، ويشهد لاعتبار الذهب دون الفضة فى التقويم، أن الذهب لم يقوم بغيره، فى حين أن الفضة قد قومت به فى مسألة نصاب السرقة، يقول السيوطى (الذهب والفضة قيم الأشياء إلا فى باب السرقة، فإن الذهب أصل، والفضة عروض بالنسبة إليه، نص عليه الشافعى فى الأم ..) ([2]).

([1]) د/موسى آدم عيسى، آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الإسلامى ص٣٨٨.

([2]) د/على داغى، المبحث السابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق، ص ١٧٩٥.

ثانياً : ربط الدين بعملة مستقرة نسبياً :

ذهب بعض العلماء إلى ربط قيمة الدين بعملة مستقرة نسبياً كالدولار الأمريكى، والين اليابانى، والجنيه الاسترلينى، وذلك بأن ينص فى العقد على هذا الربط بالقيمة فمن المسلم به أن قيمة النقود الورقية مرتبطة بقوة الدولة التى تصدرها، واستقرار هذه القيمة مرتبط بهذه القوة، ولذلك فإن إمكانية تغير قيمة هذه العملات أقل من غيرها بكثير فربط الدين بعملة مستقرة وسيلة لتثبيت قيمة الدين وذلك لمنع تقلب العملة ([1]).

وبناء على هذا النحو: يمكن أن يشترط أن يكون الرد بغير العملة التى تم بها العقد فمثلاً لو كان محل العقد ليرة لبنانية فليكن الرد عند الزيادة أو النقص بالريال أو بالدولار أو بالجنيه وهكذا. فاستيفاء الدراهم بدلاً من الدنانير وبالعكس أمر معترف به عند جمهور الفقهاء.

ثالثاً : ربط الدين بالأسعار القياسية :

ذهب علماء الاقتصاد إلى معالجة التغير عن طريق استخدام الأرقام القياسية للأسعار والأرقام القياسية هى عبارة عن ملخص

([1]) وممن أيد هذه الوسيلة د/محمد الفرفور، البحث السابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامى المرجع السابق ص١٧٧٢، د/على داغى، البحث السابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، المرجع السابق، ص١٨٠٢؛ د/يسرى، دراسات فى الفكر الاقتصادى ص٢٥٣ وما بعدها.

التغيير النسبى فى أسعار مجموعة معينة من السلع فى وقت معلوم بالنسبة إلى مستواها فى وقت آخر يتخذ أساساً للقياس أو قاعدة للمقارنة ([1]).

فالرقم القياسى أداة لقياس متوسط التغير النسبى فى أسعار السلع بين وقت وآخر. وقد وجد الاقتصاديون فى الأرقام القياسية أداة علمية ملائمة لقياس تقلبات قيمة النقود، ذلك أنه لما كانت القوة الشرائية للنقود عبارة عن مقلوب مستوى الأسعار فإن فى الإمكان الحصول على أرقام قياسية للقوة الشرائية للنقود بقلب الرقم القياسى الذى يمثل مستوى الأسعار، فإذا كان الرقم القياسى الذى يمثل مستوى الأسعار قد ارتفع فى سنة معينة إلى ثلاثة أمثال قيمته فى فترة الأساس، أفاد هذا هبوط القوة الشرائية للنقود إلى الثلث وهكذا([2]).

وقد أيد بعض العلماء المعاصرين هذا الأسلوب فى احتساب قيمة الدين ([3]).

([1]) د/محمد زكى شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك ص٨٩.

([2]) د/ محمد زكى شافعى، المرجع السابق، ص ٨٨.

([3]) وممن ذهب إلى ذلك : د/عجيل النشمى، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص١٦٦٤؛ د/على داغى، المرجع السابق، ص١٧٨٧؛ د/محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص١٦٨٩؛ د/شوقى دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص٧٤، عدد ٤١ لسنة ١٤٠٥هـ ؛ د/يسرى، المرجع السابق،ص٢٥٣.

وقد استدلوا على جواز ذلك: بأن العدالة تقتضى ربط الأجور والمعاشات بالأسعار وغلاء المعيشة، وإلا فإن النتيجة تعنى الانخفاض المتتالى فى الدخول، كما أن الإيجارات من الملائم تعديلها بما يتلائم مع تغيرات المستوى العام للأسعار للمحافظة على حقوق الملاك فى ظل التدهور فى قيمة النقود، وللمحافظة على استمرار إقبال المستثمرين على الاستثمار فى بناء المساكن وتأجيرها وإلا لأدى ذلك إلى الأزمات الإسكانية ([1]).

رابعاً : ربط الدين بسعر الفائدة :

ذهب بعض الباحثين إلى اعتماد سعر الفائدة بديلاً عن تناقص القوة الشرائية للنقود وعلى ذلك: إذا ترتب فى ذمته مائة دينار، وكان سعر الفائدة ١٠٪ فأداها ١١٠ دنانير فإن هذه الدنانير العشرة لا تعد من الربا المحرم، بل هى بديل عن نقص قيمة النقود.

وقد استدلوا على ذلك بأن سعر الفائدة ليس زيادة بلا مقابل، بل هو بديل عن تناقص القوة الشرائية للنقود.

كما أن تناقص القيمة الحقيقية للنقود بسبب التضخم النقدى يؤدى – إذا لم نقل بجواز الفائدة – إلى الإضرار بالاقتصاد ومصالح المسلمين ([2]).

([1]) د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص٣٣٨؛ د/يسرى، المرجع السابق، ص٢٥٤.

([2]) د/شوقى الفنجرى، نحو اقتصاد إسلامى ص٥٢؛ د/عفر، أصول الاقتصاد جـ١ ص١٥٧؛ د/هايل عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص٣٣٩.

الرأى الراجح :

أرى رجحان الوسيلة الأولى وهى ربط الدين بالذهب، لأن الذهب كما هو معلوم أكثر الوسائل للاستقرار والثبات، وأن قيمته على مدار التاريخ تكاد تكون ثابتة، وأن نسبة الانخفاض ضئيلة جداً بمعدل لا يكاد يذكر ([1]). ولذا بين فقهاؤنا إلى أن الذهب والفضة أثماناً خلقة، فقد خلقا ليكونا أثماناً أى مقاييس للقيمة. ولما كانت الفضة قيمتها قد هبطت على مدار التاريخ، فلذا نرى بأنه لا مانع شرعاً من ربط الدين بالذهب أما ربط الدين بعملة مستقرة نسبياً، فأرى بأن أى عملة معرضة للهبوط المفاجئ أو الارتفاع مما يؤدى إلى الإضرار بأحد الأطراف، كما أن ربط الدين بالأسعار القياسية طريقة معقدة، كما أنها لا تعطى إلا نتائج تقريبية، فضلاً عن ذلك فإن الرقم القياسى يمثل العادات الاستهلاكية لشخص متوسط، ولايمثل الأغلبية الساحقة من الأفراد فى الواقع، فهو يظلم كثير من الأفراد، وذلك أن مجموعة السلع التى يحسب على أساسها الرقم القياسى إما أن تمثل الإنفاق فى القطر كله، أو يقتضى الأمر اختيار مجموعة مختلفة لكل منطقة اقتصادية، كما يستلزم الأمر التمييز بين الطبقات المختلفة، والأخذ بمجموعة واحدة من السلع ينطوى على ظلم، أما اختيار عدة مجموعات فإنه أمر عسير التطبيق، والعدالة الاجتماعية الاقتصادية تقتضى ربط الدخول والأصول النقدية

([1]) د/محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الثالث ص١٦٨٠.

باستخدام عدة أرقام قياسية تستند إلى أنماط الإنفاق السائدة، لاباستخدام رقم قياسي عام واحد ([1]).

أما ربط الدين بسعر الفائدة، فهى وسيلة مرفوضة، لأنها ذريعة إلى الربا، إذ أن هذه النسبة تحدد سلفاً وتحسب من غير نظير إلى تغير قيمة النقود، بل قد ترتفع قيمة النقود، ومع ذلك تستمر البنوك فى أخذ هذه النسبة، ولذا فنحن نرى أن هذه الوسيلة غير مشروعة.

نخلص إذن : أن أفضل الوسائل هى ربط الالتزامات الآجلة بالذهب، سواء ارتفعت قيمته أم انخفضت، لما يتمتع به من الثبات النسبى غالباً.

بعد هذا نقول :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة المؤتمر الخامس بالكويت المنعقد عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م قرر ما يلى:

العبرة فى وفاء الديون الثابتة بعملة ما هى بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة فى الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار كما أنه اجتمع عدد من العلماء الشرعيين والاقتصاديين فى حلقة علمية لدراسة موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، نظمها المعهد الإسلامى

([1]) د/سيد محمد حسن الزمان، عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص٥٢؛ د/محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل ص٣٩.

للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامى للتنمية بالتعاون مع المعهد العالمى للاقتصاد الإسلامى بإسلام أباد وذلك عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م وذلك فى مبنى البنك الإسلامى للتنمية فى جدة، وجاء من توصيات هذه الندوة ما يلى :-

٣- لا يجوز ربط الديون التى تثبت فى الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان فى العقد المنشئ للدين كالبيع والقرض وغيرهما ربط العملة التى وقع بها البيع أو القرض، بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو عملة معينة (أو مجموعة من العملات) بحيث يلتزم المدين بأن يوفى للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التى وقع بها البيع أو القرض.

ثم أصدر مجمع الفقه الإسلامى فى عام١٤٢١هـ -٢٠٠٠م فى دورته الثانية عشرة المنعقدة فى الرياض القرار رقم ١١٠(١٢/٩) بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة ونصه :-

أولاً : تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه:

(العبرة فى وفاء الديون الثابتة بعملة ما هى بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة فى الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار).

ثانياً: يمكن فى حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلى:-

أ - الذهب والفضة.

ب – سلعة مثلية .

جـ – سلعة من السلع المثلية.

د – عملة أخرى أكثر ثباتاً.

هـ – سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين فى الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت فى ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً ([1]).

وبهذا أصل إلى نهاية البحث وأسأل الله أن أكون قد وفقت فى عرض الموضوع المطروح ومعالجته بالصورة التى تتفق مع منهج الله تعالى .

([1]) تراجع هذه القرارات د/وهبة الزحيلى، المعاملات المالية المعاصرة ص١٥٦.

نتائج البحث

بعد أن انتهيت من هذا البحث بعد إفراغ قصارى جهدى، أستطيع أن أسجل أهم النتائج التى توصلت إليها على النحو التالى:-

١- المقصود بالنقود هى : الشئ الذى تعارف الناس على استخدامه فى التداول كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومستودع لها ومعيار للمدفوعات الآجلة .

٢- أن النقود لها وظائف محددة وهى: أنها وسيلة للتبادل، ومقياس لقيم السلع والخدمات، ومستودع للقيمة وأداة للادخار، وأداة لتسوية الديون والالتزامات الآجلة، وهذه الوظائف بينها فقهاء الإسلام والاقتصاد الوضعى، ولا يوجد اختلاف بينهما فى ذلك إلا فيما تقضيه ظروف العصر فى كل منهما.

٣- أن النقود مرت بمراحل متعددة حتى وصلت إلى صورتها الحالية، فوجدت أولاً النقود السلعة ثم النقود المعدنية، ثم النقود الورقية ثم النقود المصرفية.

٤- مرت النقود الورقية بثلاث مراحل هى : أ - النقود النائبة وهى عبارة عن شهادات أو صكوك ورقية تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة فى المصرف على شكل نقود أو سبائك لتعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك.

ب - النقود الوثيقة وهى نقود مغطاه بالذهب بشكل جزئى وبنسبة معينة.

جـ - النقود الإلزامية وهى عبارة عن أوراق تصدرها الدولة بقانون وتطرحها للتداول وهى غير مغطاة نهائياً بالذهب أو الفضة.

٥ - أن النقود مسألة اصطلاحية، فلا يشترط لها شكل معين أو مادة معينة فكل ما يصطلح عليه الناس نقوداً يمكن أن يكون نقداً، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن النقود مسألة شرعية لم يتركها الله سبحانه لإرادة البشر بل حددها وعينها وجعل الذهب والفضة هما الأثمان والنقود التى يجب تداولها.

٦- أن الفلوس أثماناً تأخذ حكم النقدين فى الزكاة والربا وسائر أحكامهما.

٧- النقود الورقية لما كانت غير متداولة فى عصور الفقهاء المتقدمين، اختلف الفقهاء المحدثين فى حكمها، فقيل إنها سندات على الجهة التى أصدرتها، وقيل إنها تعتبر من عروض التجارة، وقيل إنها بدل عن الذهب والفضة فتأخذ حكمها، وقيل إنها نقد قائم بذاته يعامل معاملة الذهب والفضة وهذا هو الراجح.

٨- المقصود بتغير قيمة النقود هو انتقال حالة النقود من الرواج إلى الكساد أو العكس.

٩- بينا أسباب تغير قيمة النقود وأهم هذه الأسباب ما يلى:

أ - كمية النقود المتداولة بين الناس. ب - كمية الإنتاج فعندما يقلْ الإنتاج يُزاد الطلب على السلع، ويترتب على ذلك ارتفاع الأسعار، وهو ما يعرف بالتضخم، والعكس. جـ - الخروج عن

مبادئ الإسلام، ويتمثل ذلك فى سوء التدبير الناشئ عن السياسة الاقتصادية وانتشار الرشوة والظلم والفساد الإدارى والاحتكار ..إلخ.

١٠- بين فقهاء الإسلام وعلماء الاقتصاد ضرورة استقرار الأثمان وعدم تعرضها للارتفاع ولا للانخفاض، لأن ذلك يؤدى إلى إفسادها، والإضرار بذوى الحقوق والالتزامات

١١- يجب على الدولة أن تشرف على إصدار النقود إشرافاً تاماً من حيث كمية إصدارها وصفاتها وأنواعها وأشكالها، ومعاقبة الأفراد الذين يحاولون إفسادها.

١٢- بين فقهاء الإسلام أنه يكره إبطال المعاملة الجارية بين الناس، لأن النبى ﷺ (نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس).

١٣- بين فقهاء الإسلام أحكام تغير القوة الشرائية للنقود من حيث الكساد والانقطاع والرخص والغلاء.

والمراد بالكساد هو إلغاء الدولة النقود المتداولة وإيداع نوع آخر مكانها.

أما الانقطاع فهو فقدان النقود من السوق.

أما الرخص والغلاء فهو ارتفاع قيمة النقود الشرائية أو انخفاضها.

١٤- بين الفقهاء أحكام تغير قيمة النقود بأنواعها المتعددة.

١٥- بالنسبة للنقود الذهبية والفضية بين الفقهاء حكم الكساد واختلفوا فى حكم هذه الحالة على ثلاثة آراء : **الأول:** يبطل العقد ويجب رد المبيع إن كان موجوداً ورد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً. **الثانى** : يجب رد مثل ما ثبت فى الذمة من النقد الكاسد لا الجديد، إذ هو مقتضى العقد. **الثالث** : يجب اللجوء إلى القيمة.

وبين الفقهاء كذلك حكم انقطاع النقود الذهبية والفضية واختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال كما هو الحال فى كساد النقود.

أما فى حالة انخفاض قيمة النقود الذهبية وارتفاعها، فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس لمن ترتب فى ذمته شئ منها إلا مثل ما اتفق عليه.

١٦- بين الفقهاء أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية كالحديد والنحاس والبرونز والنقود الذهبية أو الفضية المخلوطة بغيرها من المعادن وهى ما تسمى بالنقود المغشوشة.

وقد بين الفقهاء حكم كساد هذه النقود فى البيع والقرض والإجارة والصداق والغصب والنفقة.

١٧- تبين لنا أن الفقهاء اختلفوا فى حكم كساد النقود الاصطلاحية فى البيع على أربعة آراء :

الأول : يبطل البيع ويجب رد المبيع إن كان قائماً، ومثله إن كان تالفاً ومثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.

الثانى : البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس.

الثالث : لا يبطل البيع ويجب على من ترتب فى ذمته دين من بيع رد مثل النقود الكاسدة.

الرابع : البائع بالخيار بين أن يجيز العقد وبين أن يفسخ العقد ويسترد ما أعطى وقد رجحنا الرأى الثانى على النحو الذى بيناه.

١٨- إذا كسدت النقود الاصطلاحية فى القرض فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الأول : أن الواجب رد مثل النقود الكاسدة.

الثانى : أن الواجب رد قيمة النقود الكاسدة.

وقد رجحنا القول الثانى وهو وجوب رد القيمة.

١٩- إذا كسدت النقود الاصطلاحية فى الإجارة، اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الأول : يفسد عقد الإجارة .

الثانى: لا يفسد عقد الإجارة ويجب دفع قيمة الثمن الكاسد.

٢٠- إذا كسدت النقود الاصطلاحية فى الصداق، اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين **الأول:** يجب رد المثل. **الثانى:** يجب رد قيمة النقد الذى وقع عليه الاتفاق من النقد الآخر الرائج.

٢١- بين الفقهاء حكم كساد النقود الاصطلاحية فى حالة الغصب بأنه يجب رد الشئ المغصوب بعينه إن كان موجوداً، فإن حدث له كساد وجب أن يرد قيمتها من نقد رائج، قيل يوم الخصومة، وقيل يوم الغصب، وقيل يوم الانقطاع.

٢٢- بين الفقهاء بأنه إذا كسدت النقود فى حالة النفقة التى يفرضها القاضى أو الحاكم على الزوج، فإنه يجب لها مقدار هذه النفقة من النقد الرائح.

٢٣- بين الفقهاء أحكام انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية، سواء فى البيع أو القرض أو الإجارة أو الصداق أو الغصب أو النفقة أو غير ذلك وفى كل صورة من هذه الصور خلاف بين الفقهاء على النحو الذى بيناه سابقاً.

٢٤- بين الفقهاء أحكام انخفاض قيمة النقود الاصطلاحية وارتفاعها. واختلفوا فى ذلك على ثلاثة آراء : **الأول:** يجب أداء النقد الثابت فى الذمة ولا اعتبار للغلاء، ولا للرخص، **الثانى:** يجب قضاء القيمة يوم العقد، **الثالث:** يجب أداء القيمة إذا كان التغيير فاحشاً. وقد رجحنا الرأى الأول القائل برد المثل.

٢٥- بين الفقهاء أحكام النقود الورقية، ففى حالتى الكساد والانقطاع قيل ببطلان العقد، وقيل بوجوب دفع قيمة الدين، وقيل : بوجوب مثل ما ثبت فى الذمة، أما فى حالة انخفاض قيمة النقود أو ارتفاعها فقد اختلفوا فى ذلك على خمسة آراء: **الأول:** يجب رد

المثل، **الثانى:** يجب دفع قيمة النقود الورقية، **الثالث:** الأخذ بالمثل فى الأحوال العادية ولكن إذا كان التغير فاحشاً نرجع إلى القيمة. **الرابع:** أن المدين إذا وفى بالالتزام فى الموعد المحدد فالواجب المثل وإذا ماطل فى السداد يطالب بالقيمة. **الخامس:** للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض أو غيره من الالتزامات.

وقد رجحنا القول بأن الأصل فى أداء الديون بالمثل إلا أنه توجد عدة حالات استثنائية يتم اللجوء فيها إلى القيمة على النحو الذى بيناه.

٢٦- بين الفقهاء حكم تثبيت قيمة النقود عن طريق ربط الديون والمعاملات المؤجلة بقيمتها عند التعاقد، وقد اختلفوا فى جواز ذلك على رأيين: **الأول:** بجواز الربط، **والثانى:** بعدم جواز الربط، وقد رجحنا القول بجواز الربط وقد اختلف فى ذلك أيضاً علماء الاقتصاد فذهب البعض إلى ضرورة الربط، وذهب البعض إلى معارضة فكرة الربط.

٢٧- اقترح الفقهاء الذين قالوا بجواز الربط عدة وسائل لتثبيت قيمة النقود أهمها: ١- ربط الدين بالذهب أو ما يعرف بالدينار الحسابى. ٢- ربط الدين بعملة مستقرة نسبياً كالدولار الأمريكى والجنيه الاسترلينى. ٣- ربط الدين بمستوى الأسعار وهو ما يعرف بالأرقام القياسية. ٤- ربط الدين بسعر الفائدة.

وقـد رجحنــا ربط الدين بـالذهب لمـا يتمتـع بـه مـن اسـتقرار نسبى.

وأخيراً : أسأل الله العلى القدير أن أكونَ قد وفقت فى عـرض المسألة المطروحــة ولا يسـعنى إلا أن أسـجد للـه تعـالى شـكراً علـى إتمام هذا الجهد المتواضع، وأدعوه سبحانه أن يغفر لى ما بـدر منـى من تقصير، فهذا جهد المقل، وحسبى أنـى بشـر وقـد بذلـت أقصـى ماأستطيع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن لابن العربى : القاضى أبو بكر بن عبد الله بن محمد الأندلسى المالكى المتوفى (٥٤٣هـ) طبعة دار الفكر ببيروت.

٢- أحكام القرآن للجصاص: أبو بكر أحمد بن على الرازى، المتوفى (٣٧٠هـ) طبعة دار الفكر العربى، بيروت.

٣- الجامع لأحكام القرآن الكريم : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، المتوفى (٦٧١هـ) طبعة مؤسسة مناهل العرفان.

٤- مفاتيح الغيب : الإمام فخر الدين محمد الرازى، المتوفى (٦٠٦هـ) طبعة إحياء التراث العربى.

ثالثاً : الحديث وعلومه :

٥- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار الريان للتراث.

٦- سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث السجستانى (ت٢٧٥هـ) طبعة دار الجيل بيروت.

٧- سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية.

٨- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت٤٥٨هـ) طبعة دار الفكر.

٩- صحيح البخارى : محمد بن إسماعيل البخارى، ومعه فتح البارى للإمام ابن حجر، طبعة دار الريان للتراث.

١٠- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابورى، ومعه شرح النووى للإمام أبو زكريا محى الدين النووى (ت٦٧٦هـ)، طبعة دار الريان للتراث.

١١- المسند : أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، طبعة دار المعارف.

١٢- المصنف فى الأحاديث والآثار : محمد بن أبى شيبة العبسى، تحقيق سعيد محمد اللحام، طبعة دار الفكر.

١٣- الموطأ : مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) طبعة دار الشعب.

١٤- نيل الأوطار : محمد بن على الشوكانى، طبعة دار الحديث ١٩٩٣م.

رابعاً : كتب الفقه :

أ ـ الفقه الحنفى :

١٥- الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، طبعة ١٩٩٦م، الناشر: نزار مصطفى الباز.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم، طبعة دار الفكر بيروت.

١٧- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى (ت٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، (ت٧٤٣هـ)، طبعة دار المعرفة ١٣١٣هـ.

١٩- حاشية ابن عابدين : المسماه (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، طبعة مصطفى الحلبى ١٩٦٦م.

٢٠- شرح فتح القدير على الهداية : كمال الدين محمد بن الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ) طبعة دار الفكر ١٣٩٧هـ.

٢١- الفتاوى الهندية : لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام (١٠٧٠هـ).

٢٢- المبسوط : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (ت٤٩٠هـ) طبعة دار المعرفة - بيروت.

٢٣- مجمع الأنهر : عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى، طبعة دار المعرفة بيروت.

٢٤- الهداية شرح بداية المبتدى: شيخ الإسلام على بن أحمد المرغينانى (ت٥٩٣هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربى.

ب - الفقه المالكى :

٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن محمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، طبعة مصطفى الحلبى ١٩٨١م.

٢٦- التاج والإكليل على مختصر خليل : محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ) بهامش مواهب الجليل، طبعة دار الفكر.

٢٧- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفه الدسوقى، طبعة عيسى الحلبى.

٢٨- الذخيرة : أحمد بن إدريس القرافى (ت٦٨٤هـ) تحقيق محمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامى.

٢٩- شرح الخرشى على مختصر خليل: عبد الله محمد الخرشى (ت١١٠١هـ) ، طبعة دار الفكر.

٣٠- الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد الدردير، طبعة عيسى الحلبى.

٣١- الكافى فى فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣هـ)، طبعة مكتبة الرياض.

٣٢- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) طبعة دار الفكر.

٣٣- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضى عبد الوهاب البغدادى (ت٤٢٢هـ)، ط/دار الفكر.

٣٤- المعيار المعرب : أحمد بن يحيى الونشريسى، طبعة دار الغرب الإسلامى.

٣٥- المقدمات الممهدات : أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (ت٥٢٠هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامى.

٣٦- المنتقى شرح الموطأ: أبى وليد سليمان الباجى (ت٤٩٤هـ) طبعة دار الكتب العلمية.

جـ - الفقه الشافعى :

٣٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت٤٥٠هـ)، طبعة مصطفى الحلبى ١٩٧٣م.

٣٨- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى (ت٧٧١هـ).

٣٩- الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت٢٠٤هـ)، طبعة دار الغد.

٤٠- الحاوى الكبير : أبو الحسن على بن محمد الماوردى، طبعة دار الفكر ١٩٩٤م.

٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محى الدين النووى (ت٦٧٦هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية.

٤٢- المجموع شرح المهذب : للإمام محى الدين النووى، ويليه تكملة المجموع د/محمود مطرجى، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٤٣- مغنى المحتاج شرح المنهاج: محمد الشربينى الخطيب، طبعة دار الفكر.

٤٤- المهذب : إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ) مطبعة الحلبى.

ل - الفقه الحنبلى :

٤٥- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد الشافعى طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.

٤٦- شرح الزركشى على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى (ت٧٧٢هـ) تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان بالرياض، ١٩٩٣م.

٤٧- الكافى : موفق الدين عبد الله بن قدامة (٦٢٠هـ) طبعة المكتب الإسلامى ١٩٨٢م.

٤٨- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى (ت١٠٥١هـ) طبعة دار الفكر ١٩٨٢م.

٤٩- مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى، طبعة دار الرحمة.

٥٠- المغنى مع الشرح الكبير : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، طبعة دار الفكر.

خامساً : كتب اللغة :

٥١- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ) طبعة عالم الكتب.

٥٢- لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) طبعة دار المعارف.

٥٣- مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، طبعة دار الحديث.

٥٤- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) طبعة دار الجيل سنة ١٩٩١م.

سادساً : المراجع الفقهية الحديثة :

٥٥- الشيخ/ أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، طبعة دار القلم، دمشق.

٥٦- د/ حسن على الشاذلى: الاقتصاد الإسلامى، مصادره وأسسه، دار الاتحاد العربى للطباعة.

٥٧- د/ على أحمد السالوسى: الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة، الناشر مكتبة ابن تيمية.
٥٨- د/ نصر فريد واصل: العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية، مكتبة الصفا، مصر.
٥٩- د/ وهبه الزحيلى : المعاملات المالية المعاصرة، طبعة دار الفكر، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦٠- يوسف القرضاوى: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

سابعاً : المراجع القانونية والاقتصادية :

٦١- د/أسامة محمد الفولى، د/مجدى محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك، الناشر دار الجامعة الجديدة ١٩٩٧م.
٦٢- د/ سهير محمد حسن: النقود والتوازن الاقتصادى، الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية سنة١٩٨٥م.
٦٣- د/ عاطف حسن النقلى: تعويم أسعار الصرف، دراسة تحليلية فى ضوء التجربة الحديثة للنظام النقدى الدولى.
٦٤- د/ عبد الرحمن يسرى: دراسات فى علم الاقتصاد الاسلامى، دار الجامعات المصرية، اسكندرية سنة ١٩٨٨م
٦٥- د/ على أحمد السالوسى: النقود واستبدال العملات، دراسة وحوار، الناشر مكتبة الفرح بالكويت.
٦٦- د/ عوف محمد الكفراوى: النقود والمصارف فى النظام الإسلامى، الناشر دار الجامعات المصرية - اسكندرية.

٦٧- د/ فؤاد هاشم عوض: اقتصاديات النقود والتوازن النقدى، الناشر دار النهضة العربية ١٩٨٤م.

٦٨- د/ محمد زكى شافعى: مقدمة فى النقود والبنوك، دار النهضة العربية.

٦٩- د/ محمد دويدار: دروس فى الاقتصاد النقدى والتطور الاقتصادى، الناشر دار الجامعات المصرية - الاسكندرية.

٧٠- د/ محمد عمر شابرا : نحو نظام نقدى عادل، ترجمة سيد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧١- د/ محى الدين الغريب : اقتصاديات النقود والبنوك، دار الهنا للطباعة - مصر.

٧٢- د/ مصطفى رشدى شيحه: الاقتصاد النقدى والمصرفى، دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية.

٧٣- د/ هايل عبد الحفيظ داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

ثامناً : الأبحاث والرسائل :

٧٤- د/جاسم على سالم الشامسى: تطويع الالتزامات لتقلبات سعر العملة، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون - كلية شرطة دبى، السنة الثامنة، عدد ٢، ربيع الآخر ١٤٢١هـ - يوليو ٢٠٠٠م.

٧٥- د/ رفيق المصرى : الإسلام والنقود، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز - جدة.

٧٦- د/ ستر بن ثواب الجعيد : أحكام الأوراق النقدية والتجارية فى الفقه الإسلامى، رسالة ماجستير، الناشر مكتبة الصديق ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٧- د/ سيد محمد حسن الزمان : عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، بحث مقدم لندوة (ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار)، جدة - شعبان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٨- د/ شوقى أحمد دنيا: تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، عدد ٤١، سنة ١٤٠٥هـ.

٧٩- د/ صالح المرزوقى: ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة مجلة البحوث الفقهية سنة ١٤٢٠هـ.

٨٠- د/ عباس أحمد محمد الباز: أحكام صرف النقود والعملات فى الفقه الإسلامى، وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨١- د/ عبد الهادى النجار: من الفكر الإسلامى الاقتصادى عن النقود، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، عدد ٢ سنة١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨٢- الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٩٨٨م.

٨٣- د/ عجيل جاسم النشمي: تغير قيمة العملة فى الفقه الإسلامى، ع٥ ج٣ سنة ١٩٨٨م.

٨٤- د/ على محى الدين قره داغى: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع٥ ج٣ ١٩٨٨م.

٨٥- الشيخ/ محمد الحاج الناصر : المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينا، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع٥ ج٣ سنة ١٩٨٨م.

٨٦- د/ محمد تقى العثمانى : مسالة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع٥ ج٣ سنة ١٩٨٨م.

٨٧- د/ محمد الصديق الضرير : موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، بحث مقدم لندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار)، سنة ١٩٨٧م.

٨٨- د/ محمد عبد اللطيف الفرفور : تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، ع٥،ج٣، سنة ١٩٨٨م.

٨٩- د/ محمد عبد المنان: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامى، بحث مقدم لندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار) سنة ١٩٨٧م

٩٠- د/ محمد عبده عمر: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة فى نظر الشريعة الإسلامية ع٣، ج٣ سنة ١٩٨٧م - ١٤٠٨هـ.

٩١- الشيخ/ محمد على التسخيرى : تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، ع٥، ج٣، سنة ١٩٨٨م.

٩٢- د/ محمود محمد الشاعر: أثر التغير فى قيمة النقود على الالتزامات فى الفقه الإسلامى، رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٣- د/ موسى آدم عيسى: آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الإسلامى، رسالة ماجستير من جامعة ام القرى .

٩٤- د/ نزيه كمال حماد: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها فى الفقه الإسلامى ع٣ ج٣ سنة ١٩٨٧م.

٩٥- د/ يوسف محمود قاسم : تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، ع٥ ج٣ سنة ١٩٨٨م.

الفهرس